كتاب

الحدود الكلامية والفقهية

على رأي أهل السنة الأشعرية
ومعه مسألة الشارع في القرآن

لأبي بكر محمد بن سابق الصقلي

ت 493 هـ

تحقيق وتقديم

الدكتور محمد الطبراني



دار الغرب الإسلامي

تونس

الطبعة الأولى 2008 م

دار الغرب الإسلامي

العنوان: ص.ب.: 200 تونس 1015

الكتاب الأول:

الحدود الكلامية والفقهية



القسم الأول

مقدمة تحقيق كتاب
الحدود الكلامية والفقهية



الفصل الأول:

ابن سابق الصقلي: ملامح من سيرته

1- اسمه وكنيته وموطنه.

2- ولادته.

3- رحلته.

4- شيوخه.

5- رفقاؤه في الطلب.

6- تلاميذه.

7- آثاره.

8- ثناء العلماء عليه.

9- وفاته.



- **اسمه وكنيته وموطنه:**

هو أبو القاسم، محمد بن سابق الصقلي، الجزيري نسبة إلى جزيرة شقر[1]، عرف بابن الرماح[2].

---

(1) -شقر (Jucar) بضم الشين المثلثة وسكون القاف والراء المهملة؛ بليدة قريبة من شاطبة. وهي حسنة البقعة كثيرة الأشجار والثمار والأنهار. وبينها وبين بلنسية ثمانية عشر ميلاً، وإنما قيل لها جزيرة لأن الماء محيط بها. ن الروض المعطار: 349-350؛ المرقبة العليا: 237؛ التكملة لكتاب الصلة: 2/ 157؛ العرب في صقلية: 110؛ معجم مقيدات ابن خلكان: 189؛ "جزيرة شقر في الأدب الأندلسي"، بحث للدكتور صلاح جرار، منشور بمجلة مجمع اللغة العربية الأردني: عدد 34، السنة 12، جمادى الأولى-شوال 1408هـ: [151-195].

وقد تكتب شيقر، بياء مسفولة بعد الشين، كما في أصل الذيل والتكملة بخط ابن عبد الملك، روايةً عن ناسخ السفر الرابع منه، كما هو في رسم أبي الحسن طاهر بن حيدرة بن مفَوِّز (153؛ رت: 279). والنسبة إليها شُقْري، كما في رسم أبي الحسن طاهر بن علي السلمي (س4: 155؛ رت: 284) أوْ شيقُري كما في الذيل في رسم طاهر بن خلف بن خيرة (س 4: 153؛ رت: 280)، ورَسْمِ طلحة بن يعقوب بن محمد الشاطبي (س4: 170؛ رت: 306) وعند تعدادِ شيوخ طلحة بن محمد بن طلحة اليابري، ومنهم ابن وضاح الشيقري (س4: 162؛ رت: 303، س: 12).

(2) - فهرست المنتوري: لوحة 78 أ. وممن عرف بابن الرماح:

أ - عبد الله بن يعلى بن أبي الطيب بن عبد السلام الشيباني أبو محمد، المعروف بابن الرماح الصقلي، من فقهاء المالكية (ت 521هـ): معجم السفر: 162؛ ر ف: 511؛ 168؛ رف: 530. =

- **ولادته:**

لا تفيدنا الإشارات والإلماعات المنتشرة في ثنايا تراجم شيوخ المؤلف وتلاميذه، في تحديد ميلاد ابن سابق. والظاهر أنه ولد في بواكير القرن الخامس، كما يستشف ذلك من رحلته إلى مكة وأخذه عن شيخته كريمة المروزية قبل وفاتها سنة 461 هـ.

- **رحلته:**

رحل مكرها من صقلية، بعدما حل بها[1]، بعد سنة 464هـ، مخلفا بها بعض أهله[2]. فانتقل إلى الأندلس، وبها أسهم في تعزيز الدراسات الدينية في غرناطة، بأن تتلمذ له جماعة من أهلها، أشهرهم ابن القصير[3] والزنقي. ثم يمم شطر المسجد الحرام، ائتساء بصنيع العلماء الرحلة في حجهم البيت، ليكون ذلك أدعى للقبول وأرسخ في الأجر، وفي حج أهل العلم بلاغ عن عاطفة دينية غامرة كانت تشد علماء الإسلام إلى متنزل الوحي،

= ب - محمد بن عبد المعطي بن الرماح، روى المنفرجة عن ناظمها: صلة الخلف: 138.

ج - علي بن عبد الصمد بن محمد بن مفرج، أبو الحسن المعروف بابن الرماح النحوي المقرئ الشافعي (ت 633هـ): معرفة القراء الكبار: 2/ 622-623؛ رت: 587؛ بغية الوعاة: 2/ 175؛ رت: 1730.

ومما يدعوني إلى الشك في هذه النسبة؛ انفراد المنتوري بها، و لكونها مشتركةً بين كُثْرٍ كما هو ظاهر. وإن كان لا مانع يمنع منه.

(1) - مثلما رحل أعلام كثيرون: منهم ابن حمديس الصقلي (..-.527هـ) وقبله أبو العرب الصقلي (423 - 506 هـ). ن صقلية علاقتها بدول البحر الأبيض المتوسط الإسلامية: 224-225.

(2) - الحدود: 82-83.

(3) - سياتي التعريف بتلاميذه وشيوخه.

لتجمعهم وشيجة الدين بعد أن باين بينهم تباعد الشقة واختلاف الألسنة والألوان. وقد قرَّ به القرارُ أخيراً في مصر، وطاب له الثواء، لأنسه بأعيان علماء أهل بلده ممن رمى بهم قوس النوى خارج صقلية، من ضريب ابن القطاع (433- 515هـ) وابن الفحام (422 - 516 هـ)[1].

ولربما تنقل ابن سابق بين حواضر صقلية (بلرم- مازر- سرقوسة)[2] لأخذ العلم قبل خروجه عنها، وإن كنا لا نعرف شيئا عن ذلك؛ وإن كان يغلب على الظن أنه استقر بالأندلس قبل سنة 474هـ تاريخ وفاة الباجي، وما نعرفه هو أنه زار مكة على صفة تحتاج إلى بيان، قبل سنة 461هـ حيث توفيت شيخته المروزية، وتوفي بمصر سنة 493هـ.

ولنا أن نعرف قدر الحسرة والكمد اللذين عبر عنهما المؤلف بخروجه من صقلية إذا علمنا حسن موطنه جزيرة شقر، التي يقول فيها أبو المطرف بن عميرة (582 - 656 هـ):

كفى حزناً نأي عن الأهل بعدما ... نأينا عن الأوطان فهي بلاقع
نوى غربة حتى بمنزل غربة ... لقد صنع البين الذي هو صانع
وكيف بشقر أو بزرقة مائه ... وفيه لشقر أو لزرق شوارع[3]

- **شيوخه:**

في شيوخه كثرة، أخذا من قوله غير مرة: "وقد رأى كثير من

(1) - ن العرب في صقلية: 227-228.

(2) - ن خريطة فيها أهم المراكز الثقافية بصقلية في: صقلية علاقاتها بدول البحر الأبيض المتوسط:341.

(3) - الروض المعطار: 350.

شيوخنا"[1]؛ " ولذلك مَنَعَ بعضُ شُيُوخِنَا الأَشْعَرِيَّةِ رضي الله عنهم"[2]؛ "ومِن شيوخِنا من قال"[3]؛ والقلة المسماة من شيوخه تشي بتنوع ما أخذه عنهم، إذ فيهم المكيّ والصقليّ والأندلسيّ والقيروانيّ والمصريّ، وباستثناء الباجي وابن الصابوني وأبي عمران الصقلي، ممن صرح المؤلف بالأخذ عنهم؛ فإن الاستدلال على البقية الباقية جاء نتيجة تتبعي لذكر شيوخه في كتب التراجم، وتصفح أخبار المتلبسين به. ولم نعثر بعد التتبع إلا على سبعة شيوخ لا يخامر النفس شك أنهم قل من كثر، سيما إذا علمنا أن الرجل كان رحلة ضرَّابا في الأرض في طلب العلم، ولم يدع الطلب ومجالسة الشيوخ حتى وهو في شرخ الاكتهال، وقد تصدى قبلُ للتصنيف.

ولئن كان ابن سابق متكلما أصوليا أكثر منه غير ذلك؛ فإنه درس علوما أخرى على شيوخ مبرزين، فأخذ الحديث عن كريمة المروزية، وعلم القرآن والقراءات عن أبي الحسن الحمصي، واللغة عن ابن البر التميمي، فضرب بسهم وافر في هذه العلوم كلها، وإن غلب عليه علم الأصلين .

فمن شيوخه إذاً:

1 - عبد الباقي بن فارس بن أحمد [بن موسى][4]، أبو الحسن الحمصي ثم المصري (...- في حدود 450هـ):

مقرئ متصدر مجود، قرأ عليه ابن الفحام وابن بليمة وابن الخشاب،

---

(1) - الحدود: 96 .

(2) - الحدود : 123.

(3) - الحدود : 135.

(4) - تاريخ دمشق: 36/ 148.

وعمّر دهرا[1]. روى عنه ابن سابق[2]، والغالب أنه أخذ عنه بمصر، حيث أفادت إجازة أوردها ابن عساكر[3] أن أبا الحسن عبد الباقيّ هذا كان يقرئ بمسجد عمرو بن العاص، وحسبما أفاد ابن الجزري[4] في رسم ابن قوطة أنه قرأ على أبي الحسن بمصر أيضا.

وبانخراط ابن سابق في عداد الآخذين عن أبي الحسن، تطمئن النفس إلى صفة "المقرئ" التي خلعها عليه المنتوري.

2 - كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، أم الكرام المجاورة المعمرة المتبتلة (ت 461هـ):

أخذ عنها بمكة[5]، وروى عنها كتب القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني (338 - 403 هـ)[6]، وأغلب الظن أنه سمع منها روايتها لصحيح الإمام البخاري عن أبي الهيثم الكُشْمِيهَني (...- 389 هـ)[7]، قبل سنة 461هـ أوانَ استحكمت ملكته، وسَمَقَ عن حُمَيَّا الحداثة، بالنظر إلى وفاته سنة 493هـ.

---

(1) - غاية النهاية: 1/ 375؛ رت: 1529.

(2) - بغية الملتمس: 80.

(3) - تاريخ دمشق: 48/ 205.

(4) - غاية النهاية: 1/ 307-308؛ رت: 1353.

(5) - الصلة: 604.

(6) - المعجم لابن الأبار: 24.

(7) - الإشراف على أعلى شرف في التعريف برجال سند البخاري من طريق الشريف أبي علي بن أبي الشرف: 107-108.

3 - محمد بن علي بن الحسن بن علي الصقلي التميمي الغوثي، أبو بكر ابن البر (ت بعد 461هـ)[1]:

تتلمذ له ابن سابق غالبا[2]، أخْذاً من خبر حكاه ابن العربي، وسياقه: حكى القاضي أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل عياض: «أنا القاضي أبو بكر بن العربي، فيما أذن فيه لأبي ولي- رحمة الله على الجميع- قال لي أبو بكر الصقلي[3]، قال لي أبو بكر بن البر: قلت للقاضي عبد الوهاب: أنت القائل؟:

تملكت يا مهجتي مهجتي	وأسهرت يا ناظري ناظري
وما كان ذا أملي يا ملول	ولا خطر الهجر في خاطري
فجد بالوصال فدتك النفوس	فلست على الهجر بالقادر
وفيك تعلمت نظم القريض[4]	فلقبني القوم[5] بالشاعر

فقال لي: يا أبا بكر، تلك أخبار الصبا»[6].

والظن بابن سابق أنه تتلمذ له ببلرم، وأخذ عنه علوم اللغة والأدب دون العلوم الشرعية[7]، بضميمة أن ابن البر كان زعيم مدرسة لغوية صقلية، من

---

(1) - ترجمته في: بغية الوعاة:1/ 178-179؛ رت: 299؛ المكتبة الصقلية: 648؛ 671-672.

(2) - لم يمار الدكتور إحسان عباس في هذه التلمذة، فسلمها من غير تمريض. ن العرب في صقلية: 110.

(3) - في التكملة: "أبو بكر محمد بن سابق...".

(4) - في التكملة: "الكلام."

(5) - في التكملة: "الناس."

(6) - التعريف بالقاضي عياض: 66؛ التكملة لكتاب الصلة: 2/ 156.

(7) - الظاهر أن ابن البر كان رقيق الدين، فقد نمي إلى علم ابن متكود، والي =

تلاميذه ابن القطاع اللغوي الصقلي نزيل مصر[1].

4 - سليمان بن خلف الباجي القاضي، أبو الوليد (403- 474هـ):

شيخ المؤلف، وأحد من اعتز بذكر التلمذة له. أحد أعلام المذهب المالكي وناصريه والمؤلفين فيه. قال فيه ابن حزم: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي[2].

5 - عبد الجليل بن أبي بكر الربعي بالديباجي القروي المتكلم، أبو القاسم، عرف بابن الصابوني (؟):

هو المقصود بقول المؤلف: ''شيخنا أبو القاسم.'' وفي كتابه "التسديد" ''أبو محمد ''. كان عالما بالأصول، مدرسا لها. ولد بالقيروان وقرأ بها على علمائها مثل أبي عمران الفاسي وأصحاب أبي بكر الباقلاني،

= مازر - وكان أثيرا عنده- أنه يشرب الخمر، فكان ذلك داعيه إلى النزوح من مازر إلى بلرم؛ ن: معجم السفر: 281؛ رف: 934؛ أخبار عن بعض مسلمي صقلية: 93-94؛ العرب في صقلية: 109-110؛ صقلية: علاقاتها بدول البحر الأبيض المتوسط الإسلامية: 205.

(1) - المكتبة الصقلية: 638.

(2) - ترجمته في: قلائد العقيان: 196-198؛ الصلة: 200-202؛ ر ت: 454؛ البداية والنهاية: وفيات سنة 474هـ:12/ 130-131؛ وفيات الأعيان: 2/ 408-409؛ رت:275؛ فوات الوفيات: 2/ 64-65؛ رت: 173؛ الديباج المذهب: 197-200؛ رت: 240؛ المرقبة العليا:95؛ تذكرة الحفاظ للذهبي:3/ 1178-1183؛ رت: 1027؛ طبقات المفسرين للسيوطي: 41-43؛ ر ت: 39؛ طبقات الحفاظ للسيوطي: 440-441؛ رت: 994؛ طبقات المفسرين للداودي: 1/ 202-207؛ ر ت:198؛ طبقات المالكية لمجهول: 273ب-276أ؛ الرسالة المستطرفة:207؛ الأعلام: 3/ 125.

وأقرأ الناس بالقيروان وقلعة بني حماد وفاس. وهو القائل في أبي إسحق التونسي[1]:

حاز الشريفين من علم ومن عمل وقلما يتأتى العلم والعمل

6 - أبو علي بن الحضرمي القيرواني (؟):

من شيوخ ابن سابق بمصر، - ولربما بالإسكندرية تحديدا- حضر ابن سابق مجالسه في علم الكلام، إلا أنه كان في الإقراء شديدا على الطلبة، حسبما أفادت حكاية السلفي بسنده: «سمعت أبا البركات عبد الواحد بن عبد الرحمن بن غلاب البلوي السوسي القضاعي بالثغر يقول: سمعت مكي بن محمد بن عيسى النحوي يقول: حضرت عند أبي علي بن الحضرمي القيرواني وسأله ابن سابق الصقلي عن مسألة كلامية فقال: هذا السؤال في نفسه فاسد فصَحِّحْهُ لِيَصِحَّ لك الجواب، فخجل ابن سابق وسكت»[2].

وتشف الحكاية عن أمور منها أن ابن سابق كان مع تصدره وتقدمه الذي دل عليه تصديه للتأليف واستدعاؤه منه، لا يقطع الطلب والسماع؛

(1) - ن في ترجمة الديباجي: فهرسة ابن خير: 392؛ فهرست المنتوري: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط (أول مجموع رقم 2578): 148؛ كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: مج1/ 1: 390-391؛ ر ت: 88). وذُكِر عَرَضاً في: ترتيب المدارك: 7/ 260؛ 8/ 59؛ الغنية: في مواضع متفرقة؛ تاريخ التراث العربي: مج1/ 4: 50. ويروي المنتوري جميع تآليفه عن الأستاذ أبي عبد الله بن عمر تحديثا، عن الأستاذ أبي الحسن بن سليمان، عن الراوية أبي عمر بن حوط الله، عن الخطيب أبي جعفر أحمد بن علي بن حكم، عن القاضي أبي الفضل عياض، عن القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن شبرين عنه.

(2) - معجم السفر: 186؛ رف: 594.

ناهيك أن هذه الحكاية تفصح عن متين عارضة أبي علي حيث طالب ابن سابق بتصحيح السؤال، مع أن صاحبنا كان ورد مصر وقد أتقن فن الجدل على أبي الوليد، هذا الذي سلمت له فيه الريادة بعد أن بزَّ ابن حزم في المناظرات المشهورة.

7 - أبو عمران الصقلي (؟):

صرح ابن سابق بكونه شيخه[1]، بيد أنه لم يرد في تلافيف الكتاب شيء ينبئ عنه، ولا أفصح عنه ما وقع إلي من نتف عن المؤلف؛ إلا أن إطالة التفتيش في كتب التراجم، أظفرنا بشخص كأنه هو: وهو موسى بن علي بن محمد بن علي النحوي الصقلي، فكنيته أبو عمران[2]، ونسبته الصقلي، والفترة الزمنية التي عاشها غير مانعة أن يكون شيخ صاحبنا أو مجايله؛ ودواعي اللقيا متأتية بلا ريب، فكلاهما صقلي ورد مصر. وفيما عدا ذلك، فنسبة شيخ المؤلف إلى صقلية بمحض الاسم محتملة، فلعله أن يكون منها صليبة أو من الطارئين عليها فنسب إليها، ولعل صاحبنا بعد ذلك أخذ عنه بوطنه الأصل أوانَ مُكْثِه بالجزيرة - وهو بعيد كما سياتي- أو لعله أدركه حين طرأ على مصر، فوجد أبا عمران قد ألقى بها عصا التسيار.

أما مجايلته لابن سابق فظاهرة، بيد أننا سنفصل ها هنا قليلا فنقول: إن أبا عمران دخل مصر سنة 413هـ، وقدم دمشق سنة 432هـ، وغادرها بعد ذلك سنة 443هـ[3]. وهو قد توفي سنة 470هـ، حسبما أفاد ابن

---

(1) - الحدود الكلامية والفقهية:88-89

(2) - سيرد فيما يتلو رواية في كون كنيته "أبو عمرو"؛ وفي نسخة تامكَروت"أبو عمر."

(3) - تاريخ دمشق:61/ 11؛ رت: 7740.

عساكر[1]. فأما لقاؤه بابن سابق بمصر أول مرة فبعيد؛ لأن صاحبنا بالبتِّ كان لا زال غلاما غض العود لا قبل له بالرحلة، هذا إن كان قد وُلد حقا. وأما أخذُه عنه بدمشق، فهو وإنْ كان محتملا إلا أنه لا دليل عليه ولا أمارة؛ فيبقى في الغالب أنه لقيه بعد رجوعه من دمشق؛ ولا علينا أن نبعد النجعة إذا أحَلْنَا عَوْدَ أبي عمران إلى صقلية، فقد تحكم بها النصارى وفرَّ منها من يطيق الفرار، وأيُّ بلد هو أمثل للثواء بعد ذلك من مصر، وقد مكث قبلُ بها مدة، وفزع إليها بلديُّوه من علماء صقلية، فوجدوا بها ظلا ظليلا، ومقاما كريما؛ هنالك أغَلِّبُ أنَّ ابن سابق لقيه فأخذ عنه، والفترة تسمح بذلك؛ إذ بين سنة 443 وسنة 470: سبع وعشرون سنة قبل أن يتوفى أبو عمران بصور.

وقد وقفنا على علم يتفق مع شيخ ابن سابق في الكنية والنسبة، وهو موسى بن الحسن بن عبد الله بن يزيد أبو عمران الصقلي. ويقال أبو عمرو، وهو مروزي الأصل، حدث بدمشق و سكن بغداد[2]. وعلل ابن عساكر هذه النسبة بقوله: «يعرف بالصقلي لأنه كان أقام بصقلية من جزائر بحر المغرب»؛ ثم يضيف أنه «قدم مصر وحدث بها»[3].

وهذه المعطيات جميعُها تجعله أقربَ إلى المراد، إلا أنه بالنظر إلى تحديثه عن شيوخ ساقهم الخطيب البغدادي، منهم: معاوية بن عطاء

---

(1) - تاريخ دمشق: 61/ 14. ن أيضا نبذا عنه في المواطن التالية من تاريخ دمشق: 18/ 149؛ رت: 2183؛ 36/ 389؛ رت: 4166؛ 37/ 390؛ رت: 4413؛ 41/ 245؛ رت: 4799؛ 54/ 93؛ رت: 6622. و ن ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: 1/ 143؛ رت: 58.

(2) - تاريخ دمشق: 60/ 404؛ رت: 7713.

(3) - تاريخ دمشق: 60/ 405.

صاحب سفيان الثوري و عبد السلام بن مطهر، وأبو نعيم الفضل بن دكين(ت 219هـ) ومطرف بن عبد الله المدني......»[1]، فإن تواريخ وفياتهم وغياب تاريخ وفاته هو بالتحديد، جعلتنا نحيل أن يكون المقصود.

- **رفقاؤه في الطلب:**

وقفنا منهم على مكي بن محمد بن عيسى النحوي (؟)، الذي حضر مع ابن سابق مجالس أبي علي بن الحضرمي[2].

- **تلاميذه:**

يستشف من عموم العبارة البشكوالية[3]، أن إقراء ابن سابق بغرناطة قد اشتهر بحيث تخرج به غالب متفقهة أهل البلد، ولربما كان ذلك من الظهور بشكل بين في تعداد الغرناطيين الطارئين أو البلديين من تلاميذه، فهم الأكثر قياسا إلى غيرهم من بقية الأصقاع الأندلسية وغيرها. وقد تتبّعْنا ما وسعنا كتب الصلات والتواريخ والبرامج، لنظفر بجملة من الآخذين عن ابن سابق، ليس فيهم أحد يحيل تاريخ وفاته المعروف أخذه عنه، فمنهم:

1 - محمد بن أغلب بن أبي الدوس المرسي، أبو بكر (ت 511هـ بمراكش):

كان محدثا واسع الرواية، عدلا ثقة، ذا حظ وافر من الفقه، متقدما في علوم اللسان لغة ونحوا وأدبا، كتب الكثير وأحكم ضبطه، وأدب الفتح المأمون ويزيد الراضي ابني المعتمد ابن عباد، بإنهاض شيخه الأعلم، وله في شرح أمثال أبي عبيد كتاب مفيد؛ وجزء في الكلام علي بيت للفند

---

(1) - تاريخ مدينة السلام:15/ 43؛ رت: 6964.

(2) - معجم السفر: 186؛ رف: 594.

(3) - الصلة: 2/ 604.

الزماني. روى عن أبي الأصبغ عيسى بن سهل وتدبج معه، وأبي علي الجياني وابن نعمة العابر وغيرهم[1].

2 - أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأزدي، يعرف بابن القصير من أهل غرناطة، يكنى: أبا الحسن (ت 531هـ)[2]:

كان فقيها حافظا متقدما في الشورى، واستقضي بوادي آش. له إجازة من ابن سابق وغيره، روى عنه أبو القاسم بن بشكوال، وجماعة من الكبار[3].

وممن روى عن ابن سابق ولا يدرى قدر الوشيجة الجامعة بينهما، هل هو أخذ مباشر أم إجازة مستجلبة:

3 - أحمد بن مفرج بن أحمد بن أبي الخليل الصقلي[4] الشاعر، المعروف بتلميذ ابن سابق (ت 536هـ):

كان فاضلا ذكيا يتصرف في فنون شتى، وله رسائل في غاية الحسن وشعر فائق؛ عمل في ديوان الإنشاء سنة ست عشرة وخمس مئة[5].

---

(1) - الذيل والتكملة:س6/ 133-134؛ رت: 337؛ فهرست ابن خير: 377؛ ر: 1189؛ رت: 337؛ صلة الصلة: ق5/ ملحق: 388؛ رت: 164؛ الأعلام للمراكشي: 4/ 50.

(2) - الصلة: 1/ 26. وقد عمي أمره على صاحب الحياة العلمية في صقلية الإسلامية (327) فلم يعرفه.

(3) - الذيل والتكملة: س1/ 27؛ الديباج: 110؛ رت: 75-نقلا عن الذيل-.

(4) - لا يعرف قدر الوشيجة الجامعة بين هذا وأبي الحسن بن المفرج الصقلي أحد الآخذين عن أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس التجيبي المرسي، المترجم عند ابن عبد الملك: الذيل: س1: 208؛ رت: 288.

(5) - اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء: 296؛ المنتقى في أخبار مصر =

4 - محمد بن حكم بن محمد بن أحمد بن باق الجذامي، أبو جعفر (ت 538هـ):

مقرئ مجود، متحقق بعلم الكلام وأصول الفقه، محصل لهما، وصنف في الجدل مصنفين كبيرا وصغيرا، وله عقيدة جيدة. ولي أحكام فاس، وأفتى فيها ودرس بها العربية. روى عن جمع فيهم أبو مروان بن سراج، وأجاز له الباجي[(1)].

5 - أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن إدريس بن عبد الله، ابن ورد التميمي، أبو القاسم[(2)](ت 540هـ):

انتهت إليه رئاسة الأندلس في مذهب مالك بعد أبي الوليد بن رشد؛ وكان يُرى نظيرا لابن العربي[(3)]. روى عن ابن سابق ما ألفه ورواه[(4)]، ودرس عليه الأصول، كما روى عنه كتب الباقلاني[(5)].

= لابن ميسر-انتقاء المقريزي-: 96؛ 134؛ العرب في صقلية: 123.

(1) - الذيل والتكملة:س6/ 177-178؛ رت: 480؛ صلة الصلة: ق5/ الملحق: 393-394؛ رت: 174؛ الديباج-نقلا عن الذيل-:392-393؛ رت: 529؛ بغية الوعاة-نقلا عن الذيل-: 1/ 96؛ رت: 156؛ ووقع فيه "الجزامي" بالزاي، وهو تصحيف.

(2) - فهرسة ابن خير: 407؛ الديباج: 105؛ رت: 62؛ الإحاطة: 1/ 20.

(3) - ملحق صلة الصلة: ق5/ 347؛ رت: 71؛ وجعل المحققان وفاته سنة 506هـ. أزهار الرياض: 5/ 168؛ وحرف ثمة ابن سابق إلى "ابن سائق."

(4) - التكملة لكتاب الصلة: 2/ 156؛ فهرست المنتوري: 154؛ شجرة النور: 1/ 134؛ رت: 399.

(5) - المعجم لابن الأبار: 24؛ رت:17.

6 - محمد بن أبي الخصال واسمه مسعود بن طيب بن فرج بن خلصة الغافقي أبو عبد الله(ت 540هـ شهيدا)[1]:

كاتب وشاعر، تولى الوزارة ولقب بذى الوزارتين. تفقه وتأدب حتى قيل: لم يُطلق اسم كاتب بالاندلس على مثل ابن أبي الخصال. سمع من ابن سابق[2]، فهو من الآخذين المباشرين.

7 - محمد بن أحمد بن محمد ابن أبي خيثمة القيسي الجياني يكنى أبا الحسن (ت540هـ):

روى عن أبي الحسن بن سهل وأبي بكر بن سابق وأبي الحسن بن الباذش وأبي علي الغساني وغيرهم. كان فقيها حافظا مشاورا. صنف في شرح غريب صحيح البخاري مصنفا مفيدا[3].

8 - محمد بن علي بن عبد المؤمن الرعيني الحاكم، غرناطي، أبو عبد الله (ت 540هـ):

روى عن الصدفي وأبي الأصبغ بن سهل والغساني وأبي بكر بن سابق، وله رحلة إلى الحج[4].

---

(1) - قلائد العقيان: 182-188؛ الذخيرة لابن بسام 6/ 786؛ المعجم لابن الأبار: 144-149؛ رت: 125؛ فهرسة ابن خير: 405؛ ملحق صلة الصلة: ق5: 423-424؛ رت: 243؛ بغية الوعاة: 1/ 243-244؛ رت: 445؛ شجرة النور:1/ 134؛ رت: 400؛ الأعلام: 7/ 95.

(2) -المعجم لابن الأبار: 145؛ رت: 125 مكرر.

(3) - الذيل: س6/ 36؛ رت: 65.

(4) - المعجم لابن الأبار: 149؛ رت: 126؛ الذيل والتكملة: س6: 455؛ رت: 1225.

9 - محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري الإشبيلي، القاضي أبو بكر، دفين فاس (ت 543هـ):

قال عنه ابن بشكوال: «الإمام المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها»؛ وكتبه شاهدة بإمامته[1]. سمع من ابن سابق، حسبما أفادت الحكاية المذكورة في رسم ابن البر[2].

10 - يحيى بن خلف بن النفيس الحميري الغرناطي، أبو بكر، وأبو زكرياء؛ يعرف بابن الخلوف أو ابن الخلف (ت 543هـ):

المقرئ المحدث المتفنن مع الحفظ والجلالة ومعرفة التفسير[3]. روى عن أبي الأصبغ عيسى بن سهل وأبي مروان بن سراج وأبي محمد بن عتاب، وغيرهم، وحج فسمع أبا عبد الله الحسين بن علي الطبري. لقي ابن سابق وروى عنه بالإجازة[4].

---

(1) - ترجمته في: الصلة: 590-591؛ ر ت: 1297؛ المرقبة العليا: 105-107؛ البداية والنهاية: 12/ 245-246؛ الديباج المذهب: 376-378؛ ر ت: 509؛ وفيات الأعيان: 4/ 296-297؛ ر ت: 626؛ تذكرة الحفاظ للذهبي: 4/ 1294-1298؛ رت: 1081؛ وفيات ابن قنفذ: 279؛ طبقات المفسرين للسيوطي:90-91؛ ر ت: 103؛ طبقات الحفاظ للسيوطي: 467؛ رت: 1048؛ طبقات المفسرين للداودي: 2/ 162-166؛ ر ت:511؛ طبقات المالكية: 306أ-309ب. ون مقدمة تحقيق قانون التأويل: 71-223.

(2) - التكملة لكتاب الصلة: 2/ 156.

(3) -فهرسة ابن خير: 408؛ صلة الصلة: ق 5: 243-244؛ رت:496؛ شجرة النور:1/ 135؛ رت: 406.

(4) -التكملة: 4/ 170.

11 - عبد الملك بن بونه بن سعيد بن عصام بن محمد بن ثور العبدري، غرناطي سكن مالقة، أبو مروان ابن البيطار (ت 549هـ):

كان محدِّثا مكْثرا من الرواية، عُني كثيرا بلقاء المشايخ وحَمَلة العلم، عالما بصناعة الحديث مُثابرا على التقييد ديِّناً فاضلا، واستُقْضي بمالقة. روى عن أبي بحر وأبي بكر ابن عطية وأبي الحسن ابن الباذش وغيرهم؛ وكان ممن أجاز له ابن سابق[1].

12 - أحمد بن محمد الجذامي، أبو العباس الزنقي[2] المرسي ثم القرطبي[3]:

شيخ المتكلمين على مذهب أهل الحق في وقته - كما قال عياض- . سمع من المؤلف وأخذ عنه علم الأصول والكلام[4]؛ وكان القاضي عياض قد جالسه بقرطبة وسأله.

13 - علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، أبو الحسن بن البيذش الغرناطي (ت 528هـ)[5]:

أستاذ حاذق محقق كامل، قرأ القرآن والنحو على جماعة من أئمة هذا

---

(1) - الذيل والتكملة: س5/ ق1: 15-16؛ رت: 21؛ الإحاطة (نصوص لم تنشر): 210؛ ملحق صلة الصلة: ق5/ 320؛ رت: 1؛ وصحف الصقلي ثمة إلى العقيلي.

(2) - نسبة إلى زنقات مرسية بخارجها.

(3) - ترجمته في: الغنية:117؛ رت: 41؛ التعريف بالقاضي عياض: 120؛ المعجم: 12-13؛ الذيل والتكملة: 1/ 531؛ رت: 794.

(4) - التكملة لكتاب الصلة:1/ 42-43؛ رت: 127.

(5) - ن ترجمته في: الغنية: 174-176؛ رت: 77؛ التعريف بالقاضي عياض: 130؛ =

الشأن، من أمثال محمد بن حارث السرقسطي وأبي داود، ودرس الأصول على المرادي، وسمع الجياني والصدفي ابن سهل القاضي ومن غير واحد، وأجازه أبو مروان بن سراج، وقرأ عليه عياض.

وهو الذي أمدَّ ابنَ بشكوال بترجمة ابن سابق[1]، ولم تطمئنَّ نفسي إلى عدِّه من شيوخه لمجرد ذلك، حتى صرَّح به القاضي عياض في الغنية[2]، وحدَّد ما تلقى عنه في الأصول.

14 - علي بن إسماعيل بن خلف الكندي الوراق، يكنى أبا الحسن، عرف بابن أبي الوفاء (؟):

صحب ابن سابق الصقلي في صغره بمصر، ووعظ ثم اشتغل بالوراقة وترك الوعظ، ألف كتابا سماه ''ذخائر الواعظين وسرائر العاملين'' يشتمل على خمسين بابا من كلامه؛ أنشد له السلفي قوله:

أغضبتُ ربي على علمٍ بسطوته ... على العصاة وما أغضبتُ شيطاني

آثَرْتُ نفسي على ديني لشِقْوَتها ... يا ويحَ نفسي لقد فازتْ بخسران[3].

15 - علي بن المبارك، أبو الحسن القرطبي (؟):

كان من أهل العناية بشأن الرواية: روى عن أبي مروان ابن سراج

= فهرس ابن عطية: 101-103؛ رت: 8؛ الصلة: 2/ 404؛ المعجم لابن الأبار: 274-276؛ رت: 256؛ الديباج: 299-300؛ رت: 396؛ غاية النهاية: 1/ 518-519؛ رت: 2145؛ بغية الوعاة:2/ 142-143؛ رت: 1656؛ شجرة النور: 1/ 131؛ رت: 386.

(1) - الصلة: 2/ 604.

(2) - الصفحة: 174.

(3) -معجم السفر: 264؛ رف: 875-876؛ أخبار عن بعض مسلمي صقلية الذين =

سماعا، وأجاز له ابن سابق[1].

- **آثاره:**

يروي المنتوري كل مؤلفات ابن سابق بسنده المتصل، فيقول: «تآليف المقرئ أبي بكر محمد بن سابق الصقلي المعروف بابن الرماح، حدثني بها شيخنا الأستاذ أبو عبد الله القيجاطي عن الخطيب أبي عبد الله اللوشي[2] عن الأستاذ أبي جعفر بن الزبير عن الشيخ أبي الحسين بن السراج عن خاله الراوية أبي بكر بن خير عن القاضي أبي القاسم بن ورد عنه»[3].

وبنفس السند يروي المنتوري تآليف المتكلم أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري المالكي، من طريق أبي بكر بن سابق عن عبد الجليل بن أبي بكر الربعي عن أبي عبد الله الحسين بن حاتم عنه[4]. ويستفاد من هذا السند الذي أسعف به المنتوري، انخراط ابن سابق في سلك الآخذين عن الديباجي.

= ترجم لهم أبو طاهر السلفي في معجم السفر؛ لريتزيتانو: ضمن حوليات جامعة عين شمس:مج 3: 89؛ صقلية: علاقاتها بدول البحر الأبيض المتوسط الإسلامية: 239.

(1) -التكملة لكتاب الصلة: 3/ 181؛ الذيل والتكملة:س 5/ ق1: 404؛ رت: 684.

(2) - في معجم البلدان (4/ 28): ((لَوشَةُ: بالفتح والسكون وشين معجمه. مدينة بالأندلس غربي ألبيرة قبل قرطبة مُنْحَرِفة يسيراً)). والنسبة إليها كثيرة، والمقصود هنا الخطيب الوزير أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله اليحصبي اللوشي؛ كما هو مستفادٌ من سندِ المنتوري الذي يروي به كتاب الاقتصاد لأبي عمرو الداني، وسندِه إلى تآليف الواعظ أبي محمد عبد الله بن فرج بن غزلون بن العسال اليحصبي.

(3) - فهرست المنتوري: لوحة 78 أ.

(4) - فهرست المنتوري: 119.

وقد استبد الأصلان: أصول الدين وأصول الفقه، بكتب ابن سابق، مع احتمال أن تكون له كتب في القراءات لم تقع إلينا، أخذاً من صفة المقرئ التي حُلِّي بها. وانفرد عياض بأن نسب له كتابا في فقه الحديث، ذكره ضمن مسردٍ بشروح الموطأ المعروفة إلى عهده[1]، وسماهُ بالمسالك في شرح موطأ مالك؛ وهو الكتاب الوحيدُ الذي يخرج في لحمته وسداه عن دائرة الأصلين التي عُرِف المؤلف بالتبريز فيها.

ومن كتبه التي أحال عليها في الحدود: ''الكتاب المجموع في الأصول والفروع''، وقد ألفه قبل لقائه بأبي الوليد الباجي، بقرينةِ قولِه في حد الخبر: «وكنتُ حدّدْتُه في "الكتاب المجموع في الأصول والفروع"، بما دَخَله التصديقُ والتكذيبُ[2]، فلما لقيتُ القاضيَ أبا الوليدِ أبْطَلَه بالاخْبار عن اجتماع الضِّدَّيْن، فرجعْتُ إلى حَدِّ السَّمناني...»[3]. ولعل هذا الكتابَ عينُ "الكتاب الكبير" المذكور في الحدود[4] أيضا، وقد توسع فيه فعرض الحجج والخلاف، على ما يفيده قولُه إثْرَ مسألة: «وقد بيَّنَّا أمثلةَ ذلك وأورَدْنَا الحجَجَ على ما ذهبْنا إليه في "الكتاب الكبير"»[5].

ومنها كتاب ''تقريب الأصول العقلية وترتيب الفصول الشرعية'' (تقريب الأصول وترتيب الفصول): ذكره لنفسه حين زيَّف بعض تعاريف الحد، وجنح إلى نصْرِ أنَّ الحد غيرُ المحدُودِ، وأنّه كلامٌ دَالٌّ على حقيقةِ

---

(1) - ترتيب المدارك:2/ 84؛ سير أعلام النبلاء: 8/ 87 (صحف ثمة ''سابق'' إلى ''سائق'')؛ تنوير الحوالك للسيوطي: 1/ 10.

(2) - ح: ''والكذب.''

(3) - الحدود الكلامية والفقهية: 176.

(4) ص:186.

(5) - الحدود الكلامية والفقهية: 186.

المحْدُودِ، ثم قال عقِيبَه: «وقد أوضحْنا صحَّتَه في كتابِ "تقْريب الأصول العقلية وترتيب الفصول الشرعية" بما لَا خَفَاءَ به»[1]. والاسترواحُ إلى أن هذا الكتاب عين السابق مما يحتاج إلى دليل، خاصة مع ثبوت المغايرة في العنوان[2] وله كتاب آخر سماه ''تقريب الأدلة'' . (الحدود: 127). .

ونسب المؤلف لنفسِه كتابا آخر سماه ''أدلة النظر والرد على من زاغ وكفر'': وبادٍ أنه في الانتصار للأشاعرة والرد على خصومهم، وأنه كتاب كبير فيه تفصيل، حسبما تشي به عبارة الصقلي عند عروضه للخوض في واحد من مشهور المباحث الكلامية الخلافية، حيث قال: «وبَسْطُ الكلام في هذا الباب يخرُجُ عمّا شرَطْناهُ من الاختصار. وقدْ أوضحْنا الحقَّ في ذلك في كتاب "أدلّة النظر والردّ على مَن زَاغَ وكفر"...بما فيه كفايةٌ إنْ شاء الله»[3].

وقد أسعف المؤلف بذكر تأليف سماه: ''إحكام المحاضرة في أحكام المناظرة'': وهو كتاب جدلي بسط فيه الأمثلة، وحشد فيه أدلة الرد على المخالف، وقد ذكره في ختام الحدود فقال: «فهذا ما حضرني على الاختصار، وقد بسطت الكلامَ في أكثرِ هذه الحدود...وأوضحتُ الأمثلة والحجاجَ في مسائل الجدل في كتاب "إحكام المحاضرة في أحكام المناظرة"، بما يغني الناظِرَ فيه إن شاء الله»[4].

وهذه الكتب كلها مما لم يقع إلينا على شدة بحثنا في فهارس المخطوطات، والطمعُ في العثور عليها بعد حينٍ كبيرٌ، خاصة بعد أن أمطنا

---

(1) - الحدود الكلامية والفقهية: 90.

(2) - ن من شيوخ الأشعرية بالأندلس...: آفاق الثقافة والتراث، س11، ع 41، أبريل 2003هـ: ص 97.

(3) -الحدود الكلامية والفقهية: 127.

(4) - الحدود الكلامية والفقهية: 197.

اللثام عن معلومات عن المؤلف مفيدة في التهدِّي إليها. وأما ما وقع إلينا من تآليف الصقلي، فجزءٌ عري عن العنوان- سياتي الحديث عنه.

• **تنبيه:**

ذكر القاضي عياض في الشفا كتاب البديع في فروع المالكية وتخريج ما لم يقع لهم منها على مذهبهم من تفاريع الشافعية[1]، وعزاه إلى أبي بكر بن سابق المالكي، ويتفق في هذه الكنية والنسبة فقيهان مالكيان، أحدهما ابن سابق[2]: محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق الأموي (ت 308هـ)، والآخر صاحبنا، وليس يتوجه القطع في هذا؛ لأن لكليهما رحلة سمع فيها، فلا يحيل ذلك اطلاعهما على المذهب الشافعي، وكلاهما ملابس للفقه؛ وإن كان يغلب على الظن أن الكتاب ليس لابن الرماح، لقرائن صارفة منها:

- أن الأموي حُلِّي بالفقيه في ترجمته، بل عده القاضي عياض حافظا للمذهب[3] وذاك الأنسب بمؤلف البديع، فيما لم يُحَلَّ قرينُه بغير

---

(1) - تقييد في أمهات الكتب الفقهية: 209-210.

(2) - ممن عرف بابن سابق أيضا: أبو جعفر أحمد بن سابق: أصله من قرطبة، وكان فاضلاً ذكياً جيد النظر، حسن العلاج، موصوفاً بالعلم. وكان من طلبة القاضي أبي الوليد بن رشد، ومن جملة المشتغلين عليه بصناعة الطب. وخدم بالطب الناصر، وتوفي في دولة المستنصر.
من: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة: 2/ 132.

(3) - ترتيب المدارك: 5/ 220. والأنسب بهذا أن يكون المقصود بالذكر عند ابن شاس الجذامي في الجواهر (في مواضع متفرقة) وابن راشد القفصي (ت 736هـ) في المُذْهَب في ضبط مسائل المذهب: 1/ 164؛ حيث حكى عنه في غسل الرأس بدلا من مسحه في الوضوء قولين غير الإجزاء: نفي الإجزاء والكراهة. وقد وجدته ينقلُ عنه كأن كتابا له ماثل بين يديه؛ فترِدُ في أول =

المتكلم[1] والمقرئ[2].

- أن عياضا لم يترجم لابن الرماح[3] - وهو من شرط كتابه- وترجم للأموي، وبعيدٌ أن ينقل عن كتاب البديع دون الترجمة لصاحبه، فَرَجَحَ أن يكون الكتاب للأموي.

- أن عياضا لم يذكر نسبة الصقلي في ترجمة الأموي في ترتيب المدارك، ولا عند ذكر البديع في الشفا؛ ولكنه ذكرها في موضع آخر، حين نسب المسالك في شرح الموطأ لصاحبنا، وحين ساق خبر ابن البر[4]؛

= ورقة من كتابه "النجم الثاقب في شرح ابن الحاجب" -مجلد مبتور الطرفين مجهول المؤلف فِي خزانة ابن يوسف :- ورقة1 و- نقولٌ ثلاثة عنه: أ ـ ''**ومن الجوهر قولان بناء على أنه لعينها أو للسرف** '' (جامع الأمهات: 36). قال القاضي أبو بكر: ما يعمل من الياقوت والجوهر والمرجان أولى بالمنع. وقال ابن سابق: المتخذة من الياقوت والبلور [...]، الظاهر فيها الجواز، وإنما تكره للسرف». السطران: 12-13. ب - «... **ولو غشي الذهب برصاص أو موِّه الرصاص بذهب فقولان** (جامع الأمهات:36): القولان حكاهما ابن سابق، وبناهما على الخلاف في العلة هل هي [...] والفخر، أو عين الذهب؟». السطران: 15-16. ج-«...والذي أنكر عليه، هو أبو بكر بن سابق؛ قال:...». السطر 7.

وإفاضة ابن راشد في مقارنة فروع الشافعية بنظائرها عند المالكية، عقيب النقل عن ابن سابق، دليل على اعتماده على بديع ابن سابق الأموي.

(1) - بغية الملتمس: 80؛ رت: 141.

(2) - فهرسة المنتوري: لوحة 78 أ.

(3) - هذا وفاقا للنسخة المطبوعة، وإلا فإن في نسخ الكتاب المخطوطة غير نقص، يستدل عليه بأن تراجم غير يسيرة استدركت على الأصل من مختصر ابن حمادة.

(4) - التعريف: 66.

فتكون هذه المغايرة دليلا على ما ذكرت.

ولو كان الكتاب بين أيدينا لكفينا هذا العنت، ولكنه ضاع أو زوي قياسا على آلاف النوادر الضائعة السائعة.

- **أقوال العلماء فيه:**

- ابن بشكوال[1]: «كان من أهل الكلام مائلا إليه».

- الضبي[2]: «المتكلم...فقيه عارف أصولي».

- المنتوري: «المقرئ»[3].

- محمد بن أحمد بن علي السوسي الرُّداني: «الفقيه الحافظ الأشعري»[4] .

- **وفاته:**

بعد التطواف العلمي القسري، استقر به النوى بمصر حيث توفي سنة 493هـ، حسبما أفاد ابن بشكوال[5].

---

(1) - الصلة: 604؛ رت: 1325.

(2) - بغية الملتمس: 80؛ رت: 141.

(3) - فهرست المنتوري: لوحة 78 أ.

(4) - نسخة الرداني المخطوطة من الحدود.

(5) - الصلة: 1/ 127.



الفصل الثاني:

مع كتاب الحدود الكلامية والفقهية

1- المؤلفات في حدود الأصلين.

2- توثيقُ الكتاب تسميةً ونسبةً.

3- الفترة التقريبية لتاريخ التأليف.

4- لمحة حول الكتاب.

5- وصف النسخ.

6- منهج التحقيق.

7- نماذج مصورة عن المخطوطات المعتمدة.



- **المؤلفات في حدود الأصلين:**

ليس الوكد ها هنا استقصاء ما كُتب في هذا الباب، أو إضجارُ القارئ بتذكيره بما اشتهر منه، بقدر ما يهمنا إيرادُ نُبَذٍ تدلّ على غيرها؛ وإن كان يلزمنا أن ننبه إلى أن كلمة "الحدود" مشتركة بين حقول معرفية شتى كالفقه والأصول والجغرافيا والهندسة والمنطق والفلسفة، ومن ثم عدلنا عن إيراد كثير من العناوين واردة في الفهارس لم نجد معها قرائن تدل على أن المقصود بها كتب الأصلين.

فمن هذه الكتب:

- **كتاب الحدود** للقاضي أبي الفرج معافى بن زكريا بن يحيى بن حميد الجريري النهرواني البغدادي الحافظ المعروف بابن طرار (ت 390هـ)[1].

- **كتاب الحدود والتعريفات**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت422 هـ): مخطوط بالخزانة العثمانية بالسُّوس في المغرب الأقصى؛ خطه مغربي بالأسود والأحمر، في صفحتين. ومنه نسخة أخرى بدار الكتب الناصرية بخط مغربي، رابع مجموع رقم 2470، تاريخ النسخ سنة 892 هـ[2] .(ط).

---

(1) -هدية العارفين: 2/ 465.

(2) - دليل دار الكتب الناصرية: 160.

- **الحدود الأصلية**: للقاضي عبدالوهاب أيضاً: منه نسخة بخزانة خاصة مغربية.

- **رسالة في الحدود**، لأبي علي بن سينا (ت 428هـ)[1]: طبعت هذه الرسالة في مطبعة الجوائب بالقسطنطينية (1880م)، ثم حققها إميله ماريه جواشون، ونشرها المعهد الفرنسي للآثار الشرقية (1963م)، ثم أعاد تحقيقها محمد عبد الغني الدقر، بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق (1973)، مج 48، ج 4 (972- 979)[2]، والظاهر أنها في حدود مصطلحات الفلسفة.

- **الحدود والحقائق** للشريف المرتضى (ت 436هـ): جمع أبي الحسين البصري؛ منقول من نسخة ابن إدريس: دار الكتب الوطنية في طهران[3]. وقد طبع ضمن المجلد الثاني من كتاب ''الذكرى الألفية للشيخ الطوسي''، بتحقيق محمد تقي دانش بثروه.

- **الحدود** لأبي إسحق الشيرازي (ت 476هـ): أفاد منه محقق حدود ابن فورك، وذكر أن منه نسخة خاصة بالمغرب[4]. ونقل عنه الزركشي في البحر المحيط في مواضع[5]، والنووي في المجموع (1/ 312)، وسَمَّاه '' الحدود الكلامية والفقهية''.

- **رساله الحدود** لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ): منها نسخة بالمكتبه الوطنية بالجزائر، رقم : 939/ 2.

- **أعلام الطرائق في الحدود والحقائق**، لمحمد بن علي المازندراني

---

(1) - الدر الثمين لابن أنجب: 1/ 275.

(2) - المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع: 3/ 256.

(3) - مجلة معهد المخطوطات العربية: مج 3: ماي 1957؛ ص: 22.

(4) - الحدود والمواضعات: 196.

(5) - 1/ 7؛ 1/ 23؛ 1/ 34؛ 1/ 134؛ 5/ 224؛ 5/ 228.

الطبرسي أبو جعفر الشيعي (ت 588هـ): من فقهاء الإمامية[1].

- **كتاب الحدود** لعَلم الدّين عليّ بن محمد بن الحسن الخلّاطي القاذُوسي (ت 708 هـ): مكتبة برنستون (مجموعة جاريت)، رقم: 1630.

- **مختصر حدود الشيرازي،** لأبي عبد الله محمَد بن سعيد الأندلسي الرعيني السراج الفاسي (ت 779هـ)[2].

- **رسالة في الحدود الكلامية،** لمحمد بن أبي بكر بن عبد العزيز، ابن جماعة (ت 819هـ): دار الكتب المصرية، رقم: 1/ 162.

- **كتاب شرح الألفاظ اللغوية المستعملة في الفقه،** لمحمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي، المشهور بأبركان (ت 868 هـ): مخطوط بخزانة أزاريف بالسُّوس، خطه مغربي رديء جداً، غير مقروء، متآكل، صفحاته الأخيرة ممزقة.

- **كتاب الحقائق في تعريفات مصطلحات علماء الكلام** لأبي عبد الله محمد بن السيد يوسف بن الحسين السنوسي التلمساني الشريف الحسني (ت 895 هـ)[3].

- **الزيادات على تعريفات الجرجاني،** لأحمد بن سليمان بن كمال باشا شيخ الاسلام الرومي الحنفي(ت 940هـ)[4].

- **المحدود في حد الحدود،** لمحمد بن عبد القاهر بن محمد الاستراباذي (ت بعد 941هـ): مخطوط المكتبة الأزهرية في 10 صفحات

---

(1) - هدية العارفين:2/ 102.

(2) - شجرة النّوْر الزكية: 236؛ رت: 848.

(3) - هدية العارفين: 2/ 216.

(4) - هدية العارفين: 1/ 141.

ضمن مجموع؛ رقمه العام: 32099؛ ورقمه الخاص:3542. يبتدئ بقوله: «هذا كتاب...يدور على مئة وستين كلمة ذكر فيها حد الأشياء التي لا بد من معرفتها في المناظرات العربية»[1]؛ وينتهي بقوله: «القتل فعل في محل يتعقبه زهوق روح المقتول»[2].

- **الحدود** : مخطوط بالمكتبة الأزهرية، في 6 صفحات ضمن مجموع؛ الرقم العام: 23150؛ الرقم الخاص:507.

- **الحدود والحقائق** للقاضي شرف الدين صاعد بن محمد بن صاعد البريدي الآبي الشيعي الإمامي[3].

- **اللؤلؤ المنظوم في معرفة حدود العلوم**، لمنتصر بن حسام الدين بن أحمد السيوطي الخزانة العامة بالرباط، رقم: 1059 .D

- **الحدود**: مخطوط بالمكتبة الأزهرية مجهول المؤلف، في 12 صفحة ضمن مجموع؛ الرقم العام:10661؛ الرقم الخاص:327. يبتدئ بقوله: «حقيقة الحمد هو الثناء بالكلام على المحمود، بجميل صفاته، سواء أكانت من باب الإحسان أو من باب الكمال...»؛ وينتهي بقوله: «حقيقة الضلالة عبارة عن خلق القدرة على المعصية في محل العبد مخالفة لأمر الرب، والخذلان منها....».

---

(1) - لدي شك في أن يكون هذا الكلام تعريفا بالكتاب لأحد القَرَأة، اشتبه على المفهرس فخلطه بلفظ المؤلف.

(2) - ما كان من كتب الحدود الثاوية بالمكتبة الأزهرية، فقد استقينا المعلومات عنها من موقع المكتبة على الشبكة العنكبوتية.

(3) - هدية العارفين: 1/ 421.

- **رسالة في الحدود والرسوم**، ليس عليها اسم المصنف: من مخطوطات أفغانستان[1].

- **كتاب حدود** مجهول المؤلف: مخطوط بالخزانة العثمانية، بالسُّوس، خطه مغربي بالأسود والأحمر، في 4 صفحات.

- **كتاب في الحدود الدائرة بين العلماء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لمؤلف مجهول: دار الكتب الوطنية التونسية، رقم: 316.

- **كتاب الحدود الكلامية** لمجهول: مخطوط رقم 7297 ضمن مجموع، بخزانة آية الله العظمى مرعشي بالنجف في إيران. يقع في ورقتين، أوله: «هذا مختصر في الحدود، جمعها (كذا) بعض فضلاء الأصول[2]». ثم شرع في المقصود: «الكلام هو الذي يبحث فيه عن ذات الله وصفاته...»[3].

- **كنز العلوم في الحدود والرسوم** لمؤلف مجهول: شستربيتي، رقم:5214.

• توثيق الكتاب تسمية ونسبة:

لا خلف بين النسخ جميعها في سوق عنوان واحد طويل، وهو "الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية". أما توثيق النسبة للمؤلف، فقد وردت صريحة صدر نسختي الكتاب (ح؛ ن)؛ وأيد ذلك تصريح المؤلف بتلمذته للباجي وتشابه عبارتيهما في كثير من فصول

---

(1) - المخطوطات العربية في أفغانستان، للأب دبوركوري: مجلة معهد المخطوطات العربية: مج 2؛ ج1: شوال 1375هـ/ ماي 1956م: ص: 18.

(2) - كذا، ولعل في العبارة سقطا صوابه: "علماء الأصول".

(3) - فهرست...كتابخانه عمومي حضرت آية الله العظمى مرعشي نجفي:. 19/ 84.

الكتاب. زَيِّداً على تصريحه بكنيته في تضاعيف الكتاب مرتين اثنتين[1].

والقاطع للجاجة في هذا الشأن، نقْلُ أبي العباس الونشريسي (ت 914هـ) عنه وتسميتُه على الصواب، ونسبتُه إلى صاحبه، فقد ورد في كتابه المعيار ما نصه: «قال أبو بكر بن سابق في كتاب الحدود: يقال: قارئٌ وقراءةٌ وتَالٍ وتلاوةٌ ومتْلُوٌّ. حَدُّ **القارئ**: من له قراءة. وحَدُّ **التَّالي**: من له تلاوةٌ. وحدُّ **القراءةِ والتلاوةِ** ما اشتُقَّ لمنْ قام به اسمُ قارئٍ وتالٍ، وهذا بَيِّنٌ لتميزهِ عن المقْرُوِّ القديم، إذْ لَا يَصِحُّ قيامُ المقْرُوِّ بالقراءة، كَمَا لا يصحُّ قيامُ العبادةِ بالمعْبُودِ و قيام الذِّكْرِ بالمذْكور. ومَن لم يفرِّقْ بين القراءة والمقرو، فإنّه مِنْ جُمْلة البهائم!. حَدُّ **المقرو** ما تَعَلَّقَتْ به القراءةُ. وحدُّ **المتْلُوِّ** ما تعلقتْ به التلاوةُ؛ فَعَلَى هذا، القراءَةُ غيرُ المقْرُوِّ، والذكرُ غير المذكور»[2] .

- **الفترة التقريبية لتاريخ التأليف:**

يستروح من وقوع الحافر على الحافر في عبارات شتى من كلام المؤلف مع كلام شيخه الباجي في إحكام الفصول، أن ابن سابق ألف كتابه هذا بالقطع بعد سنة 439 هـ، وهي السنة التي «أكد د. عبد المجيد التركي أن الباجي ألف بعدها كتابه - أي حين كانت سنه ستا وثلاثين سنة[3]- »؛ وفترة 35 سنة التي تفصل هذا التاريخ عن سنة وفاة الباجي (474هـ)، مديدة بما يجعل تحديد تاريخ تقريبي للقيا ابن سابق لشيخه ومن ثم تأليفه للحدود بعد ذلك أمرا عَصِيّاً.

---

(1) - الحدود : 81 ؛ 176

(2) - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 12/ 153-154.

(3) - مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: 22.

إلا أننا نستطيع القول بثقة كبيرة أن الحدود من آخر ما ألف ابن سابق، ففيه يحيل إلى كتبه الأخرى التي من شأنها أن تكون أسبق، ومنها إحكام المحاضرة، وأدلة النظر، وتقريب الأصول، والكتاب المجموع.

• لمحة حول الكتاب:

هذا الكتاب غزير الجدوى على قلة الحجم، عظيم النفع على صغر الجرم؛ وهو من الكتب القليلة التي سلمت لعلماء صقلية في علم الكلام.

ويأتي عنوان الكتاب ''الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية''، دليلا على الاعتزاز الشديد بالأشعرية، والمجاهرة بالانتساب إليها، وهو اعتزاز سيقوى مع مر الأيام، لنجد صداه عند علماء الموحدين في الصقع الأندلسي، ليقول شاعرهم:

للأشعرية فينا مذهب عجب ... ومن سعادتنا أنا اعتقدناه[1]

ألفه ابن سابق خارج صقلية، وقد رحل عنها، مخلِّفاً وراءه بعض أهله، ووسم ذلك نفسيتَه بحزن عميق عبَّر عنه بصدق وإيجاز ناصية كتابه، وأوضح أن ذلك فَتَّ في عضده للنهوض للتأليف، ولكنه لم يجد مناصا منه إذ ندبه طلبة العلم إليه، وذلك قوله: «فَلَمْ يكُنْ بُدٌّ منْ إسْعافِكُم مما طلبْتُمُوه، وإسْعادِكُم عَلى ما أردتموه، وإنْ كنتُ أَمُدُّ إلى ذلك يَداً قَصَّرَتْهَا فجَائعُ ما حَلَّ بِصِقِلِّيَّةَ مِنَ الحَدَثَانِ، وما نَالَنِي مِن ذلك مِنْ فِرَاقِ الأَهْلِ والجيران»[2].

وعليه، فكتاب الحدود الكلامية والفقهية من الكتب القليلة التي اختصت بالتعريف بمصطلحات الأصلين في المذهب المالكي، وهو في

(1) - قصيدة ''أنجم السياسة'' لابن المالقي: 39.
(2) - الحدود الكلامية والفقهية: 82- 83 .

أهميته مما تتوفر له الدواعي العلمية للاشتهار، إلا أنه لم ينل حظه من ذلك لأنه ألف في بيئة تتجاذبها مذاهب فقهية شتى، ولو كان انطلاق نسخه من صقلية موطن المؤلف الأصلي، لكان ربما كتب له الذيوع والانتشار، ناهيك أن شهرة حدود الباجي قد أسدلت ستارا من الخمول عما عداه، وإن كنا نجد أن نسخ حدود الصقلي أوفر من حدود الباجي، وهو ما يجعل تفسير انتقال الكتب وانتشارها ظاهرة عصية على الفهم، لتداخل العوامل والمؤثرات. لكن الكتاب بدون ريب، سيجد له مكانا في خزانة الحدود الفقيرة.

استجاب المؤلف إذن في هذا الكتاب لمن سأله تحديدَ عبارَاتِ تحديدِ المعْلُوماتِ على اصْطلاحِ الأصُولِيِّين مِن الفقهاء والمتكلِّمِينَ أهْلِ السُّنَّةِ الأشْعريَّةِ[1]، فعرَّف بما ينيف على مئة وستين مصطلحا من مصطلحات أصول الفقه والجدل وأصول الدين، مع غلبة عددية لحدود الأصلين دون الجدل.

وقد بنى كتابَه على الاختصار وعدم إيراد الحدود الفاسدة تلافيا لمؤونة الرد عليها، وما يجرُّ إليه ذلك من إطالة حبل الكلام، وقَصَدَ من ذلك غايةً تعليمية تربوية هي أن يسهُلَ حفظ الكتاب ويقرب تناوله[2].

أما مرجعيته التي استند إليها فالفكر الأصولي الأشعري، ولذلك تراه يخلع على معتنقيه طائفةً مِن خِلَعِ الثناء، كأن يصفهم بأهل السنة، أو يقول إنهم أولوا النهى والبراهين الجلية[3]، أو يصف الأشعري بأنه شيخ السنة[4]،

---

(1) - الحدود :81 _ 82 .
(2) - الحدود : 82.
(3) - الحدود: 82.
(4) - الحدود : 123.

والباقلاني بأنه إمام السنة ولسان الأمة[1]، وهو مع ذلك يردف ذكر شيوخ الأشعرية جميعا بالترضّي[2]، وفي ذلك بلاغ على قدر تجلته للمذهب وشيوخه.

وما لا تخطئه العين بداءة، أن ابن سابق ابتغى أن يُجري كتابه على سنن الفقهاء و المتكلمين، على سبيل الجمع بين طريقتين، إلا أنه كان إلى طريقة المتكلمين أميل[3]؛ فهو يجرد صور المسائل الأصولية عن الفقه، ويجنح إلى الاستدلال العقلي. إلا أن طبيعة الموضوع (الحدود) تجعلنا نقول هذا بصيغة التمريض، إلى أن نعثر على واحد من كتبه الكبار إن شاء الله.

ويتعلق بما مرّ، أن المؤلف وإن انساق مع طريقة المتكلمين فيما يظهر، إلا أنه سلم من التأثر بالتحديدات المنطقية المغرقة في التعقيد والتقييد، وارتضى لأجل الافهام أن يقتصر في بعض الحدود على مطلق التعريف اللغوي، كما فعل في مصطلح ''البيان''[4]؛ وهذه نقطة شايع فيها شيخه الباجي.

وإذْ ذكرنا أثر الباجي، فلنا أن نقول إن ابن سابق وافقه وخالفه، ولكن مخالفته أقل، فمما وافقه فيه من الحدود: حد العلم[5] والكلام[6] والتأويل[7] والبيان[8]

(1) - الحدود : 123.

(2) - الحدود : 123.

(3) - خلافا لشيخه الباجي. ن إحكام الفصول: 126-127.

(4) - الحدود : 139.

(5) - الحدود : 97 .

(6) - الحدود :128.

(7) - الحدود :138.

(8) - الحدود : 139.

والشك[1] والواجب[2] والمندوب[3] والظاهر[4] ولحن الخطاب[5] وفحوى الخطاب[6] ومعنى الخطاب[7] والمرسل[8] والصحابي[9] والتابعي[10] والمناقضة[11] والكسر[12].

ثم إن للكتاب شأنا آخر، فإنك تجد الأصل الواحد قد تتوارد عليه جملة من المصطلحات الجارية في بحره، فيقصد صاحبنا إلى استيفائها بإدراجها تحت أصلها، مما درأه في مواطن شتى إلى كثرة التقسيم والتفصيل، للمِّ شعث الموضوع الواحد وضبط أجزائه؛ والمتتبعُ لهذا الصنيع، يستطيع أن يستخرج من الكتاب نحوا من أربعة عشر مشجرا، تفصح في النهاية عن بنية الكتاب المحكمة، وتضاعيفه الملتحمة. وانظر المواد التالية لتقف على جلية الأمر:

---

(1) - الحدود :151.

(2) - الحدود :158.

(3) - الحدود :161.

(4) - الحدود :165.

(5) - الحدود :167.

(6) - الحدود :168.

(7) - الحدود :170.

(8) - الحدود :181.

(9) - الحدود :182.

(10) - الحدود :182.

(11) - الحدود :187.

(12) - الحدود :188.

العلم[1]. الباقي[2]. الأعراض[3]. الموجودات[4]. الصفات[5]. الاسم[6]. المعجزة[7]. الواجب[8]. النقل[9]. السنة[10]. الخبر[11]. السؤال[12].

وإذا أردت بيانا أعلى، فانظر المشجر الذي تنتهي إليه عند وصْلِ تصاريفِ مادة "و ص ف"[13].

وقد تناول المؤلف في كتابه التعريف بالمواد التالية:

---

(1) - الحدود : 97.

(2) - الحدود : 108.

(3) - الحدود : 110.

(4) - الحدود : 115.

(5) - الحدود : 118.

(6) - الحدود : 125.

(7) - الحدود : 134.

(8) - الحدود : 158.

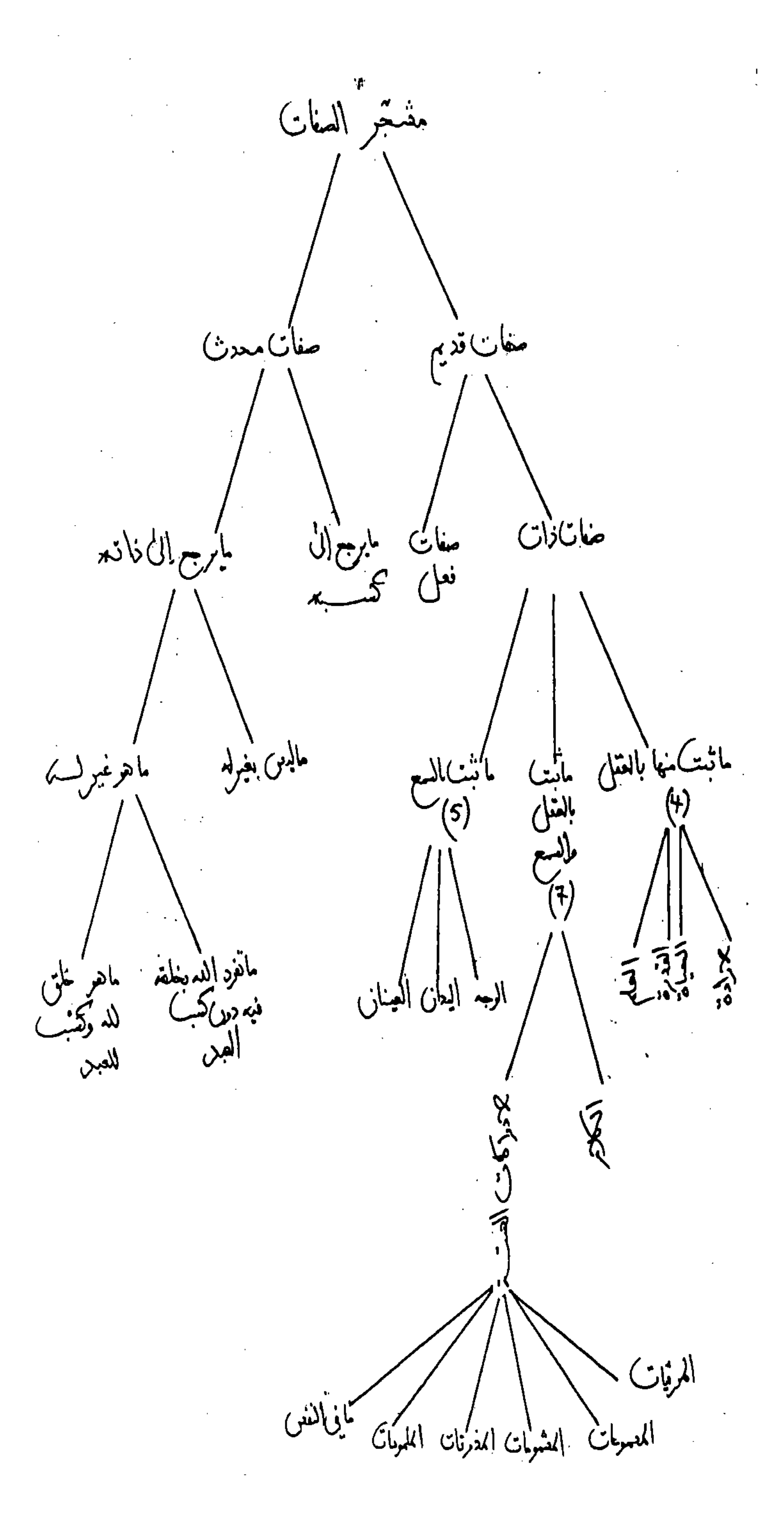
(9) - الحدود : 163.

(10) - الحدود : 172.

(11) - الحدود : 177.

(12) - الحدود : 183.

(13) - ن المشجر المرفق.



مشجّر الصفات
صفات محدث
صفات قديم
ما يرجع إلى ذاته
ما يرجع إلى كسبه
صفات فعل
صفات ذات
ما هو غير له
ما ليس بغير له
ما ثبت بالسمع (5)
ما ثبت بالعقل والسمع (7)
ما ثبت منها بالعقل (4)
ما هو خلق لله وكسب للعبد
ما تفرد الله بخلقه فيه دون كسب العبد
الوجه
اليدان
العينان
المرئيات
المسموعات
المشمومات
المذوقات
الملموسات
ما في النفس

1. الحدُّ اللُغوي
2. الحد الشرْعي
3. الحد الهنْدَسِيّ
4. الحد المنطقي
5. الحد الكَلَامي
6. الحاد
7. المحدود
8. العلم
9. العَالم
10. المعْلُوم
11. العلم القدِيم
12. العلْمِ المحدَث
13. الضَّروري
14. الاسْتِدْلَالي
15. الموْجُود
16. المعدُوم
17. القديم
18. المحدَث
19. الجوْهَر
20. العَرَض
21. الباقي
22. العالَم
23. المثْلان
24. المتَضَادَّان
25. الغَيْرَان
26. الخلافان
27. القائِم بنفسِه
28. المتحيِّز
29. ما ليس بمتحيِّز
30. ما هُوَ غيرُ قائمٍ بنفسِه
31. الحي
32. القادِر
33. المُريد
34. الإحْدَاث
35. الاكْتِسَاب
36. الوصْف
37. الواصِف
38. الصفة
39. الموصوف
40. الاسم
41. المسمى
42. المتكلِّم
43. الكلام
44. القارئ
45. التَّالي
46. القراءة والتلاوة
47. المقرو
48. المتْلُوّ
49. المعجزة
50. الكرامة
51. الحقيقة
52. المجاز
53. المطلَق
54. المقيّد
55. المحكَم
56. المتَشَابِه
57. التأويل
58. البيان
59. التكليف
60. الفعل
61. التّرك
62. الطّائع
63. الطاعة
64. المطِيع
65. المُطَاع
66. المعصية
67. الحسَن
68. القَبيح
69. العدْل
70. الظلم
71. الجَوْر
72. العدْل (مكرر)
73. التّوبة
74. الإيمان
75. الإسلام
76. الهداية
77. التَّوفيق
78. اللُّطْف
79. الخذْلان
80. الحِرْمَان
81. المعْصية
82. العِصْمَة
83. الكفر
84. الضّلال

85. النِّفاق
86. الفِسْق
87. الشرْع
88. أصول الدِّين
89. أصول الفقه
90. الفِقه
91. الظَّنّ
92. الشَّك
93. الجهْل
94. النَّظَر
95. الدليل
96. المستدِلّ
97. التقليد
98. الأصْل
99. الفرع
100. القياس
101. العلّة
102. الشرط
103. السبب
104. الأمْر
105. النهْي
106. الواجب العيني
107. الواجبُ الكفائي
108. المحظور
109. المندوبُ
110. المكروه
111. المباح
112. الرخصة
113. العقل
114. النّقْلُ
115. النص
116. الظاهر
117. العموم
118. المجمل
119. لحن الخطاب
120. فَحْوى الخطاب
121. دليل الخطابِ
122. معنى الخطاب
123. قياس العلة
124. قياس الشبه
125. السنّةُ
126. السنّةُ المؤكدة
127. الفضيلة
128. الرغائبُ
129. النوافلُ
130. الأداء
131. القضاء
132. الإعادة
133. الفَوْر
134. التَّراخي
135. النسخ
136. التخصيص
137. الاستثناء
138. الخبَر
139. الصدق
140. الكذب
141. التواتر
142. الاستفاضة
143. الآحاد
144. المسند
145. المرسل
146. الإجماع
147. الصحابي
148. التابعي
149. الجَدَل
150. السؤال
151. الجواب
152. الحيدة
153. الممانعة
154. عدم التأثير
155. فساد الاعتبار
156. فساد الوضع
157. المناقضة
158. المعارضة
159. الكَسْرُ للعلَّة
160. القول بموجِبِ العلة
161. القلْبُ
162. الفَرْقُ بين الأصل والفرع
163. الترجيح
164. الجَدَل
165. الانقطاع

ويستتبع ما قلناه أنه استقى مادة الكتاب من أمهات كتب الفن عند الأشاعرة، وبخاصة كتب الأشعري والباقلاني وابن فورك والباجي والسمناني، ولذلك يبدو أثرهم واضحا في الكتاب، وخاصة تأثير الباقلاني ثم شيخه الباجي؛ بل إن الحافر ليقع على الحافر في عبارات شتى؛ فقول المؤلف: «فأمّا الاسمُ فمذْهبُ أهلِ الحقِّ أنّه ذاتُ المسمَّى، وأنّ التّسميةَ غيْرُ المسَمَّى[1]»، بلفظه عند الباقلاني[2]، وعديد من الحدود مما تتفق عند صاحبنا وشيخه أبي الوليد[3] .

و المؤلف مخلص حدَّ التعبُّدِ للمنهج الأشعري الذي اختطَّه أبو الحسن وطوَّره الآخذون عنه من بعده، ولذلك فترجيحاته لا تخرج عن دائرة أقوال الأشاعرة، وهو في موازنته للأقوال داخل المذهب، لا يضيرُه أن يرى رأي الأشعري مرجوحا فيختارَ من آراء أصحابه؛ كما صنع في الانتصار للباقلاني والقاضي عبد الوهاب والباجي والديباجي في قولهم في حد الحد أنه غير المحدود، خلافا لأبي الحسن والجويني وأبي عمران الصقلي وأبي علي الطبري في جعلهم الحدَّ هو ذات المحدود؛ ولذلك قال: «والمذهبُ الأولُ أَسَدُّ معنىً، وقد أوضحْنا صحَّتَه في كتابِ "تقْريب الأصول العقلية وترتيب الفصول الشرعية" بما لَا خَفَاءَ به»[4]. بل إن نزوعه لترجيح ومتابعة آراء الباقلاني شديد الوضوح؛ فعندما اختلف الأشاعرة في البَارِي تعالى، هل هو

---

(1) -الحدود : 125.

(2) - ن تمهيد الأوائل: 227؛ ف: 383.

(3) - جعلت وكدي الإحالة باطراد على كتب الباجي، ليظهر للقارئ مبلغ التأثر أو الاستقلال؛ فانظر المتن المحقق. وللتمثيل ن: الفسق؛ الشك؛ الظاهر؛ الصدق؛ الكسر؛.....

(4) - الحدود : 89-90.

بَاقٍ لنفسِه أوْ بَاقٍ بِبَقَاءٍ؛ رجحتْ عنده كفة القول الذي جنح إليه الباقلاني، مع أن القولين جميعا نُقلا عن الأشعري[1].

ولم يقتصر ابن سابق على التعريف بالمصطلحات دون استطراد كما فعل ابن فورك، ولكنه تخلص في بعض الأحيان إلى الرد على المعتزلة خاصة، وهم الخصم التاريخي للأشاعرة؛ فكان أن تعقبهم في عدة مواطن، فجعلَ حد المعتزلة للعلم بأنه اعتقادٌ فاسدا بالمجاز، وزيفه بقوله إن الاعتقادَ أصلُهُ في الأجْسام؛ مِنْ قولِهِمْ "عقَدْتُ الحبْلَ بالحبل"، فنُقِلَ إلى الأَعْرَاضِ مَجَازاً، ولأَنَّ الحدَّ في الصِّفَةِ يتَعدَّى إلى الحدِّ في الموْصُوفِ، فإذا كان حَدُّ العلمِ اعتقاداً وَجَبَ أن يكونَ حدُّ العَالِمِ "المعْتَقِدُ"، والباري تَعَالى لا يُسَمَّى مُعْتقِداً؛ فَبَطَلَ ما قالُوه![2]. وردَّ مرة ثانية حدهم للعلم بأنه معرفة الشيء على ما هو به، بكونه فاسدا بعدم إحاطته بالمحدود كله؛ ولأَنَّهم أخْرَجُوا العلمَ بالمعدُوماتِ التي ليستْ بأشْياءَ، فضْلاً عن أنْ تكون علماً[3]. وهو يتورَّك عليهم عن حق في قولهم بنفي الصفات، ويصف ذلك بالشغب الناشئ عن الخذلان[4]. وفي حده الطاعة بأنها كلُّ فعلٍ وَقَعَ على مَا أَمَر الآمِرُ به، ينتقد على المعتزلة قولهم "على ما أَرَادَ"؛ لأَنّه تعالى قد أَرَادَ العصْيانَ ممّنْ عَصَاهُ، كما أرادَ الطاعةَ ممّن أطاعَهُ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ في مُلْكِهِ ما لا يُريدُ، تعالى الله علُوّاً كبيراً[5]. بل إنه ليصم المعتزلة بالكفر ومخالفة إجماع الأمة فيقول: «وليس للعقْلِ في الوَاجبات مجالٌ كَمَا ظنَّتِ

(1) - الحدود : 123.

(2) - الحدود : 93.

(3) - الحدود : 94-95.

(4) - الحدود : 124.

(5) - الحدود : 140-141.

المعتزلةُ، فكَفَرَتْ!، وجعلَتْ أنَّ الخلْقَ يفعلون ما لا يريدُه الله تعالى، وذلك خلافُ إجْماعِ المسْلمين»[1]. ونراه في مسألة التفاضل بين كلام الله يقول: «ولو اعتقدَ أحدٌ أنّ القرآنَ أفضلُ مِن التّوراة، وهو يُريدُ بذلك نفْسَ كلامِ الباري تعالى، لَجَعَلَ بعضَ كلامِه أفضلَ من بعضٍ، فجَعَلَهُ أغْياراً وأشياءَ ومتقدِّماً ومتأخِّراً، فَيَلْحَقُ بالقَدَرِيَّةِ القائلينَ بخلْقِ القرآن؛ نعوذُ بالله من أقوالهم!»[2].

وقد أطال المؤلف النفَس في بداية الكتاب بتتبُّع تصاريف المادة المحدودة، ثم عَدَل عن ذلك في مطاوي الكتاب طلباً للاختصار الذي شَرَطه على نفسه، كما يظهر ذلك في الفصل الأول الذي خصَّه للحديث عن معنى الحد وأقسامه وشرائطه وأحكامه، إذِ استغرق أربع صفحات من المخطوط[3]، وهو ما لا نجدُ له نظيراً عند شيخه الباجي في حدوده، حيث لم يزدْ في تعريف الحدِّ على فقرة صغيرة؛ إلا أن احتذاءَ صاحبنا لطريقة شيخه لا ينكر إذا ما قورن بصنيع ابن فورك، ففي حينٍ اكتفى هذا الأخيرُ بتعاريفَ قاصدةٍ من غير أن يتبعها بشرح، نجد أن الباجي وابن سابق يردفان الحد في الغالب بما يشرحه ويرجحه على غيره؛ ولذلك نجد أن ما ورد عند أبي الوليد وأغفله صاحبنا لا يزيد على 19 مصطلحا[4]، فيما أن ثلث ما عند ابن فورك مما لا وجود له في كتاب الصقلي؛ أعني نحوا من ثمانين

---

(1) - الحدود : 143-144.

(2) - الحدود : 133.

(3) - الحدود :83-96 .

(4) - هي على وفق الترتيب الأبجدي: اجتهاد، استحسان، استدلال، اعتقاد، جائز، حصر، حكم، ذرائع، رأي، سهو، طرد، عبادة، عكس، علة متعدية، علة واقفة، مستدل عليه، معتل، مفسر، موقوف.

مصطلحا من مجموع ثلاثة ومائتي مصطلح في كل الكتاب[1]، ولو انتحى المؤلف صنيع الأصبهاني لفاقت مواد كتابه بالبتِّ 165.

ويسترعي الانتباه تكرار حد بعض المواد، من قبيل ما نجده في ''العدل'' و''المعصية''؛ فأما العدل فحدَّه بُدَاءةً بـ''الحقّ''، ثم زاد أنه ''هو كلُّ فِعْلٍ حَسَنٍ''[2]. وعرَّفه كرَّةً أخرى بأنه ''هو ما لِلْفاعِلِ أن يفْعَلَهُ''، وقال عَقِيبَه: ''ولذلكَ قُلنا إنَّ أفعالَه تعالى كلَّها عدْلٌ منه''[3]. وأما المعصية فحدّها لأول الأمر بمخالفةِ الأمْرِ[4] ثم عرفها فيما تلا بأنها الجُرْأةُ على المعاصي[5]. وأيا ما يكون، فلعل ابن سابق كان يتعهدُ كتابه بالتنقيح إذا عرض له بداء، والمشعِر بذلك أمران: أحدهما قولُه: «وكنتُ حدّدْتُه – يعني: الخبر- في "الكتاب المجموع في الأصول والفروع"، بما دَخَله التصديقُ

(1) - هي على ولاء ترتيبها في الكتاب: الدليل العقلي؛ الدليل الوضعي، الشاهد، الغائب، الفاعل، إحكام الفعل، الجسم، الصورة، الاجتماع، الافتراق، الحركة، السكون، الكون، التعاقب، البدلان، الابتداء، الفناء، القدرة، الإرادة، الكراهة، رضى الله، سخط الله، محبة الله، عداوة الله وغضبه، الشهوة، التمني، المحال، الموت، الأجل، النهاية، الكمون، الظهور، الملاء، الخلاء، المرئي، الواحد، التوحيد، الموحد، الإلحاد، الفجور، الدين، القضاء، النية، القربة، التمكين، التخلية والإطلاق، المنع، الصد والصرف والحيلولة، التقية، الإكراه، الفعل، ترك الفعل، العذر، الثواب، العقاب، العبادة، الحمد، الشكر، المدح، الذم، الحق، الباطل، الصواب، النبوة، الرسالة، الوحي، الكتابة، المسموع، البداء، الرأي، غلبة الظن، العدالة، الفوات، الفائت، الطرد، العكس، المعلول، العلة المتعدية، العلة الواقفة، السهو.

(2) - الحدود : 144.

(3) - الحدود : 145.

(4) - الحدود : 141.

(5) - الحدود : 148.

والتكذيبُ، [فلما لقيتُ القاضيَ أبا الوليدِ أبْطَلَه بالإخْبار عن اجتماع الضِّدَّيْن، فرجعْتُ إلى حَدِّ السَّمناني، وهو الصحيحُ]»[1]؛ فدَلَّ على أنه كان يرجع عن حدٍّ ما إذا بدا له بطلانُه أو رجحانُ غيره، وأيَّد هذا أننا وجدنا ما بين العضادتين ساقطا من النسخة المصرية؛ وبدله ثمة قوله: «لأنه لا خبر صادق ولا كاذب إلا ويجوز أن يصدق و يكذب؛ وهو أحسن الحدود عندي، لأن حد السمناني فيه إيهام فاعلم!».

وثانيهما أن حد المعصية بالجرأة على المعاصي مما خلت منه نسخة دير الأسكوريال ونسخة الرداني، وورد في نسخة الخزانة الحسنية، ويُشْبهُ أن يكون الخلاف بين النسخ في هذا الأمر من باب اختلاف الرواية، لا ما يطْرأ على النسخ من السّقط والوهَم بانتقال النظر أو التصحيف، ولو أن لنا عاضدا غير هذا لدرأنا إلى القول بوجود روايتين للكتاب، ولكنه ليس باليد ما يثلج الصدر، ويزيل الرّين.

ومما يميز الكتاب أنه أقام الدليل على الشأو البعيد الذي بلغه تأثير ابن حزم في الدرسات الأصولية، بحيث لم تمر سوى عشرات السنين على وفاته، حتى صار معتبر الرأيِ في الخلاف، ومن ثم يذكره ابن سابق في سياق الرد عليه فيقول: «وحدُّ فَحْوى الخطاب ما نَبَّهَ عليه الخطابُ، كقولِهِ تعالى﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾، وهذا القَبِيلُ ممَّا لاخلافَ فيه بيْن العُقَلاء أنَّه دليلٌ؛ لأنَّه أُمِرْنَا بأنْ ننْتهيَ عنِ التأفيف، فلا يُباحُ لنا ضرْبُهم إلَّا على ماظَنَّ ابنُ حزْم الأندلسيّ، فَفَارَقَ الإجماعَ»[2].

ومن المآخذ على الكتاب أن تقسيم الفصول لم يخضع لمنطق معتبر،

---

(1) - الحدود : 176-177.

(2) - الحدود : 168.

ففي مواضع شتى يلزم الفصل بين موضوعين غير أن النص يخل بهذا الفصل.

والكتاب بعد هذا يحتاج إلى أكثر من هذه الوقفة العجلى، لتبيان منهجه وإيضاح ملامحه، وحسبي أنْ قصدت إخراج النص ميسرا لعموم الباحثين في تراث الغرب الإسلامي عامة، والمذهب الأشعري خاصة؛ والله من وراء القصد .

• وصف النسخ:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على خمس نسخ[1]، ترجع فيها ''ن'' و''ح'' إلى فرع واحد، وتؤول ''د ؛ ص'' و ''س'' إلى فرعين مختلفين:

1- نسخة الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط، ضمن مجموع رقم 65: [114- 137]. (ح).

تتألف هذه النسخة من 13 ورقة، في 24 صفحة، في كل صفحة 19 سطرا، كتبت بخط مغربي مسند ممشوق، ومدادٍ أسود فاتح، عدا عناوين الفصول فإنها كتبت بالحمرة. أما تاريخها فمتأخر، يرجع ظنا إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري.

ولا يريم الناسخ عن استعمال النقط الثلاثة المتراكبة كالأثافي للدلالة على التكرار كما في الصفحة 124، سطر 13؛ أو للتنبيه على الزيادة المخلة، كما في الصفحة 115، سطر 1؛ والصفحة 127 سطر 1 و سطر 8.

---

(1) - ألم بوصف بعضها على سبيل الاختصار الأستاذ سمير القدوري في: ''من شيوخ الأشعرية بالأندلس...'': آفاق الثقافة والتراث، س11، ع 41، أبريل 2003هـ: ص 95.

ويبدو أن الناسخ لم يستروح لنهاية الكتاب، لظنه نقص الأصل الذي اعتمد عليه، فسجل آخر نسخته ما يشي بذلك عند قوله: «انتهى ما وجد من هذه الحدود بحمد الله تعالى وجميل عونه...». ولم تمنعه محاققته هذه من أن يسجل بُداءةَ نسختِه تصحيحَ نسبةِ الكتاب إلى ابن سابق في طرةٍ يتيمة، اعتماداً على وجادةٍ بخط من يوثق به عنده؛ ولا تضير جهالة الأول والثاني، لتحقق نسبة الكتاب إلى مؤلفه بما تراه في موضعه فانظره.

ويحسن بنا أن نسلك في قِرن جميعَ ما حواه المجموع الذي يحتجن كتابَنا، علَّ أن يجد فيه شادٍ أمَلَه، أو يعثر فيه مريدٌ على ما بعض ما نَدَّ عنه، ففيه:

- تقييدات وإنشادات وعزائم ووجادات: [1- 10].

- خطبة كتاب الجامع في إمتاع السامع، لمحمد المعطى بن عبد الخالق الشرقي؛ مما نقل من خطه دون واسطة؛ فتكون نسختنا هذه فرعا مباشرا عن الأصل: [12].

- نبذ من شرح محمد بن عبد القادر الفاسي للحصن الحصين: [13- 22].

- تقييد في معنى الإسلام والإيمان: [23- 26][1].

- نقل يسير من كتاب الدلالة على الله سبحانه، للشيخ عبد الرحمن بن محمد الصقلي [عماد الدين المتوفى حوالي 380هـ][2]: [26].

---

(1) -الظن بهذا المبحث وتاليه في الاسم والمسمى أن يكونا من الجامع المذكور آنفا؛ ولكنني لم أتلبث حين وصف المخطوط حتى أتأكد من ذلك؛ فلزم التنويه.

(2) - من هذا الكتاب نسخة مخطوطة في 134 صفحة، مع كتاب الأنوار لنفس =

- نقول عن الجامع الصغير للسيوطي وشرحه للمناوي: [27].

- استئناف لمباحث كلامية في الاسم والمسمى [28- 30].

- إنشادات ونقول[1] ونكت [31- 38].

- رجع لكتاب الجامع في إمتاع السامع، المبتور من طرفيه: [40- 107].

- أشعار منتقاة، لقدماء ومتأخرين : [109- 111].

- الحدود الكلامية والفقهية، وهو هذا الكتاب: [114- 137].

- نسبة إلى الطريقة الشاذلية، من محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، إلى الشيخ محمد بن صالح المعطى.

- نقل يسير عن كتاب جرائب (كذا)؟ المجربات[2] للعزفي: [140].

- إنشادات: [142- 150].

- إرشاد الحائر إلى معرفة أوقات الصلوات بطريق الجيب والظل والسهم وفضل الدائر، لأبي عبد الله محمد المعطى بن محمد الطيب مُرِينُ الأندلسي الرباطي: نسخة كتبت في حياته ظنا، ت ت 1222هـ:[152- 168].

= المؤلف، ضمن مجموع بدار الكتب المصرية، تحت رقم 23 تصوف. ون في شأن هذا المتصوف وكتبه: معالم الإيمان؛ العرب في صقلية: 115-120. والنقل عنه من كتاب جواهر الألفاظ -نسخة ليدن- في المكتبة الصقلية: 698-699.

(1) - طرز الناسخ هذا المجموع بنقول مبثوثة عن تفسير البسيلي؛ وكنا قد قرأنا أصوله وعلقنا حواشيه برسم الدكتوراه.

(2) -بالخزانة العامة بالرباط، نسخة من مختصر المجربات للعزفي، اختصار محمد بن عبد الله الموري: خ ع ك ضمن مجموع 1553: [97-115].

- نقول عن طبقات ابن السبكي: [170- 172].
- فصيح ثعلب:[174- 198].
- شرح قصيدة بانت سعاد: [200- 220].
- قصيدة تمثل لكل بحر من بحور الشعر ببيت؛ على نمط الخزرجية.
- أشعار وجداول ومختلفات.
- تفريج الكرب عن قلوب أهل الأدب في معرفة لامية العرب للماغوسي (مبتور): [236- 245].
- أشعار: [248- 266].
- همزية البوصيري في مديح الجناب النبوي (مبتورة): [267- 276].
- أشعار ونقول أشبه ما تكون بالكناشة: [278- 340].

2- نسخة خزانة دير الأسكوريال، بضاحية مدريد بإسبانيا ضمن مجموع رقم 1514:[2- 17]. (س)

يجمل بنا قبل وصف هذه النسخة أن ننبه إلى أننا مدينون للمجموع الذي تنتمي إليه أن احتفظ لنا عداها بكتاب آخر لا يقل نفاسة وقيمة، وتلك نسخته الوحيدة فيما قيل[1]، أعني كتاب الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي؛ وليس من الغرابة أن يتجاور كتابان كهذين بمعنى التعريف بالألفاظ الدائرة بين أهل النظر، إذا ما علمنا أن مؤلف الأول شيخ للثاني، وتلك منقبة للناسخ تذكر له وإن عفى التاريخ على اسمه، أن جاور بين كتابين تجمع بينهما تينك الوشيجتان .

تقع هذه النسخة في 16 ورقة عوض 17 كما رسم مفهرسها، ولعل

(1) - مقدمة محقق الحدود للباجي: 17.

ترقيمه هذا كان قبل أن تسقط الورقة الأولى من ناصية النسخة، فيذهب بذهابها عنوان التأليف وعزوه لابن سابق، وما أتبع ذلك من خطأ المفهرس في النسبة، إذ جعلها لابن العربي .

عدد السطور في كل صفحة 19؛ وقد عمي علينا تعرف المقاس، لاعتمادنا على مصورة دون معاينة الأصل. وقد كتبت النسخة بخط أندلسي مشوب بشيء من أوضاع خط النسخ - متمشرق- ، وبُث في تلافيفها بعد كل فقرة دارة مخرومة، مهرت بنقطة وسطها دلالة على المقابلة والتصحيح كما عند المحدثين[1]، وطرزها الناسخ بإلحاقات عليها علامة التصحيح، إلا أنه كان يكتبها في عرض الطرة متعامدة مع السطور، بخلاف تتمات الكلمات التي لم يسعف السطر باحتجانها، فقد كان يرسمها مساوقة للأسطر. وشكل ما يشكل، واختص عناوين الفصول وأرقام التعداد وبدايات الفقرات بخط متورم.

وليس في النسخة تعقيبة أو طرر. فرغ الناسخ من كتابتها في العشر الوسط لصفر عام 631هـ، ويظهر أنه كان شديد التلبث والأناة في تعاطي النسخ، فلقد نسخ حدود ابن سابق في العشر الوسط من شهر صفر، ولم ينسخ حدود الباجي إلا في العشر الوسط من جمادى الآخرة[2] .

وهذه النسخة قيمة ليس لقدمها فحسب، بل لأنها كانت رئيسة في تحقيق النص حسبما خبرناه أثناء المقابلة.

3- نسخة دار الكتب الناصرية بتمكَروت بورزازات، رابع مجموع رقم 2060: (ن)

---

(1) - ن: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:1/ 425؛ رف: 573؛ أدب الإملاء والاستملاء: 173.

(2) - ن كتاب الحدود في الأصول: 18؛ 20.

هذه النسخة فرع عن الأولى، حسبما تبين أثناء المقابلة والتحقيق؛ ولذلك لم نحكِّمْها في النص إلا بقدْر، وذلك حين يشكل علينا شيء في النسختين الأخريين، وإن كنا لم نُخْلِ عهدتنا من عرض النص برمته عليها، من غير إثقال الحواشي بإثبات فروقها، استغناء بأصلها عنها. نسخها محمد بن إبراهيم الإيلالي في أواسط جمادى الثانية عام 1069هـ، بخط مغربي معتاد، وهي ضمن مجموع يحتوي غيرها على ما يلي[1]:

- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، لخالد بن عبد الله الأزهري.
- شرح الجمل المجرادية، لإبراهيم بن علي بن الحسن النظيفي.
- وقف القرآن الكريم، لمحمد بن أبي جمعة الهبطي.
- شرح صغرى السنوسي، لمحمد بن المامون الحفصي.
- تعليق على صغرى السنوسي، لمحمد بن أبي القاسم الثوري الفكَيكَي.
- فصول في أصول الفقه، لمجهول.
- أرجوزة في الحساب، لمجهول.
- قرة العين بشرح وقات مام الحرمين، للحطاب.
- شرح الورقات لإمام الحرمين، لمحمد بن إمام الكاملية.
- كتاب البركة في السعي والحركة، لمحمد بن عبد الرحمن الحبشي.
- جمع النهاية، لابن أبي جمرة.
- حواشي على الرسالة القيروانية، للحطاب.

---

(1) - نقلنا هذا الجرد عن دليل دار الكتب الناصرية: 135.

- شرح المرشد المعين، لعلي بن عبدالصادق الجبالي.

- كفاية الطالب الرباني، لعلي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي.

وتتراوح تواريخ نسخ كتب هذا المجموع ما بين 1069هـ، و1118 هـ.

4- نسخة خاصة كانت في ملك الأستاذ مصطفى ناجي - رحمه الله- : (د)

هذه نسخة زادت حواشي النص رهقا، وكلفتني بعض شطط في المقابلة إذ وردت علي بأخرة، ولكنها انفردت بزيادات تجعلها شديدة الأهمية - كحد الرخصة والقضاء- وبعض عبارات نبهت عليها في الحاشية، ولولا عَيْثُ الناسخ وتدخله بالحذف والإثبات لكانت أصلا يحُكَّم عند التنازع؛ والظاهر أنها نقلت عن نسخةٍ وثقى، أو نسخةٍ قوبلت بغيرها؛ لما فيها من ملامح الفروع التي ترجع إليها كل النسخ.

تتألف هذه النسخة من ست لوحات بصفحتين في كل لوحة، بمجموع اثنتي عشرة صفحة، في كلها أربعة وثلاثون سطرا، كتبت بخط مغربي مسند. وكان الفراغ من نسخها بتاريخ خاتمة شعبان عام 1065هـ، على يد محمد بن أحمد بن علي السوسي الرداني.

ومن المؤاخذات على هذه النسخة سقوط عبارات شتى من المتن، وكثرة القلب في العبارات المنسوقة والأمثلة المعطوفة، وتجاهل التنصيص على بدايات الفصول، ولو أثبتنا كل ما خالفت به هذه صويحباتها لأضعنا للقارئ وقتا ثمينا، وليكن مع ذلك شديد الوثوق بأننا ذكرنا من الفروق ما له تأثير على شكل النص، مما يراه مبثوثا في موضعه.

5- نسخة دار الكتب المصرية، رقم 4279 ج : (ص)

هذه النسخة خلو من ذكر المؤلف، ولذلك لم يُحِطْ مفهرسو مخطوطات الدار خُبْراً به، فاجتزؤوا من ناصية الرسالة ما عنْونوا به الكتاب،

فكان أن سموه ''رسالة في الحدود على اصطلاح الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين من أهل السنة''[1].

تقع هذه النسخة في 18 ورقة 17 لوحة[2]، مسطرتها 18 سطرا، قطع ورقها وزيري تقريبا (23 X16). كتبت بخط نسخ معتاد، وتتعلق بهذه النسخة تنبيهات:

- أولها: أن هذه النسخة ملآى بالتصحيف والتحريف والأسقاط والأوهام الناتجة عن انتقال النظر، ولو أخلصنا في ذكر فروقها مما خالفت به الصواب، لا ضطر القارئ إلى أن يردد نظره بين المتن والحاشية في كل كلمة، وتلك نقيصةٌ لم يخل منها الكتاب على ما تحريت في تلافيها، رجاء تحري الدقة وأداء الرواية.

ولفرْط ما تضافر على النص من قلة معرفة الناسخ وغفلته، وقعت تصحيفات شنيعة بعضها طريف؛ فمنه أنه صحف ''الجلية'' عند قول المؤلف: «...أهل السنة الأشعرية، أولي النهى والبراهين الجلية»، إلى ''الجاهلية''!.

- ثانيها: أن هذه النسخة قد انفردت عن بقية النسخ بزياداتٍ ربت على ثمانية. ولئن كان بعضها يحمل نَفَس المؤلف ولا ينْبُو به السياق، من قبيل قولِه عند الحديث عن أقلِّ ما ينطلق عليه اسم جسم: «ومن شيوخنا من سمى الجوهرين إذا تألفا جسمين؛ لوجود التأليف»[3]؛ فإن بعض الزيادات - بل هي زيادةٌ واحدة- دلت على تقسيمٍ لم يتم احترامه، من

(1) - فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية: القسم الأول؛ ر م: 4279 ج.

(2) -سقطت منها اثنتان أثناء التصوير.

(3) - ن المتن المحقق.

حيث لم يسم المؤلف إلا قسما واحدا دون قسيمه، وذلك قوله عند الكلام على الصفات: «...فصفات القديم ضربان: [صفات نفي وصفات إثبات، فصفات الإثبات ضربان]...»، إذ لم يعد ليذكر بعدُ صفات النفي، مما جعلني أظن أن هذه الزيادة مدرجة في المتن، عمي على الناسخ تبين أنها ليست من صلب الكلام؛ ولكني لم أجد مستندا حقيقيا يجعلني أنقلها إلى الحاشية.

- ثالثها: أن هذه النسخة المصرية يمكن أن تكون منقولة عن نسخةِ المؤلف في صورتها الأولى، قبل أن تتعهدها يده بالتنقيح والتصحيح، بوقوفنا على نص مزيد منها، يجعلنا نظن أن الكتاب لم ير النور في مصر، بل ألفه ابن سابق قبل ورودها، ثم بدا له أن يخرجه لما وجد رغبة من طلابه، بدليل هذا النص: «وكنتُ حدّثْتُه [الخبر] في "الكتاب المجموع في الأصول والفروع"، بما دَخَله التصديقُ والتكذيبُ، [فلما لقيتُ القاضيَ أبا الوليدِ أبْطَلَه بالإخْبار عن اجتماع الضِّدَّيْن، فرجعْتُ إلى حَدِّ السَّمناني، وهو الصحيحُ]». وما بين المعكفين في هذا النص وارد في المصرية كما يلي: «لأنه لا خبر صادق ولا كاذب إلا ويجوز أن يصدق و يكذب؛ وهو أحسن الحدود عندي، لأن حد السمناني فيه إيهام فاعلم!»؛ فتكون هذه العبارة دالة على أنه لم ينقح كتابه إلا بعد لقيا الباجي.

• منهج التحقيق:

- رمزت لنسخة الأسكوريال بحرف "س"، و للحسنية ب "ح"، وللناصرية بحرف "ن"، وللخاصة بحرف "د"، وللمصرية بحرف "ص".

- جعلت ما زادت به نسخة الأسكوريال على نسخة الخزانة الحسنية بين زاويتين متقابلتبن، وما ربت به الأخيرة أو "ص" على الأولى بين معكَّفين، وما خلت منه النسخ وهو لازم الإثبات بين قوسين، منبها في كل

ذلك إلى أنه زيادة لدنية لا يستقيم النص إلا بها؛ بيد أن غالب ما جعلته بين قوسين إما سقط أو زيادة من "د".

- أثبت أرقام نسخة الأسكوريال في صلب النص بين معكفين، وأرقام نسختي الحسنية والخاصة بالحاشية بحسب الورود .

- رسمت الحروف القرآنية بالرسم التوقيفي على ما اقتضت قراءة نافع من رواية ورش، لكونها قراءة الصقليين في عهد ابن سابق.

- رسمت المواد المحدودة بحروف غليظة، إظهارا لها.

- خرجت الآيات والأحاديث النبوية بالحاشية، وضبطتها ضبطا تاما.

- أحلت في التعريف بمصطلحات الأصلين على كتب الفن.

- عرفت بالأعلام وأسماء الأماكن والفرق.

- عرضت مواد الكتاب على أوثق كتب التعاريف والحدود، وأمهات الكتب الأشعرية.

- انتحيت في التعليق تفصيل المجمل أو توضيح المبهم أو إرشاد القارئ إلى مزيد البحث في المظان، ولربما أرخيت العبارة في التعليق زيادة بيان أو حرصا على فائدة أو محاذاة لكلام المؤلف بما يشاكله ويماثله.

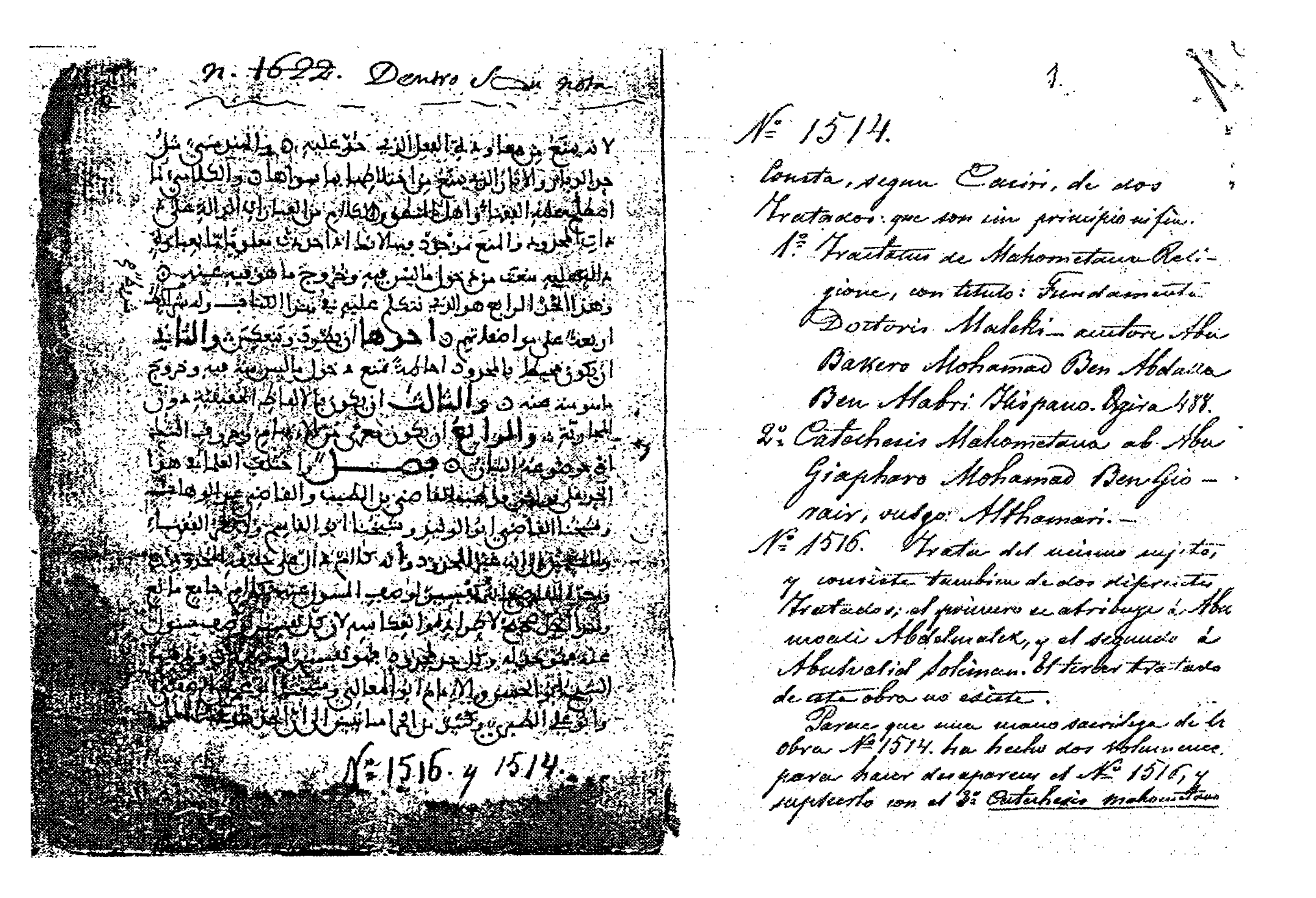
- ختمت التحقيق بفهارس تفصيلية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأمثال.
- فهرس البلدان والأماكن.

- فهرس الجماعات والفرق.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب المذكورة في الكتابين.
- فهرس مواد الحدود الكلامية والفقهية.
- فهرس الفصول التي ذكرها المؤلف في الحدود من غير تسمية.
- فهرست المصادر والمراجع .
- فهرس المحتويات.

نماذج مصورة عن

المخطوطات المعتمدة:



N. 1622. Dentro [illegible] nota

Nº 1516. y 1514.

1.

Nº 1514.

Consta, segun Casiri, de dos
Tratados: que son sin principio ni fin.
1º Tratatus de Mahometana Reli-
gione, con titulo: Fundamenta
Doctoris Malehi, auctore Abu
Bakero Mohamad Ben Abdalla
Ben Mabri Hispano. Egira 488.
2º Catechesis Mahometana ab Abu
Giaphoro Mohamad Ben Gio-
nair, vulgo Althamari.—
Nº 1516. Trata del mismo asunto,
y consiste tambien de dos diferentes
Tratados; el primero se atribuye á Abu
merli Abdelmalek, y el segundo á
Abulvalid Soleiman. El tercer tratado
de esta obra no existe.
Parece que una mano sacrílega de la
obra Nº 1514. ha hecho dos volumenes,
para hacer desaparecer el Nº 1516, y
suplirlo con el 2º Catechesis mahometana

اللوحة الأولى من نسخة الأسكوريال (س)



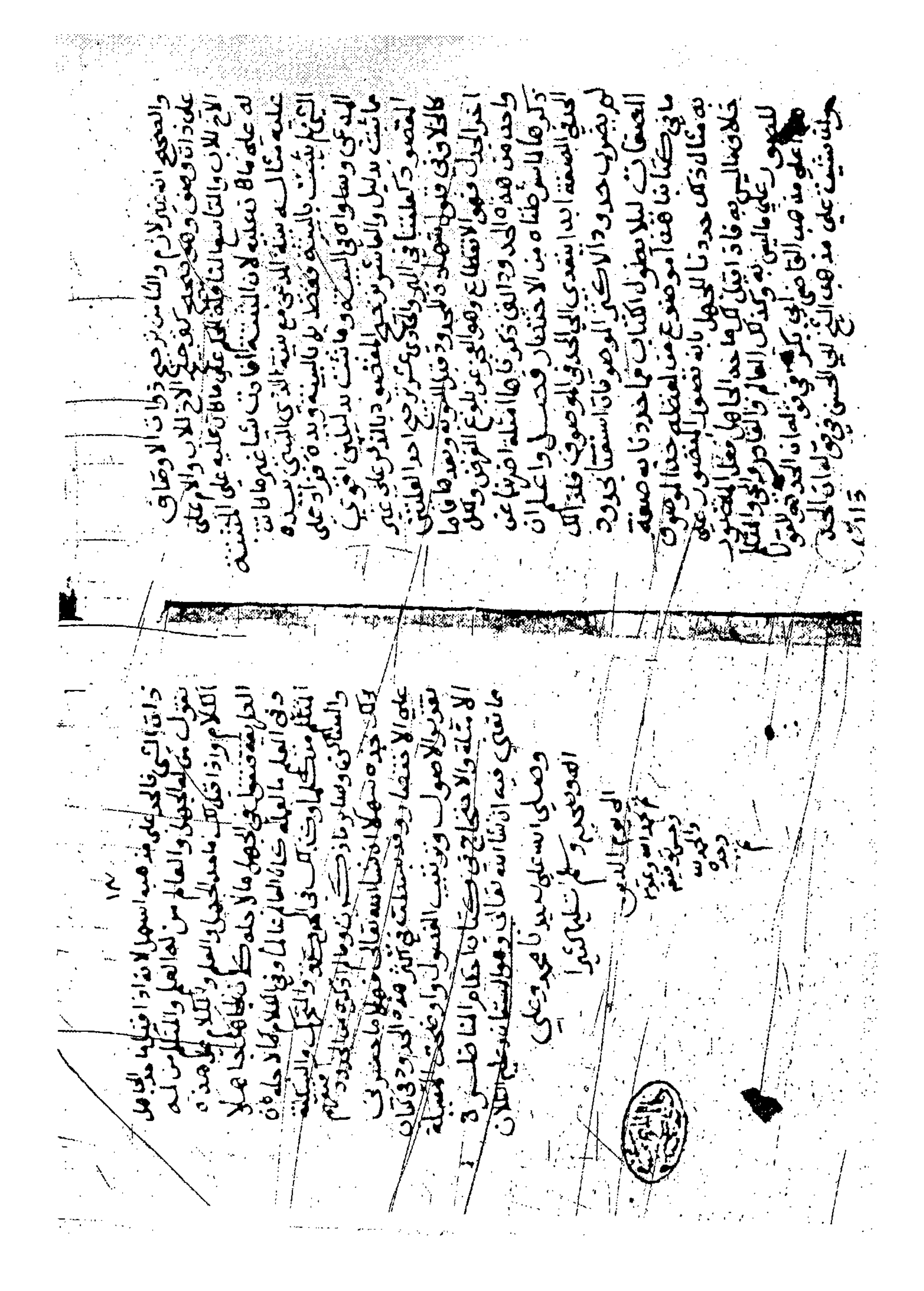
لوحة رقم 5 من نسخة الأسكوريال (س)

اللوحة الأخيرة من نسخة الأسكوريال (س)

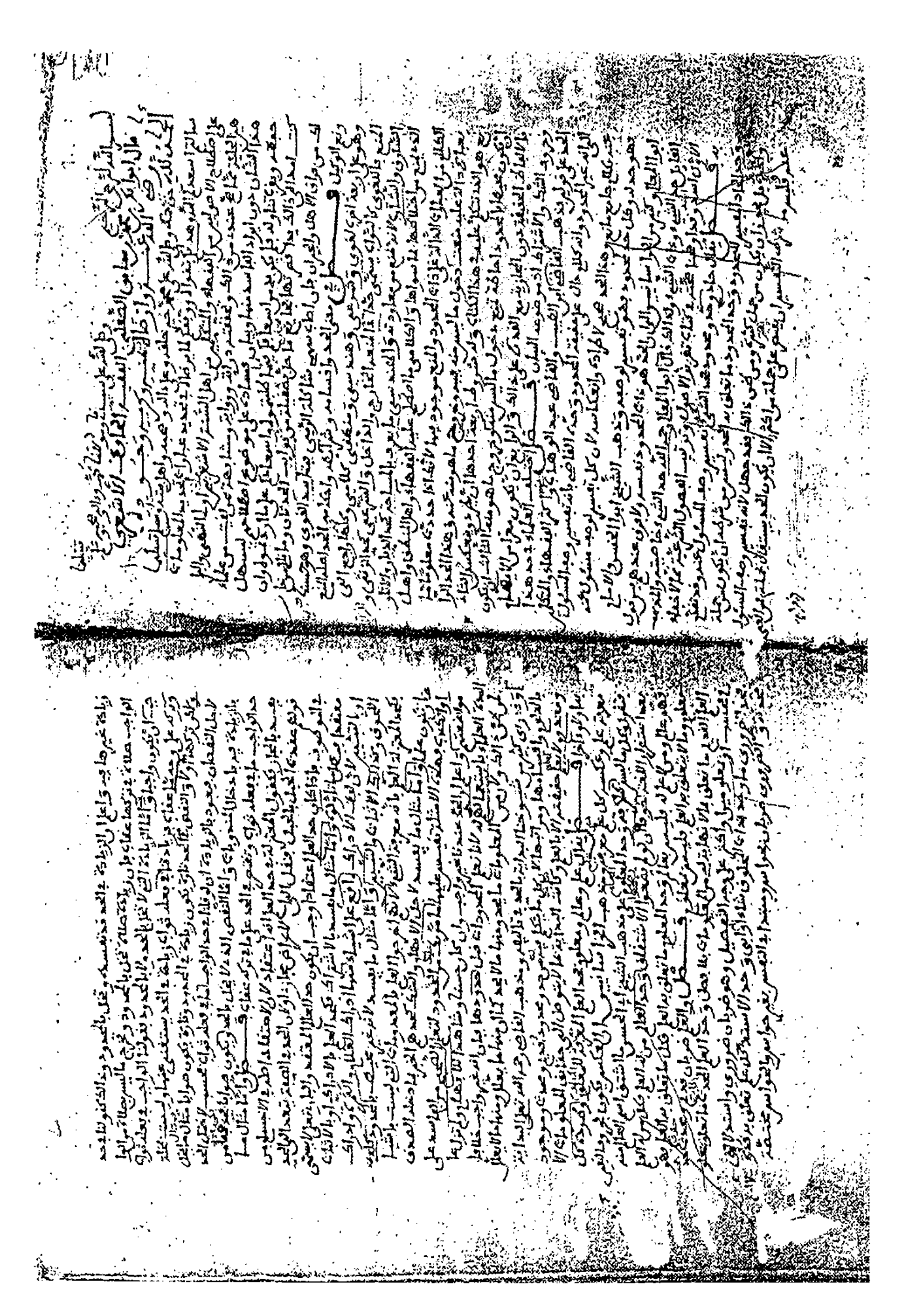
اللوحة الأولى من نسخة الخزانة الحسنية (ح)

اللوحة رقم 11 من نسخة الخزانة الحسنية (ح)

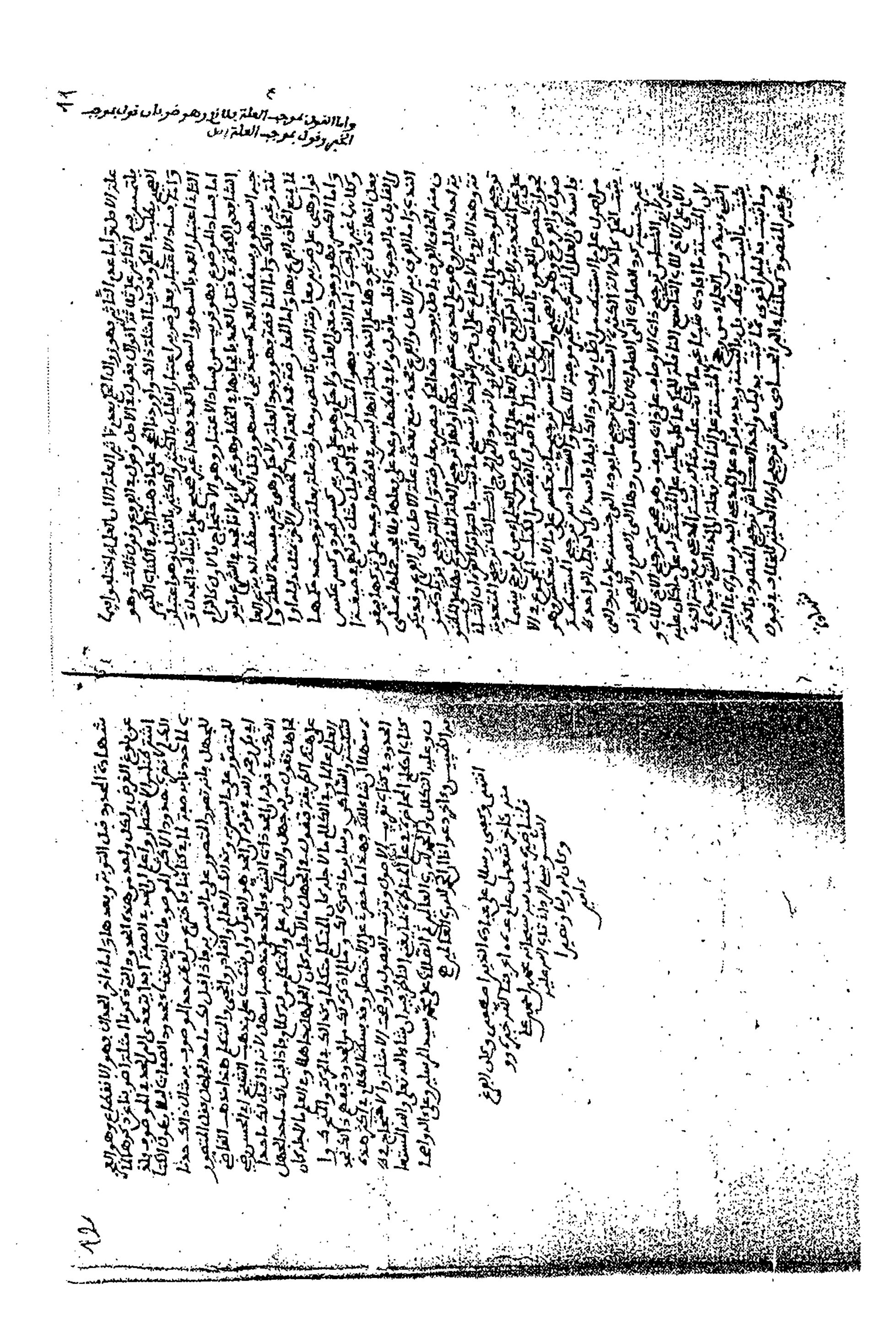
اللوحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (ص)



اللوحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (ص)



اللوحة الأولى من النسخة الخاصة (د)



اللوحة الأخيرة من النسخة (د)



القسم الثاني:

النّصّ المحقّق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رموز واختصارات:

- **س** : نسخة الأسكوريال، أول مجموع رقم 1514.
- **ح**: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، المادة رقم 11 ضمن مجموع رقم 65.
- **د**: نسخة خاصة، كتبها محمد بن أحمد بن علي السوسي الرداني.
- **ن**: نسخة دار الكتب الناصرية، رابع مجموع رقم 2060 د.
- **ص**: نسخة دار الكتب المصرية، رقم 4279 ج.
- < > : ما زادت به ”س“ على ”ح“.
- [ ]: ما انفردت به ”ح“ عن ”س“، وما زادت به ”ص“.
- ( ): ما زادت به أو أخلت به ”د“.
- **ن** : انظر.
- **ف**: فقرة.
- **ر ت**: رقم الترجمة .

- ر ف: رقم الفقرة.
- **ت ن**: تاريخ النسخ.
- **ت ت**: تاريخ التأليف.
- **و**: وجه.
- **ظ**: ظهر .
- **ل**: لوحة.
- **ل أ**: الصفحة اليمنى من اللوحة.
- **ل ب**: الصفحة اليسرى من اللوحة.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى[1] الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

(هذا[2] كتاب فيه: الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية، تصنيف العلامة أبي بكر محمد بن سابق الصقلي المالكي الأشعري.

قال الفقيه أبو بكر رضي الله عنه)[3]:

الحمدُ لله حقَّ حمدِه، وصلّى الله على [سيدنا][4] محمدٍ خيرِ خلقِه، وعلى آله وصحبِه وأهلِ مِلَّتِهِ[5]، (وسلم تسليما)[6].

سألْتُم أسْعدَكُمُ[7] الله (وهداكم)[8] بتقْواه، ووفَّقَكُمْ لِمَا يرْضاه، في

---

(1) - ح، ن: صلى.

(2) - ح: 114-ب. وكتب ناسخ ح طرةً على يمين العنوان المزبور أعلاه: « ط: كذا بخط من يوثق به».

(3) - ما بين القوسين ساقط من ص و د؛ وسياق ما في د: «قال أبوا (كذا) بكر بن (كذا) محمد بن سابق الصقلي الفقيه الحافظ الأشعري، رضي الله عنه وأرضاه، بمنه وجوده وكرمه».

(4) - من ص.

(5) - د: بيته.

(6) - من د. وفي ص: وسلم.

(7) - ص:أشعركم.

(8) - زيادة من د.

تجريدِ[1] عبارَاتِ[2] تحديدِ المعْلُوماتِ على اصْطلاحِ الأصُوليِّين مِن الفقهاء والمتكلِّمِينَ أهْلِ[3] السُّنَّةِ الأشْعريَّةِ[4]، أُولِى النُّهَى والبَرَاهِين الجليَّةِ، ممَّا صَحَّ عندي مِن ذلك وتحقَّقْتُه دِرَايَةً ورِوَايةً ومُشَافَهَةً مِمَّنْ[5] لقيتُ مِنْ عُلَمَاءِ هذا الشَّأْنِ، < دونَ >[6] إيرَادِ الفَاسِدِ منهَا وبيَانِ فسَادِهِ على موضُوعِ اصْطِلاحِهم، لِيَسْهُلَ حفظُهُ وَيَقْرُبَ تناوُلُه، فَلَمْ يكُنْ بُدٌّ مِنْ إسْعافِكُم بما[7] طلبْتُمُوه، وإسْعادِكُم عَلى ما أردتموه؛ وإنْ كنتُ أَمُدُّ إلى ذلك يَداً قَصَّرَتْهَا فجَائِعُ[8] ما حَلَّ بِصِقِلِّيَّةَ[9] من

---

(1) –ح؛ ن؛ د: تحديد. والمثبت من ص.

(2) – استشعر ناسخ ن قلقا في المتن، فخال أن هاهنا بياضا بقدركلمة؛ فيما خلت منه نسخة ح و د.

(3) – في د: من أهل السنة الأشعريين.

(4) – ن الملل والنحل للشهرستاني: 1/ 74–82؛ كتاب أصول الدين للبغدادي: 309–310.

(5) – ح: من.

(6) – زيادة من ن و د.

(7) – ح ؛ ن: مما. د: فيما. والمثبت من ص.

(8) – ح؛ ن: مجامع؛ وما في الصلب من د؛ ص.

(9) – صقلية : sicile جزيرة كبيرة تقع في جنوبي غربي إيطاليا، ويفصلها عنها مضيق مسينا. فتحها العرب أيام بني الأغلب على يد القاضي أسد بن الفرات سنة 212 هـ أيام الخليفة المأمون؛ وكانت تخضع من قبل للحكم البيزنطي. وهي اليوم جزء من إيطاليا .

ن في وصفها وتاريخها: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: 290؛ 293؛ 583–588؛ 590–591؛ 601؛ 622؛ 626–627؛ 756؛ الروض المعطار: 366–368؛ المطرب لابن دحية:59؛ 160؛ "المسلمون في جزيرة صقلية وجنوب إيطاليا" لأحمد توفيق المدني و"العرب في صقلية" للدكتور إحسان عباس =

(نوائبِ)[1] الحَدَثَانِ[2]، وما نَالَنِي مِن ذلك مِنْ فِرَاقِ الأهْلِ والجيران، فإنْ أَصَابَ السهم[3] شَاكِلَةَ الرمي[4]، فَبِتَأْيِيدِ ذِي القُدْرَةِ[5] القَوِيِّ، وهو حسبي[6] ونعْمَ الوكيل.

فصل في معنى الحد وأقسامه وشرائطه وأحكامه[7]:

الحدُّ أصلُه المنْعُ[8]، وهو على أربعةِ أَضْرُبٍ: لُغوي وشرْعي وهنْدَسِيّ

= (في مواضع متفرقة)؛ وقد أغنى أماري من يتطلب صفة صقلية وتاريخها بنقوله في المكتبة الصقلية عن مصنفات كثيرة. ن «المكتبة الصقلية» في مواضع متفرقة.

(1) - من د؛ ص.

(2) -يستشف من كلام المصنف أنه غادر صقلية بعد تذبذب الأحوال بها، وقبيل جلاء غالب المسلمين عنها سنة 461 هـ، بعد اندحار أيوب بن تميم، وتحكم النرمان؛ لأن هذا التاريخ يوافق وفاة كريمة المروزية؛ وقد أخذ عنها، فلا ريب أن يكون غادر صقلية إلى الأندلس ومنها إلى مكة قبل هذا التاريخ.
ن عن سقوط صقلية: المسلمون في جزيرة صقلية: 187-188.

(3) - ح؛ ن: سهم. د: سهمي.

(4) -الشاكلة الخاصرة. وهذا كما يقال: يصيب الأغراض، ويقرطس في الأَهداف، ويقع في المَقاتل. ن: الأمالي العمانية: 91؛ كتاب الماء: 2/ 354.

(5) - ح: القوة؛ والمثبت من ن. وعبارة ذي القدرة ساقطة من د. ص: ذي القدرة ذي القوي.

(6) - د: حسبنا.

(7) - يقرب أن يقال إن هذا النمط من الكلام دخيل في علم الأصول.
ص: فصل في الحد وأحكامه وشرائطه وأقسامه.

(8) - الحدود في الأصول: 23؛ المستصفى: 1/ 66.

ومنطقي كَلَامي؛ وكلها[1] راجعٌ إلى المنْعِ[2].

فـاللّغـويُّ كالبوَّاب، سمِّي حدّاً[3] لمنعِهِ الدَّاخِلَ والخارجَ.

والشرعيُّ كحد الزَّاني[4] والسَّارِقِ (والشارب)[5][١- و] لأنَّه يمنعُ من مُعَاوَدَةِ[6] (الفعل الذي حُدَّ عليه)[7].

والهندسيُّ: (ما يعرف بالمساحة)[8] < مثل حدِّ >[9] الديار والآثار الذي يمنع من اختلاطها بما سواها.

والكلاميُّ ما اصطلح عليه الفقهاءُ وأهلُ المنطقِ و(أهل)[10] الكلامِ من العِباراتِ الدَّالَّةِ على ذاتِ المحْدُود[11]، والمنْعُ

---

(1) - ح: وكل؛ ن : والكل. والمثبت من د.
(2) - المستصفى:1/ 66؛ الكليات: 392.
(3) - د: يسمى حدادا.
(4) - د: الزنا.
(5) - زيادة من د.
(6) - ص: لوحة 1- ب.
(7) - ما بين القوسين ساقط من د.
(8) - زيادة من د.
(9) - ساقط من ح. وبدله في د؛ ص: كحد.
(10) - من د ؛ ص.
(11) - هو اللفظ الجامع المانع في الحدود: 23؛ إحكام الفصول 170؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:10؛ الكليات: 392. ون فيما قيل في حده: حدود ابن فورك: 78؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 35-36؛ منتخب حدائق الفصول: 27-28؛ تشنيف المسامع: 1/ 210-213؛ كشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 624؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 168. وهو الذي يسميه الغزالي في المستصفى (1/ 37) حدا حقيقيا.

موجُودٌ[1] فيها؛ لأنَّك[2] إذا حدَّدْتَ معلوماً مّا بعبارةٍ دالَّةٍ عليه، منعت (من)[3] دخُولِ ما ليس منه فيه وخروج ما هو منه[4] عنه. وهذا الحدُّ الرَّابعُ هو الذي نتَكَلَّمُ عليه في هذا الكتاب؛ وله شروط[5] أربعة (على مواضعاتِهِم)[6]:

- أحدها: أنْ يطَّرِدَ وينْعكسَ[7].
- والثاني[8]: أنْ يكونَ مُحيطا بالمحدودِ إحاطةً تمنعُ دخولَ ما ليسَ منهُ (فِيه)[9]، وخروج ما هو منهُ (عنهُ)[10].
- والثالث: أنْ يكونَ بالألفاظِ الحقيقيَّةِ دونَ المجازيَّةِ، [مع القدرة على

---

(1) - ح: 115-أ.
(2) - وقع هنا في ح زيادة لما؛ بيد أن الناسخ وضع عليها نقطا ثلاثة كالأثافي دلالة على الإقحام.
(3) - ساقطة من د.
(4) - س: فيه.
(5) - في صلب س: شرائط، وصححت بالطرة بخط الناسخ، وعلَّم عليها بعلامة التصحيح.
(6) - ساقط من د. ص: مواضحاتهم -تصحيف-.
(7) - معنى الاطراد أنه متى وجد الحد وجد المحدود. ومعنى الانعكاس أنه إذا عدم الحد عدم المحدود؛ ولو لم يكن مطردا لما كان مانعا لكونه أعم من المحدود، ولو لم يكن منعكسا لما كان جامعا لكونه أخص من المحدود؛ وعلى التقديرين لا يحصل التعريف. ن كليات الكفوي: 391-392؛ معجم مصطلحات أصول الفقه:270 .
(8) - في د: الثاني...الثالث؛ بدون واو.
(9) - فيه وعنه التي بعدها مما سقط من د.
(10) - ن شرح تنقيح الفصول: 7.

ذلك][1].

●والرابعُ: أن يكونَ مُعْرى مِّن الإبهامِ[2] وحروفِ الشَّكِّ [والاشتراكِ][3] إذْ موضُوعُه البيان.

فصل:

< و >[4] اختلَفَ العُلماءُ في [حَدِّ][5] هذا **الحدِّ** على قوْليْن: فَذَهَبَ القاضي [أبو بكر][6] بنُ الطَّيِّبِ[7]، والقاضي

---

(1) -زيادة من ح؛ د؛ ص.

وقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الإفَادَةِ: اخْتَلَفُوا فِي التَّحْدِيدِ بِالْمَجَازِ، فَأَجَازَهُ قَوْمٌ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ؛ لأنَّ الْحَدَّ إنَّمَا يَكُونُ بِالْوَصْفِ اللازِمِ، وَالْمَجَازُ غَيْرُ لازِمٍ. وَالصَّحِيحُ: جَوَازُهُ؛ لأن الْغَرَضَ التَّبْيِينُ، وَقَالَ الْمُقْتَرِحُ: اخْتَلَفُوا فِي أَلْفَاظِ الاسْتِعَارَةِ وَالْمَجَازِ هَلْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحُدُودِ؟ فَقِيلَ: بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا لِمَا فِيهِ مِنْ اللَّبْسِ عِنْدَ السَّامِعِ، وَقِيلَ: نَعَمْ؛ لأَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ.

من البحر المحيط. ون المستصفى: 1/ 48؛ شرح تنقيح الفصول: 9.

(2) - د: الإيهام؛ ص: الاتهام.

(3) - زيادة من ح؛ د؛ ص .

(4) -زيادة من س.

(5) - زيادة من ح؛ د؛ ص .

(6) - ساقط من س؛ د . ص: أبو الطيب.

(7) - هو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني(ت 403هـ):

المالكي، المتكلم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعرية، إمام وقته وعالم عصره، المرجوع إليه فيما أشكل على غيره؛ المعدود مجدد المئة الرابعة.

ترجمته في: ترتيب المدارك:7/ 44-70؛ الديباج المذهب:363؛ ر ت: 490؛ =

عبد الوهاب[1]، (وشيخُنا القاضي أبو الوليد[2]، وشيخُنا أبو القاسم[3])[4]، وأكثرُ الفقَهاء والمتكلِّمينَ إلى أنَّه غيرُ المحدُودِ، وأنّه كلامٌ دَالٌّ على حقيقةِ المحْدُودِ .

وحَدَّهُ القَاضِي[5] بأنَّه تفْسيرُ وصْفِ المسْؤُولِ عنه بكلامٍ جامعٍ مَّانعٍ. [وقد اعْتُرِضَ على القاضي في قولِهِ "الجامع المانع" مِن حيثُ المَجاز؛ والحدُّ مسْتعملٌ دونَهُ!][6].

= البداية والنهاية: وفيات سنة 403هـ: 11/ 373-374؛ وفيات الأعيان: 4/ 269-270؛ ر ت : 608؛ تبيين كذب المفتري: 217-226؛ فهرست اللبلي: 52-66؛ المرقبة العليا: 37-40؛ طبقات المالكية لمؤلف مجهول:227ب-228أ؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان:4/ 50-52؛ تاريخ التراث العربي لسزكَين: مج1/ 4: 47-51 (الأصل الألماني: 608-610).

(1) - عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي، أبو محمد (ت 422هـ):

قاض من كبار فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، من كتبه المطبوعة: الإشراف على مسائل الخلاف؛ المعونة؛ التلقين؛ قطعة من شرح رسالة ابن أبي زيد.

ترجمته في: ترتيب المدارك: 7/ 220-227؛ تبيين كذب المفتري: 249-250؛ الديباج المذهب: 261-263؛ ر ت : 343؛ وفيات الأعيان: 3/ 219-222؛ ر ت: 400؛ المرقبة العليا:40-42؛ فوات الوفيات: 2/ 419-421؛ رت:314؛ طبقات المالكية:241ب-244أ؛ الأعلام: 4/ 184. ون قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف: 43-65. ومقدمة تحقيق كتابه المعونة: 1/ 23-51.

(2) - ن ترجمته في شيوخ المؤلف.

(3) - ن ترجمته في شيوخ المؤلف.

(4) - ما بين القوسين ساقط من د؛ ص.

(5) - ص: ابن الطيب.

(6) - ما بين المُعَكَّفين من ح.

وهذا الحدُّ صحيحٌ لِاطِّرادِهِ وانعكاسِه؛ لأنَّ كلَّ تفْسيرٍ لِّوصفٍ مَّسْؤُولٍ عنهُ فهو حَدٌّ لَّه، وكل حَدٍّ [لـ]ـمحْدودٍ[1] فهو تفسيرٌ لِّوصفِه.

وذَهبَ الشيخُ أبو الحسن[2]، والإمامُ أبُو المعالي[3]، (وشيخُنا أبُو

---

(1) - ح؛ ص: محدود. واللام مزيدة من س؛ د.

(2) - علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري المتكلم (ت 334هـ):
فقيه مالكي، صنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنن، وما نفاه أهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته، وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة، وناظر المعتزلة وظهر عليهم، وصار ثَبَجا في حلوق القدرية وغيرهم؛ وشهرته تغني عن مزيد التعريف به.
ترجمته في الفهرست لابن النديم: 231؛ كتاب أصول الدين لأبي منصور التميمي: 309-310؛ ترتيب المدارك:5/ 24-30؛ تبيين كذب المفتري: 1-176؛ البداية والنهاية: وفيات سنة 324هـ:11/ 199-200؛ وفيات الأعيان: 3/ 284-286؛ فهرست اللبلي: 97-122 ؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 4/ 849-850؛ طبقات المفسرين للداودي: 1/ 390-392 ؛ ر ت: 340؛ طبقات المالكية:200أ-201ب؛ تاريخ التراث العربي لسزكَين: مج1/ 4: 35-39؛ الأعلام: 4/ 263.

(3) - هو الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ):
الفقيه الشافعي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك.
ترجمته في: وفيات الأعيان: 3/ 167-170؛ ر ت: 378؛ فهرست اللبلي: 38-49؛ تبيين كذب المفتري: 278-285؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله: 238؛ الأعلام: 4/ 160؛ مقدمة تحقيق كتابه لمع الأدلة: 5-58، وبها لائحة بمصادر ترجمته.

عمران الصّقلّي[1]، وأبو علِيٍّ الطبريُّ[2])[3]، وكَثيرٌ مِّن[4] الخراسَانيِّينَ إلى أَنَّ الحدَّ هو ذاتُ المحدُودِ نفسه[5] [2- ظ] ولا فرْقَ عندهم بين قوْلِ القائلِ "حَدُّ الشيء" و "ذاتُ الشيء"؛ ولذلكَ قال (الإمامُ)[6] أبو المعالي (رحمه الله)[7]: «حدُّ الشيءِ خاصيتُه». والمذهبُ الأولُ أَسَدُّ[8] [معنىً][9]، وقد

---

(1) - ن ترجمته في شيوخ المؤلف.

(2) - ح: التبري.

الحسن بن القاسم الشافعي(ت 350هـ):

من مصنفي أصحاب الشافعي؛ صنف المحرر في النظر -وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد-، والإفصاح في المذهب، و صنف في أصول الفقه والجدل، ودرس ببغداد بعد أستاذه أبي علي بن أبي هريرة.

ن ترجمته في : الوافي بالوفيات: 4/ 191؛ طبقات الشافعية: 1/ 14؛ سير أعلام النبلاء: 16/ 62؛ طبقات الشيرازي:113؛ وفيات الأعيان: 2/ 76؛ تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 154.

(3) - ما بين القوسين ساقط من د؛ ص.

(4) - ص: لوحة 2- أ.

(5) - ح: بنفسه.

(6) - ساقط من د.

(7) - من د.

(8) -ح :أشد؛ والمثبت من س؛ د ؛ وهو أصح.

(9) - زيادة من ح.

اعلم أن ما عده المؤلف خلافا لايصح، لأن الاختلاف إنما يتصور بعد التوارد على شيء واحد، وهذان قد تباعدا وتنافرا؛ وأصل هذا الخلاف، حكاه الغزالي في مقدمة المستصفى ثم زيف قول من جعله خلافا محققا فقال: اختلف في حد الحد، فقيل: حد الشيء: هو نفسه وذاته، وقيل: هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع، وظن آخرون أن هذا خلاف، وليس =

أوضحْنا صحَّتَه في كتابِ "تقْريب[1] الأصول (العقلية)[2] وترتيب الفصول الشرعية" بما لَا خَفَاءَ به[3] .

فصل:

يقال: حَدٌّ وحَادٌّ[4] ومحْدُودٌ. فحَدُّ **الحدِّ**[5] تفسيرُ وصْفِ[6] المسؤولِ عنه؛ وقد تقدَّمَ.

وحدُّ **الحادِّ** المفسِّرُ للمَحْدُود[7]. وحدُّ **المحدود** ما تَعَلَّقَ به الحدُّ؛ وليس من شرطِهِ أن يكونَ منْ جُملةٍ واحدَةٍ، بلْ يجوزُ أنْ يكونَ مِن جُملٍ كثيرةٍ، ومَنْ ظَنَّ ذلك فقدْ جَهِل؛ لأَنَّهُ تفسيرُ وصْفِ المسْؤُولِ عنه، وليس[8] من

= كذلك، فإنهما لم يتواردا على محل واحد، بل الأول اسم الحد عنده موضوع لمدلول لفظ الحد، والثاني: اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه، والحاصل أنه باعتبارين، فمن نظر إلى الحقيقة في الذهن قال بالأول، ومن نظر إلى العبارة عنها قال بالثاني. ولهذا قال القرافي في التنقيح: وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ، ونفسه إن أريد المعنى.

ن المستصفى: 1/ 64-68؛ شرح تنقيح الفصول: 4-5؛ تشنيف المسامع: 1/ 422.

(1) - د: تقرير.

(2) - ساقط من د.

(3) - ح؛ ص: فيه.

(4) - د: حاد و حد.

(5) - د: الشيء.

(6) - ح: 116-ب.

(7) - ح: المحدود.

(8) - ص: فليس.

شأنِ[1] التفسيرِ أنْ يقْتصرَ[2] على جملةٍ من أكثر (منها)[3]، إلَّا أنْ يكونَ الحدُّ يسْتغْني[4] بجملةٍ (واحدةٍ)[5]، فمِنَ الرَّكَاكَة[6] زيادَةُ غيرِها فيهِ[7].

واعلمْ أنَّ الزيادةَ في الحدِّ[8] [قدْ][9] تُفْسدُه وتُخِلُّ بالمحْدُود، وذلك كقولنا في حَدِّ الواجِبِ: ''صلاةٌ في ترْكِها عقابٌ''؛ فإنَّ زيادةَ ''صلاةٍ'' تُخِلُّ بالمحدود، وتُخْرِجُ ما ليس بصلاةٍ مِّن الواجب[10]- [على][11] أن يكونَ واجبا- .

فأما[12] الزيادةُ التي لا تُخِلُّ بالحدِّ ولا بِالمحدُودِ، فكَقَوْلنا[13]: ''الواجبُ [3- و] (ما)[14] في فعلِه ثوابٌ و(في) ترْكِهِ عقابٌ على وجهٍ مَّا[15]''؛ فزيادتُنا ''ما في فعلِه ثوابٌ'' زيادةٌ في الحدِّ يُسْتغْنَى عنها، وليستْ بِمُخِلَّةٍ، لكنَّ تركَها [أحسنُ وَ][16] أوْلى.

---

(1) - س؛ د : فليس من شرط.

(2) - ح؛ س؛ ن؛ ص: يقصر.

(3) - ساقطة من د؛ ص.

(4) - د: يستقال؛ ص: يستقل.

(5) - ساقطة من د؛ ص.

(6) - د: العي؛ وهي صحيحة أيضا. ص: الغي. د: 1-أ.

(7) - ص: غير كافية: تصحيف.

(8) - ص: الحدود.

(9) - ساقط من س؛ ص.

(10) - س: الواجبات.

(11) - زيادة من ح.

(12) - د: وأما.

(13) - د: فقولنا.

(14) - هذه وفي بعدها ساقطتان من د.

(15) - د؛ ص: على وجه ما عقاب؛ قلب.

(16) - ما بين المعكفين زيادة من ح.

والنقصُ[1] من[2] الحدِّ تارةً يكونُ[3] زيادةً في المحدُودِ، وتارةً يكونُ[4] صواباً[5]، فمِثالُ[6] ما يُخِلُّ[7] لأجلِ النقْصَانِ، فيعُودُ بالزيادَةِ أَن لَّوْ قلْنا في حَدِّ الواجبِ: "[هو][8] ما في فعْلِه ثوابٌ" فحسبُ، لاخْتَلَّ الحدُّ بالزيادةِ فيه بإدْخالِ المندُوباتِ.

وأمَّا النقْصُ الذي لا يُخِلُّ بالحدِّ [إِنِ اطَّرَدَ][9] ويكونُ صَوَاباً فكَحَذْفِنا[10] مِنْ حَدِّ الواجبِ، "ما في فعله ثواب"، ونقتصرُ >في الحدِّ<[11] على ما في تركه عقاب؛ [فاعلم][12].

فصل:

وأمَّا [مثالُ][13] ما يَفْسُدُ بالمجاز، فكقوْلِ المعتزِلةِ[14] في حَدِّ العلم أَنَّه

---

(1) - ص: لوحة 2 -ب.

(2) - د: في.

(3) - س: تكون.

(4) - س: تكون.

(5) - ح: هوابا.

(6) - د: مثال.

(7) - س؛ ص: يختل.

(8) - من ح.

(9) - ما بين المعكفين من ح.

(10) - س؛ ص: فكحذفك؛ د: فحذفنا.

(11) - مزيد من س؛ د؛ ص.

(12) - انفردت به ص.

(13) - ساقط من س.

(14) - فرقة كلامية، يسمُّون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية، =

اعْتقادٌ[1]؛ لأنَّ الاعتقادَ أصلُهُ في الأجْسام؛ مِنْ قولِهِمْ "عقَدْتُ الحبْلَ بالحبل"، فنُقِلَ إلى الأَعْرَاضِ مَجَازاً، ولأَنَّ الحدَّ في الصِّفَةِ يتَعدَّى إلى الحدِّ في الموْصُوفِ، فإذا كان حَدُّ العلمِ اعتقاداً وَجَبَ[2] أن يكونَ حدُّ العَالِمِ "المعْتَقِدُ"، والباري تَعَالى لا يُسَمَّى مُعْتقِداً[3]؛ فَبَطَلَ ما قالُوه![4].

(فصل) (٥):

فأمَّا[6] مثالُ ما يفْسُدُ بالاشتراك، فكَحَدِّ العلمِ بالإدراكِ أوْ بالإِثْباتِ أوْ بالتَّبْيِينِ؛ لأنَّ لفظَ الإدْراكِ [كأنَّهُ][7] واقِعٌ على أشياءَ [كثيرةٍ]؛ مِّنها: إدراكُ

= نفوا الصفات القديمة، واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، ونفي التشبيه عنه من كل وجه، وأن العبد قادر خلق لأفعاله خيرها وشرها، وخلدوا مرتكب الكبيرة غير التائب في النار، وقالوا بالتحسين والتقبيح العقلي؛ وهم طوائف كثيرة.

ن: مقالات الإسلاميين:1/ 236-244؛ التبصير في الدين:63-67؛ الفرق بين الفرق:93-96؛ الملل والنحل للشهرستاني: 39-66؛ التعريفات:196؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1574-1575.

(1) - ن الحدود في الأصول: 25؛ 28. وقد زُيِّف عليهم هذا الحدُّ بجملة أمور، انظرها في المنخول: 39.

(2) - ص: أوجب.

(3) - س: يمعتقد.

(4) - د؛ ص: تأولوه.

(5) - ساقط من د.

(6) - د؛ ص: وأما.

(7) - زيادة من ح.

الغلام[1] و[إدراك][2] الثمرةِ < و >[3] إدْراكُ اللُّحُوقِ[4] وكذلك الإثْبَاتُ والتَّبْيينُ[5].

(فصل)[6]:

وأما[7] مثالُ ما يفْسُدُ لأنه غيرُ مُحيطٍ بالمحدودِ < كلِّه >[8]، فكَحَدِّ[9] المعتزلةِ للعلمِ بأنَّه "معرفةُ[10] الشَّيْءِ [على ما هُوَ بِهِ"][11]؛ لأنَّهم أخْرَجُوا العلمَ بالمعدُوماتِ[12] التي ليستْ[13] بأشْياءَ، [فضْلاً عن أنْ][14] تكون[15]

---

(1) - ح: العلوم. ح: 117-أ.

(2) - من ص.

(3) -زيادة من س.

(4) - ص: الخوف.

(5) - ن كليات الكفوي: 66. وقد عبر الغزالي عن مراد المؤلف بأن لفظ التبيين أو الإدراك متردد بين درك الحاسة والعقل، واللفظ المتردد لا يحد به. من المنخول: 37-38.

(6) - ساقط من د.

(7) -س: فأما.

(8) - من س؛ د؛ ص .

(9) - ح: فحد.

(10) - ص: صفة.

(11) - ساقط من س؛ د.

(12) -ح: المعلومات؛ والمثبت من س.

(13) -ص: لوحة 3-أ.

(14) - ما بين المعكفين ساقط من س؛ د؛ ص .

(15) - س: يكون.

علماً[1]، [فَصَارَ غيرَ مُحيطٍ على أصُولنا وعلى أصولهم أيضا؛ لأنّ المستحيلَ معْدومٌ، ولا سيما (   )[2] عندهم، لأنهم لا يُسمُّون من المعدومات شيئاً إلا ما يجوزُ وجودُه فاعْلَمْ!][3].

(فصل)[4]:

وأمّا مثالُ ما يفْسُدُ لأجْلِ الإبْهَامِ والشَّكِّ؛ فَكَحَدِّهِمُ[5] الخبَرَ بما دَخَلَهُ الصدْقُ أوالكذب[6].

فهذه الأمثلةُ تقيسُ عليها (كلَّ)[7] مَا مَرَّ علَيْكَ[8] منَ الحدودِ لِتَعْلَمَ بذلك الصحيحَ من الفَاسِدِ على مُواضَعَاتِهِمْ[9].

---

(1) - التمهيد: 6-7؛ رف: 6. وقد أبطل على المعتزلة هذا الحد بنفي الشريك، وليس ذلك شيئا، فإن الشيء عندهم هو المعدوم الذي يجوز وجوده، ويبطل بالمخمن. من المنخول: 39؛ المستصفى: 1/ 78-79. وراجع لزاما التعليق على حد المعدوم بالحاشية.

(2) - كلمة لم أتبينها في ص، ولم تسعف النسخ بتلافيها، لإخلالها بما بين العضادتين.

(3) - ما بين المعكفين مما انفردت به ص.

(4) - ساقط من د؛ ص.

(5) - د: حدهم.

(6) - ح: والكذب؛ بواو العطف لا بأو التخيير. ون مسوغات الفساد عند الرازي في المعالم في علم أصول الفقه:133. وسياتي للمؤلف مزيد بيان.

(7) - ساقط من د.

(8) - ألحقها ناسخ س في الطرة، ومهرها بعلامة التصحيح. وفي د: بك.

(9) - ح؛ د: مواضعتهم.

(فصل)[1]:

واعلمْ أنَّ الحدَّ عندنا غيرُ واجِبٍ وإنْ كانَ حَسَناً وشَاحِذاً لِّلأفْهام[2]. ولمْ تَزَلْ عادةُ العلماء استعماله[3]، لأنَّا نعلمُ المحدوداتِ قبل (أن نَّعْلَمَ)[4] حدودَها؛ فَبَانَ أنَّه غيرُ واجبٍ، خلافاً < لمنْ ظَنَّ ذلك >[5]، [ولأنَّ من المعْلُومات ما يُحَدُّ ومنها ما لا يُحَدُّ، كما أن منها ما يُعلَّلُ ومنها ما لا يعلل؛ فبان أن الحد غير واجب][6].

وقد رأى كثيرٌ مِّن شيوخِنا البدايةَ بالحدِّ في تأليفِه. ومذهبُ القاضي - رحمه الله (تعالى)[7]- البدايةُ بالعلوم وأقسامِها ومراتِبها؛ لأنَّ كلَّ ما يُتَكَلَّمُ[8] فيه[9] مِن حَدٍّ ومحدودٍ وقديمٍ ومحدَثٍ وموجودٍ ومعْدُومٍ، لا تُعْلَمُ[10] حقيقتُه إلّا بالعلم، [4- ظ] فكانتِ[11] البدايةُ بما لا يُتَوصَّلُ إلى حقائقِ المعلوماتِ إلَّا بِهِ، أوْلى وأحرى[12].

(1) - ساقط من د.

(2) -د: شاهدا؛ ح:أو شايما للإبهام؛ وليس له وجه ظاهر. وما في الصلب من س.

(3) - د: باستعمالهم له؛ س، ح، ن: باستعماله. والمثبت من ص.

(4) - ساقط من د.

(5) - ما بين الزاويتين من س؛ د؛ ص؛ وموضعه بياض في ح.

(6) - مزيد من ص.

(7) - زيادة من د.

(8) - س: ما لا يتكلم. والوجهُ إسقاط لا النافية؛ وهي رواية ح؛ ص.

(9) - ح: به.

(10) - س؛ د : يعلم.

(11) - د؛ ص: وكانت.

(12) - ح: أحرى وأولى؛ د: ءاخرا.

فصل:

يقال: علم وعالم ومعلوم.

فحدُّ **العلم** معرفة المعلوم[1] [على ما هو به][2]. وطَرْدُهُ: كلُّ علمٍ

---

(1) - د: المعرفة للمعلوم.

(2) - ما بين المعكفين من ح.

وهذا الحد بحروفه عند الباقلاني في التمهيد: 6؛ رف:5؛ والباجي في الحدود: 24؛ إحكام الفصول: 170؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:11؛ والجويني في التلخيص وشرح الإرشاد (ورقة 8 ظ)، وأبي بكر بن فورك في الحدود:76 وابن خمير السبتي في مقدمات المراشد: 107 وأبي البقاء الكفوي في الكليات: 610؛ 612؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 294. وعزاه الغزالي للباقلاني في المنخول: 38؛ واعتَرَضَ عليه في المستصفى: 1/ 74-75، وزاد أنه لا يخرج عن كونه حدا لفظيا.

وقد أفضى التوسع بالأصوليين في حد العلم وتعدد أنظارهم فيه إلى أن لم يسلم لهم حد من المنع أو الاعتراض، حتى قال ابن العربي: «وأنت ترى ما انتهى الفضول بعلمائنا في تعرضهم لحد العلم، أن بلغ القول فيه مع الخصوم إلى عشرين عبارة ليس منها حرف يصح؛ وإنما هي خيالات!، والعلم لا يقتنص بشبكة الحد؛ وإذا لم يعلم العلم، فماذا يطلب أو إلى أي شيء وراءه يتطلع...؟». من العواصم من القواصم: 2/ 36؛ مع أن القاضي ارتضى حد الديباجي وساقه في كتاب الوصول إلى معرفة الأصول (ورقة 7 و). وسبقه إلى هذا التنبيه شيخه أبو حامد حين قال إنه ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي. ونصره المقترح في شرح الإرشاد (ورقة 8 ظ) وزيف حدودا كثيرة. ن لزاما المستصفى: 1/ 76-77؛ المنخول: 40-41؛ منتخب حدائق الفصول:32؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: 35. =

مَّعرفةٌ. وعكسُهُ: كلُّ[1] معرفةٍ علمٌ[2]. ومذهبُ الخُراسانِيِّينَ أنَّ العكسَ يكونُ بحروفِ النَّفْيِ؛ فيقولون[3]: كلُّ[4] ما ليسَ بعلمٍ فليسَ بمعرفةٍ.

وحدُّ العلمِ على مذهبِ الشيخِ أبي الحسن: ''ما اشْتُقَّ اسمُ العالمِ منه بعْدَ استقْرارِ اللغة'' . و[قدِ][5] احْتَرَزَ بقولِه ''بعد استقرار اللغة''[6]، خوْفاً [مِنْ] أن لَّوْ لمْ يضعوا[7] الاشتقاقَ [ولم يَجُزْ][8].

وحَدُّ **العَالم** مَن لَّهُ العلْمُ، فكلُّ من[9] لَّه علمٌ[10] فهو عالم. ومن لَّا علمَ له فليس بعَالِمٍ[11].

= ون اختلاف الأصوليين في حد العلم: المستصفى: 1/ 74-81؛ المنخول: 36-41؛ رسالة الحدود للتفتازاني: 7؛ التعريفات: 137-138؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1219 وما بعدها.

(1) - ص: لوحة 3-ب.

(2) - تمهيد الأوائل: 6؛ رف: 5. ووقع في د؛ ص قلب العبارة: وطرده كل معرفة علم؛ وعكسه كل علم معرفة.

(3) - ص: فتقول.

(4) - س: وكل.

(5) - ساقط من س.

(6) - من قوله وقد احترز إلى هنا ساقط بالجملة من د.

(7) - ح: يصفوا.

(8) - زيادة من ح. ون في تعريفات العلم: الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 36-39.

(9) - ح: مشتق؛ والمثبت من س؛ وهو مساوقٌ للجملة بعْدُ.

(10) -ح: 118-ب. س؛ ح؛ ن؛ د: العلم.

(11) - بهذا عرفه الشيرازي في حدوده: ن الحدود في الأصول لابن فورك: هامش رقم 3؛ ص: 76-77.

وحدُّ **المعْلُومِ** ما تَعَلَّقَ به العلمُ، فكُلُّ ما تَعَلَّقَ به العلمُ فهو معْلُومٌ، ومَا لا يتعلقُ به العلْمُ فليسَ بمعْلُومٍ[1].

فصل:

العلمُ[2] ضَرْبان: قديمٌ ومُحْدَثٌ[3]. فَحَدُّ[4] **العلمِ القدِيمِ** ما تَعَلَّقَ بما لا نهايةَ لهُ منَ المعلومات بلا فَصْلٍ[5].

وحَدُّ **العلْمِ المحدَثِ**[6] ما تَعَلَّقَ بمعْلومٍ فحسبُ أوْ بمعْلُومَيْنِ[7] فأكثر[8] على وجْهِ التّفصيل؛ وهو ضرْبانِ[9]: ضروريٌّ واسْتدلاليٌّ[10].

---

(1) – ن ما قيل في تحديد المعلوم: الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 42؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1594-1595. ون في: هل العلم علة للمعلوم أم لا؟: المسائل الشتركة: 41-43.

(2) – د: والعلم.

(3) – ح: حادث. وكلا الروايتين صحيح؛ قال ابن فورك في الحدود (84): «الحادث والمحدث سواء».

(4) – د: حد.

(5) – ن المنخول: 42؛ حدود التفتازاني: 7؛ التعريفات:138.

(6) – ح: الحادث.

(7) –ح: معلومين.

(8) – د: أو أكثر.

(9) – قد يجعله البعض ثلاثة أقسام، بزيادة البديهي. ن حدود التفتازاني: 7؛ التعريفات:138.

(10) – هذه التقسيمات عند الباقلاني في التمهيد: 7؛ رف:7-8؛ ونقلها عنه ابن العربي دون عزو في الوصول (ورقة 6 ظ). ونبه المقترح إلى أن هذا التقسيم ليس تقسيم تنويع، فإن قسمة التنويع هي القسمة بالأوصاف النفسية؛ =

فَحَدُّ **الضَّروريِّ**: ما وُجِدَ بذاتِ المخْلُوقِ شَاء أَمْ أَبى[1].

وحَدُّ **الاسْتِدْلَاليِّ**[2]: كلُّ علمٍ تَتَعَلَّقُ به قُدرةٌ مُحْدَثَةٌ[3].

والضَّرُوريُّ[4] ضرْبان: [عِلْمٌ][5] بحواسّ[6]، ومبتدأٌ في النّفسِ بغيْرِ حواسّ؛ (فالذي بالحواسِّ ضَرْبَانِ)[7]: مُخْتصَّةٌ[8] ومشْتَرَكَةٌ.

= والحدوث يرجع إلى سبق العدم، والعدم نفي هذه الإضافة». من شرح الإرشاد (ورقة 9 و).

(1) - د: أو أبى؛ س: أبي. بمعنى أنه ما يحصل بدون فكر ونظر في دليل. ن تمهيد الأوائل: 7؛ ف: 9؛ رسالة الحرة:13؛ الحدود:25؛ إحكام الفصول:170؛ المنهاج في ترتيب الحجاج: 11؛ حدود ابن فورك : 77؛ الإيضاح لابن الزاغوني: 174؛ حدود التفتازاني: 7؛ الكليات: 576؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1115-1116؛ معجم مصطلحات أصول الفقه:295. ويسميه الغزالي الهجمي، كا في المنخول: 42.

(2) - ويسمى نظريا أيضا، كما سياتي للمؤلف، وذكر الباقلاني وابن العربي التسميتين معا في التمهيد: 8؛ ف: 11؛ رسالة الحرة:13؛ كتاب الوصول: ورقة 6 ظ.

(3) - هذا الحد وما يقوم مقامه عند الباقلاني في التمهيد: 8؛ ف: 11. ن الحدود: 27؛ إحكام الفصول:171؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:11؛ كتاب الوصول إلى معرفة الأصول: ورقة 6 ظ؛ المنخول: 42؛ حدود التفتازاني: 7؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1116-1117؛ 2/ 1710؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 294.

(4) - س؛ ح: فالضروري.

(5) - زيادة من ح.

(6) - ن الإيضاح لابن الزاغوني:175.

(7) - ساقط من د. وسقطت "الذي" فقط من ص.

(8) - د: 3-أ.

فالمخْتصَّةُ حَاسَّةُ البَصَرِ بالمرْئِيَّاتِ، وحاسَّةُ السّمع بالأصْوَاتِ[1]، وحاسَّةُ الشّمّ (بالرَّوائِحِ[2]، وحاسّةُ الذَّوقِ بالمطْعُومات، إلَّا أنَّ الذَّوقَ لا يَصِحُّ إلّا باللّمسِ، بخلافِ الشّم)[3] والرُّؤْيَةِ والسَّمْعِ.

والمشتَرَكةُ[4] حاسَّةُ اللَّمْس، [إذْ][5] باليدِ وبكُلِّ عضْوٍ فيه الحياةُ يُدْرَكُ اللَّمْسُ.

[5- و] والمبتَدَأُ في النَّفس ضرْبان: علمٌ بسبَبٍ، وعلمٌ بغيْرِ سبَبٍ. فالذي بسببٍ[6] كأخْبَار التَّواتُرِ[7] وخَجَل الخَجِلِ ووَجَل الوَجِل والشَّجَاعَةِ والجُبْن[8] وما جَرَى[9] مُجْرَاهُ [ممَّا عُلِمَ بالعَادَةِ][10]...

والذي بغيْرِ سببٍ مَّا يجدُهُ الإنسانُ في نفسِهِ منَ الألَمِ والفَرَحِ وغيرِ ذلك مما هو معْلومٌ بِأَوَائِلِ العُقولِ. [وهو على ضربين: مختص ومشترك. (فالمشترك)[11] نحو العلم بالألم والجوع والعطش. والمختّص كلُّ ما

---

(1) - ص: بالكلام.

(2) -س؛ ص: بالأرايح.

(3) - ما بين القوسين ساقط من د بانتقال النظر.

(4) - ص: لوحة 4- أ.

(5) - مزيد من ح؛ د.

(6) - ح؛ ص: بالسبب.

(7) - اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أن العلم الذي يقع بالخبر المتواتر ضرورة. ن التبصرة في أصول الفقه: 293.

(8) - د: والحس.

(9) - س، ح: جرا.

(10) - ساقط من س؛ ص. ومن قوله فالضروري ضربان إلى هنا ملخص بإحكام عن تمهيد الباقلاني: 9-11؛ حيث يقع الحافر على الحافر في بعض العبارات.

(11) - زيادة لدنية ليصح التقسيم.

يختصُّ العاقِلُ بعِلمِهِ مما يُدرَكُ بأوائل العقول، نحو العلم بجواز الجائزات واسْتحالة المستحيلات][1].

والعلمُ النّظريُّ ضرْبان: علمٌ بِأثَرِ النَّظَرِ < بلا فصْلٍ >[2]، وعلْمٌ بتذَكُّرِ النَّظَرِ. فأمّا ما عُلِمَ [بأثَرِ][3] النّظر فَلا يكونُ أبداً إلّا كسْباً لِّلعبدِ[4]. وأمّا عِلْمُ تَذَكُّرِ[5] النَّظَرِ فَتَارَةً يكُونُ كسْباً < و تارةً >[6] [يكونُ][7] ضَرُورةً.

فصل:

والمعلوماتُ على ضرْبَيْنِ: موجودٌ ومعْدومٌ[8].

فَحَدُّ **الموْجُودِ** الشيءُ[9]، فكُلُّ موجودٍ شيءٌ[10]، وكلُّ ما ليس بشيْءٍ فليس بموْجُودٍ.

---

(1) – ما بين العضادتين مما انفردت به ص دون بقية النسخ.

(2) – مزيد من س ؛ د ؛ ص.

(3) – من ح. وقوله فأمّا ما عُلِمَ بأثَرِ النّظر ساقط من د.

(4) – د؛ ص: للعباد. ويسمى العلم الكسبي. ن حدود ابن فورك: 78.

(5) – ح: بتذكر.

(6) – ساقط من ح.

(7) – ساقط من س.

(8) – رسالة الحرة: 14.

(9) – هذا الحد والذي بعده للباقلاني في التمهيد: 15؛ ف: 24–25؛ رسالة الحرة: 14؛ وابن فورك في الحدود والمواضعات: 82. ون حدود التفتازاني:11؛ الكليات: 924–928؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/1047؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 252.

(10) – في س؛ د : فكل شيء موجود. بالقلب. ون التعريفات: 118.

وحَدُّ **المعدُوم**: ما ليس بشيْءٍ مَّوجودٍ؛ < فكُلُّ معْدومٍ ليس بشيْءٍ، وكلُّ مَا ليس بشيء فمعْدومٌ > [1].

---

(1) - مزيد من س؛ ص، على اضطراب في العبارة في د و ص. ن الإيضاح لابن الزاغوني:211؛ الكليات: 655.

قال تاج الدين في الحاصل، والسراج في اختصار المحصول: «اتفق أهل السنة والمعتزلة على أن المعدوم المستحيل لا يطلق عليه شيء، وإنما اختلفوا في المعدوم الممكن». وقال الشيرازي أيضا في قول ابن الحاجب: «القياس حمل معلوم على معلوم»: وإنما لم يقل حمل شيء ليدخل المعدوم الممكن عندنا، والمستحيل عندنا وعند المعتزلة». وأما الحال فليست بشيء باعتبار ذاتها، إذ ليست بموجودة ولا معدومة، وهي باعتبار ما هي تابعة له شيء».

من نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد للبسيلي (بتحقيقي): 1/ 119-120. ون رسالة الحرة: 14؛ التمهيد للباقلاني: 15؛ الفوائد في مشكل القرآن: 40؛ التحصيل من المحصول للسراج الأرموي: 2/ 155؛ إحكام الأحكام للآمدي: 2/ 217؛ نفائس الأصول في شرح المحصول: 4/ 1808. ون بسط الخلاف في الشامل لابن عرفة: (ن خ ع ك 1): 136ظ؛ المختصر الأصلي لابن الحاجب: 129؛ إحكام الفصول:261؛ إرشاد الفحول: 155-157. والرد على القائلين بشيئية المعدوم في الشامل للجويني: 1/ 134-137. ونبه ابن الزاغوني على أنه لرفع الاختلاف في هذه المسألة، لا بد من التفريق بين الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي، فالأخير هو ما يكتبه الله ويقدره ويقضيه مما شاء، مما علم أنه سيكون، كما في الحديث: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»... فأمثال هذا النص تبين أن المخلوق قبل أن يخلق، كان معلوما مخبرا عنه مكتوبا، فهو شيء باعتبار وجوده العلمي المقدر له، وإن كانت حقيقته التي هي وجوده العيني ليس ثابتا في الخارج، بل عدم محض، ونفي صرف، وإذا كان كذلك، كان الخطاب موجها إلى من توجهت إليه الإرادة، وتعلقت به القدرة، وخلق وكوّن، كما =

(فصل)[1]

والمعْلوماتُ المعْدُوماتُ خمسةُ أضْرُبٍ:

- معدومٌ لَّمْ يوجدْ، ويستحيلُ[2] وجودُه عقْلاً[3].
- والثّاني: لا يَصِحُّ وجودُه سمْعاً[4].
- والثالثُ: كان ثم عُدِمَ[5].
- والرابع: معْدومٌ[6] وسيكونُ[7].

= قال سبحانه ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾، فالذي يقال له: ﴿كن﴾، هو الذي يراد، وهو حين يراد قبل أن يخلق، له ثبوت وتمييز في العلم والتقدير، ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره.

ون للاستزادة حول هذه المسألة: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: 154-156.

(1) - من د، فحسب.

(2) - س: مستحيل.

(3) - مثل القول المتناقض نحو اجتماع الضدين وكون الجسم في مكانين. من التمهيد: 15؛ ف: 25.

(4) - نحو ما علم الله أنه لا يكون من مقدوراته وأخبر أنه لا يكون؛ من نحو رده أهل المعاد إلى الدنيا، وخلق مثل العالم. من التمهيد: 16؛ ف: 25.

(5) - ح: 119-أ. مثل ما كان وتقضى من أحوالنا وتصرفنا من كلامنا وقيامنا وقعودنا الذي كان في أمس يومنا وتقضى ومضى. من التمهيد: 16؛ ف 25.

(6) - د: عُدم.

(7) - نحو الحشر والنشر، والجزاء والثواب والعقاب، وقيام الساعة، وأمثال ذلك مما أخبر الله تعالى أنه سيفعله وعلم أنه سيوجد. ن التمهيد: 16؛ ف: 25.

• والخامسُ: معْدومٌ ولا يُدْرَى أيكونُ أوْ لا يكُونُ[1].

والمعْلوماتُ الموْجوداتُ ضرْبانِ: قديمٌ ومحدَثٌ.

فَحَدُّ **القديمِ** ما تقدَّمَ على غيرِه بشرْطِ المبَالَغَةِ[2].

وحَدُّ **المحدَثِ** ما لَمْ يكنْ ثمَّ كانَ[3].

فصل:

والقديمُ ضرْبانِ:

• مَا لَا أوَّلَ لوجُودِهِ[4] وهو الرَّبُّ <تبَارك وتَعَالى>[5]، وصفاتُه

---

(1) - ص: هل يكون أم لا يكون. لوحة 4- ب.
نحوما يقدر الله تعالى عليه، مما لا نعلم نحن أيفعله أم لا يفعله، نحوتحريك الساكن من الأجسام، وتسكين المتحرك منها. من التمهيد: 16/ ف: 25 .

(2) - هذا التعريف بحروفه عند ابن فورك؛ إلا أنه «زاد في الوجود» بعد قوله «على غيره»؛ وارتضاه الجويني وصححه؛ وهو بمعناه عند الباقلاني. ن الحدود: 83؛ التمهيد: 16؛ ف: 26؛ رسالة الحرة:15؛ الشامل في أصول الدين:252؛ الإيضاح لابن الزاغوني: 196.

(3) - نمي هذا التعريف للأشعري. ن التمهيد: 17؛ ف: 26؛ رسالة الحرة:15؛ حدود ابن فورك:83؛ الإيضاح لابن الزاغوني:196؛ طوالع الأنوار: ورقة 9 و؛ الكليات: 359؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 391. ون تزييف الجويني لبعض تعريفات الحادث في الشامل في أصول الدين:258-259.
زاد في ص بعد المبالغة: «وقيل بالأول».

(4) - الشامل في أصول الدين: 251- ونسبه الجويني لمتقدمي مشايخ الأشعرية-؛ الإيضاح لابن الزاغوني:196. ون حدود التفتازاني:11؛ التعريفات:154؛ معجم مصطلحات: 331.

(5) - بدلُه في ح: سبحانه وفي ص: تعالى؛ فحسب.

الذَّاتيةُ[1] نحو علمِه وقدرتِه وإرادتِه وحياتِه وكلامِه وسمعِه وبصرِه ووجهِه.

• وقديمٌ لوجُودِهِ أوَّل، وهو ما تقدَّمَ على غيرِه في الوُجُودِ بزَمَانٍ[2] مَّحْدُودٍ.

والمحدَثُ[3] [6- ظ] ضرْبانِ: جواهرُ وأعْراضٌ.

فَحَدُّ **الجوْهَرِ**: الجزْءُ الذي لا يتَجَزَّأُ[4].

وحَدُّ **العَرَضِ** ما لَا يقُومُ بنفسِهِ [مِنَ المحْدَثَاتِ][5]، ولذلك لا يصِحُّ بقاؤُهُ [في][6] وقْتَيْنِ[7]؛ لأنَّهُ إذا لم يقُمْ بنفسِهِ فأَحْرَى أن لَّا يقومَ بغيرِهِ[8]، لأنَّهُ لوْ بَقِيَ لَمْ يبْقَ إلَّا بِبَقَاءِ [غيرِهِ][9]، ومُحَالٌ تعلُّقُ المعَاني بالمعَاني؛ لأنَّ

---

(1) - ح: القديمة.

(2) - في ح : «الوجودين من» ؛ وفي د: «وين من محدث» وما فيهما تصحيف . ص: بزمن.

(3) - ح: المحدثات؛ والمثبت من س.

(4) - ح: يتجزى. ن التمهيد: 17؛ ف: 28؛ رسالة الحرة: 15؛ حدود ابن فورك: 86؛ الشامل للجويني: 1/ 142-143؛ الإيضاح لابن الزاغوني:187؛ حدود التفتازاني:11؛ التعريفات:76-77؛ كليات الكفوي: 345؛ كشاف اصطلاحات الفنون (مادة: الجوهر الفرد):1/ 605؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 163.

(5) - مزيد من ح؛ د؛ ص. الشامل في أصول الدين:1/ 167-168؛ الإيضاح لابن الزاغوني:191؛ مقدمات المراشد: 157؛ حدود التفتازاني: 12؛ التعريفات:133؛ الكليات: 624؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1175-1176.

(6) - ساقط من س؛ د .

(7) - ن التمهيد: 18؛ ف: 29؛ رسالة الحرة: 15؛ حدود ابن فورك: 88؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1178.

(8) - د: قلب: فأن لا يقوم بغيره أحرى.

(9) - من ح.

ذلك يؤدِّي إلى أن لَّا يوجَدَ منها شَيْءٌ[1].

(فصل)[2]:

الجواهِرُ ضرْبانِ:

- مُنْفرِدَةٌ - وقد حدَّدْناها- .
- ومُرَكَّبةٌ وهي الأجسامُ.

فكُلُّ[3] مركَّبٍ جسمٌ، وكلُّ جسْمٍ مُركَّبٌ[4]. وأقلُّ الأجسامِ جوْهَرَانِ،

---

(1) - قال ابن العربي: «وأما الأعراض فهي التي تعرض في الجواهر والأجسام،وتبطل في الثاني من حال حدوثها، وفائدة وصفها بأنها أعراض سرعة فنائها؛ لأن أهل اللغة يقولون: عرض لفلان عارض من حمى أو صداع، إذا اعتقدوا أن ذلك لا يدوم به. قال الله تعالى ﴿هذا عارض ممطرنا﴾، سموه بذلك لما اعتقدوه من سرعة ذهابه. وقال تعالى ﴿تريدون عرض الدنيا﴾. قال عبد الجليل: واستعملت العرب الجوهر فقالوا: جوهر هذا القطن جيد، وجوهر هذا السيف، يعنون أصله. قال أبو تمام:

جهمية الأوصاف إلا أنها
قد لقبوها جوهر الأشياء

ولا خلاف بين أهل السنة في إثباته».

من كتاب الوصول إلى معرفة الأصول: ورقة 8 ظ. ون طوالع الأنوار: ورقة 11 ظ. وراجع للوقوف على معنى البيت: الوساطة للجرجاني وكتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري والزهرة للأصبهاني.

(2) - ساقط من د.

(3) - ح: وكل.

(4) - رسالة الحرة: 15.

لِصِحَّةِ[1] تَرْكيبِهِما وتجزُّئِهِمَا[2]. [ومن شيوخنا من سمى الجوهرين إذا تألفا جسمين لوجود التأليف][3].

وكلُّ ما بقِيَ من الأجسامِ أزمنةً < مًّا >[4] فَلِبَقَاءٍ فيها[5] يتجَدَّدُ، فإذا أراد الله إهْلاكَ الجسْمِ أَعْدَمَ بَقَاءَهُ؛ **فَالباقي** [منهَا][6] ما[7] له بقاءٌ[8]، وكلُّ ما ليس له [منْها][9] بقاءٌ فليْس بِبَاقٍ، ولذلك امتَنَعَ بقاءُ الأعْرَاضِ.

فصل[10]:

الباقي[11] ضرْبانِ:

---

(1) - ح: بصحة.

(2) - ح: تجزئتهما. وقد قال أبو المعالي- وارتضاه ابن العربي-: «الجسم في اصطلاح الموحدين هو المتألف، وإذا تألف جوهران كانا جسمين؛ إذ كل واحدمنهما مؤتلف مع الثاني». ن كتاب الوصول: ورقة 8 ظ؛ شرح الإرشاد للمقترح: ورقة 12 و؛ طوالع الأنوار: ورقة 17 ظ.

(3) - ما بين المعكفين مما انفردت به ص.

(4) - هذا ما ترجحت لي قراءته في س؛ إما لطمس أو لبشْر.

(5) - ح: فالبقاء بما.

(6) - مزيد من ح؛ ص.

(7) - س: من.

(8) -هذا التعريف هو الذي ارتضاه الشيرازي في حدوده -نقلا عن حواشي حدود ابن فورك: 97- و ن حدود ابن فورك: 96.

(9) -ساقط من س.

(10) - ص: لوحة 5- أ.

(11) - ح: البقاء.

• باقٍ لَّيس لوُجودِهِ أَوَّلٌ، < وهو الربُّ[1] سبحانه [وصفَاتُ ذاتِهِ][2].

• وباقٍ لُّوجودِهِ أوَّلٌ >[3]، وهي الجواهِرُ. وسائِرُ < العَالَمِ >[4] مُركّبٌ[5] من الجواهِرِ[6].

[فصل][7]:

وَحَدُّ **العالَمِ** ما لِوُجودِهِ أوّلٌ؛ وإنما سُمِّيَ عَالَماً[8] لأنَّ في كلِّ شيْءٍ مِّنه علامة تدُلُّ على صانِعِهِ[9].

---

(1) - د: الله.

(2) - زيادة من س؛ د؛ ص.

(3) -ما بين الزاويتين سقط من ح ناجم عن انتقال النظر.

(4) - من س؛ د.

(5) - ح: المركبة.

(6) - د: جواهر وأعراض.

(7) - زيادة من ح؛ د.

(8) - س؛ د: عالم.

(9) - س: صانع. ن رسالة الحرة: 27؛ كتاب الوصول لابن العربي: ورقة 9 و؛ شرح الإرشاد للمقترح: ورقة 12 و؛ الإيضاح لابن الزاغوني:194؛ الكليات: 637؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 276.

وقيل: العالم اسم للعدد الكثير ممن يعقل. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه اسم كل ذي روح. وعن الحسن رحمه الله: أن العالم ما يحويه الفلك. والأول أولى؛ لأنه جمع جمع العقلاء، ولأنه لا يقال: رأيت عالما من الإبل، ولأن الأصل في اللغة الظهور، من ذلك العلم، فالعلَم رأس الجبل، والعلَم اللواء، والأعلم المشقوق الشفة العليا؛ لأن ذلك ظاهر بين، والظهور إنما يكون للجمع الكثير وعلى الخصوص فيمن يعقل، فإنهم في الخليقة كالرؤوس =

فصل:

< و >[1] الأعْرَاضُ أرْبعةُ أصْنَافٍ:

- متماثلةٌ.
- و متَضَادَّةٌ.
- ومتغَايِرَةٌ.
- ومختلفةٌ.

فكُلٌّ[2] ما تَمَاثَلَ منها مُتضادٌّ مُتغَايِرٌ، وليستْ كلُّها متماثلةً ولَا مختلفةً.

[و][3] **حَدّ المثْلينِ** ما سَدَّ أحدُهُمَا مَسَدَّ صاحِبِهِ[4] ونَابَ مَنَابَهُ[5] في سَائِرِ

= والأعلام، وإنهم مستدلون كما أنهم أدلة، إلا أن يقال: إن جميع المخلوقات يدخل في العالم على التبع لما يعقل، فيكون حسنا لأنه أعم معنى.

من باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن: 1/ 5-6.

(1) - من س؛ ص.

(2) - د ؛ ص : وكل.

(3) - مزيد من ح.

(4) - ح: 120-ب. ص: الآخر صاحبه.

(5) - يتفق المؤلف في هذا القدر من التعريف مع ابن فورك وأبي المعالي، إلا أنهما زادا -والعبارة للفوركي-: «وجاز عليه من الوصف ما يجوز عليه، واستحال عليه ما يستحيل عليه». من حدود ابن فورك: 91. ون الشامل في أصول الدين:1/ 292؛ الإيضاح لابن الزاغوني:198؛ مقدمات المراشد:155؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 117 .

قال تقي الدين المقترح: «في المثلين ثلاث عبارات: الأولى: أن المثلين كل موجودين ثبت لكل واحد منهما من صفات النفس ما ثبت للثاني. والثانية:

وُجُوهِهِ؛ ولذلك[1] قُلنا إِنَّ صفاتِ القَديمِ تَعَالى ليستْ متَمَاثلةً (لَّهُ)[2] كَمَا ظَنَّ الملْحدون، فَنَفَوا ما أَثْبتَ الله (تعالى)[3] لنفسِه مِنَ الصِّفَاتِ العُلَى، (فَضَلُّوا وأَضَلُّوا)[4].

[و][5]حد **المتَضَادَّيْنِ** ما لَا يَصِحُّ اجتماعُهما في مَحَلٍّ [7- و] مَّعاً[6]؛ ولذلك قلنا إِنَّ الأَعْرَاضَ المتَمَاثلةَ كلَّها متضادَّةٌ؛ فَعَلَى هذا كلُّ مثْلَيْن ضدَّانِ وليس كلُّ ضدَّينِ مِثْلين[7]، وكلُّ ضدَّيْنِ خلافَانِ[8]، وليس كلُّ خِلَافَيْنِ ضِدَّينِ[9].

[و][10]**حد الغَيْرَيْنِ**: ما جَازَ[11] فراقُ أحدِهِما الآخَرَ بوجه مَّا[12].

= كل موجودين سد أحدهما مسد الآخر. والثالثة: الموجودان اللذان يشتركان فيما يجب وما يجوز ويستحيل». من شرح الإرشاد: ورقة 25 وجها وظهرا.

(1) - د: وإن. وقد اضطربت العبارة بالتقديم والتأخير والنقص في ص.

(2) - ساقط من د.

(3) - مزيد من د.

(4) - ح: فأضلوا وضلوا. والمثبت من س؛ وهو ساقط من د.

(5) - من ح.

(6) - من «وحد المتضادين» إلى هنا ساقط بالجملة من د.

ن حدود ابن فورك: 93؛ الإيضاح لابن الزاغوني:197؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 467؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 134.

(7) - س؛ ن : مثلان.

(8) - حد الخلافين كل موجودين ثبت لكل واحد منهما من بعض صفات النفس ما لم يثبت للثاني. من مقدمات المراشد: 155.

(9) - ح؛ د: ضدان.

(10) - مزيد من ح.

(11) - ص: كان.

(12) -نصر هذا الحد أبو المعالي في الشامل في أصول الدين: 333؛ ونسبه لشيخه =

[وحد **الخلافين** ما يجوز وجودُ أحدِهما مع خلافِه وضِدِّ خِلافِه!، كاجتماع الحركة مع اللون][1].

فكلُّ خلافيْن غيْرانِ، وليس كلُّ غيْريْنِ خلافَيْنِ؛ ولذلك مَنعْنا أنْ تكونَ صفاتُ القديمِ (تعالى)[2] أَغْيَاراً لَّهُ أوْ[3] خلافاً له، أوْ أنْ[4] تكونَ أنفُسُها متغايرةً أو مختلفةً، إذْ لا يجوزُ[5] مفارقتُها[6] إيَّاهُ، ولا < أنْ >[7] تفْترقَ[8] هي[9] أنفُسُها.

واعلمْ أنَّ كلَّ غيْريْنِ شيئان، وليس كلُّ شيْئيْنِ غيْريْن؛ وهكَذَا في المخْلُوقاتِ العَشَرَةِ، هي أشياءُ عَشَرَةٌ، (و)[10] كلُّ واحد منها شيْءٌ، وليس بغيْرٍ للعَشَرة. وهكذا الإنسانُ عبارةٌ عن أشياءَ مختلفةٍ منْ وجْهٍ ويديْن

= أبي الحسن؛ وعزاه ابن العربي لأبي المعالي (كتاب الوصول: ورقة 14 ظ- ورقة 15 و). وأوضح ابن فورك (92) بعض هذه الوجوه المفارقة، فجعل منها المفارقة بزمان أو مكان أو بحدث أو تقدم، أو وجود أحدهما مع عدم الآخر؛ وسبقه لذلك الباقلاني في رسالة الحرة: 23. و ن الإيضاح لابن الزاغوني:198؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/117-118.

(1) - مزيد انفردت به ص.
(2) - ساقطة من د.
(3) - د: و. ص: لوحة 5-ب.
(4) - ح: وأن.
(5) - ح: تجوز. وما في الصلب من س.
(6) - ح: مفارقته؛ ص: مغايرتها.
(7) - من س؛ د.
(8) - ح:تفارق.
(9) - ص: في.
(10) - من د.

ورجليْن وغيرِ ذلك مِن أعضائِه، ولا يُوصَفُ (شيءٌ من أعضائِه)[1] أنَّه غيرُ الإنسانِ[2]، ولا الإنسانُ غيرٌ له[3]؛ وإذا صَحَّ ذلك في المخْلوقاتِ فـ<ـفِي>[4] الخالِقِ أوْلَى.

وذهَبَ القاضي (أبو بكر)[5] <ابن>[6] الطيِّب (رضي الله عنه) [إلى][7] أنَّ[8] الخلافَ يجوزُ في صفَاتِ البَاري (تبارك و)[9] تعالى وإِنْ لم تكُنْ أغْياراً [له][10]، لأنَّ حقيقةَ الخلافَيْنِ <عندَه>[11] مَا لا ينوبُ أحدُهما مَنَابَ الآخَرِ؛ قال رحمه الله: «والقدْرةُ لا تنُوبُ مَنَابَ[12] العلم، وكذلك الحياةُ لا تنوبُ منابَ الإرادة»[13]. فَعَلَى هذا يكونُ كلُّ غيْريْن خلافَيْن، وليس كلُّ خلافيْن غيْريْن، (إلَّا أنّه يمنعُ)[14] إطلاقَ القَول بتسميةِ الخلافِ <في الصفاتِ>[15]، إذْ بابُهُ التوقِيفُ

---

(1) - ساقط من د. ص: واحد من أعضائه.

(2) - ح: للإنسان.

(3) - د: غيره.

(4) - ساقط من ح. ص: فهي في.

(5) - ما بين القوسين في هذه وتاليتها من د.

(6) - في س: أبو؛ ولا يصح ذلك.

(7) - زيادة من ح؛ د.

(8) - د: 4-ب.

(9) - من د.

(10) -ساقط من س.

(11) - من س؛ د؛ ص.

(12) - د: مكان.

(13) - كشاف اصطلاحات الفنون:1/135.

(14) - ما بين القوسين في ح: إذ لا نمنع؛ وفي ص: لا يمنع.

(15) - مزيد من س.

فاعْلَمْهُ[1]. وَمَا حكيناه أوّلاً هو مذهبُ الشيخِ أبي الحسَن.

والكلامُ في الصِّفاتِ شديدُ الصُّعوبة[2] إلَّا على من وفّقه[3] الله تعالى؛ فكلُّ مَا مَرَّ عليك منها مِمَّا صحَّ [8- ظ] في كتابٍ أوْ سنةٍ أوْ إجماع، وكان ظاهرُهُ يقتضي تشبيهاً فالحذَرَ الحذَرَ مِن التّكْييفِ والتشْبيه[4]!، وأَمِرَّها[5] كَمَا جاءَتْ، واعتقدْ[6] أنَّ التشبيهَ لا يليقُ بالله تعالى بشيء من المخلوقات، وإياكَ والشّكَّ في (ذلك)[7]، فتَكونَ من الجاهلين بِرَبِّكَ[8]، المكذبينَ لقولِهِ تعالى﴿ليس كمثله شيء﴾[9]! .

---

(1) – ح؛ ص: فاعلم؛ د: فاعلم ذلك.

(2) – من طريف التحريف ما ورد هنا في ص: «والكلام في الصفات كلام الصوفية».

(3) – د: إلا لمن وفق.

(4) – د: فحذار حذار من التشبيه والتكييف. وها هنا توقيف في د؛ يشي باستشعار الناسخ نفاسة الكلام.

(5) – س: وأَمِرُّوهَا؛ ح: وآمن بها. والمثبت من د؛ ص.

(6) – ص: لوحة 6-أ.

(7) – بدلها في د؛ ص: جواز التشبيه.

(8) – د: بذلك؛ ح: يريد. ون فصلا خاصا في الشامل في أصول الدين: 278 وما بعدها. وقد قال المؤلف في مسألة الشارع في القرآن (222): «...فكل ما مر عليكم من صفات الله، مما صح في كتابه أو سنة نبيه أو بإجماع، وكان ظاهره يقتضي تشبيها، فحذار من التشبيه والتكييف. فاعتقدوا أن التشبيه لا يليق بالله تعالى في شيء بشيء من المخلوقات، فتكونوا من الجاهلين بربهم، المكذبين بقوله عز من قائل: ﴿ليس كمثله شي﴾».

(9) – الشورى: 11.

واعْلمْ أنَّ[1] [الله][2] تعالى لَا في زمانٍ[3] ولَا يحْويهِ مكانٌ ولا ليْلٌ ولَا نهارٌ ولَا أرضٌ ولا سماءٌ، لأنَّهُ تعالى الخالِقُ لجميعِ ذلك، الموجُودُ[4] قبلَ كلِّ مخْلُوقٍ، والعالِمُ بما تُكِنُّ الصُّدُورُ[5]، سبحانه وتعالى، لَا إلَهَ إلَّا هو (الرحمنُ الرحيمُ)[6]، عَلَى العَرْشِ اسْتَوى[7].

فصل:

الموجوداتُ ضرْبانِ: قائمٌ بنفسِهِ وغيرُ قائِمٍ بنفسِهِ. فكُلُّ قائِمٍ بنفسِهِ موجُودٌ، وليس كلُّ موجُودٍ قَائِماً[8] بنفسِهِ.

وحَدُّ **القائِمِ بنفسِه**: [كلُّ][9] ما اسْتغْنى في الوجُودِ عن مَّوْجودٍ يوجَدُ به[10]. وهو ضرْبانِ: مُتَحَيِّزٌ وغيرُ متَحَيِّزٍ؛ **فالمتحيِّزُ**[11] الجوهَرُ الذي لابدَّ أن يكونَ في مكانٍ إذا كان معَ غيرِه، أو في تقديرِ مكانٍ إذا خلا[12] وحدَه؛

---

(1) - س؛ د؛ ص: أنه.

(2) - من ح.

(3) - ح: زمن.

(4) - هذا قول عامة أهل الإثبات؛ وذهبت نفاة الصفات إلى أنه تعالى لا يوصف بأنه موجود، بل يقال ليس بمعدوم. ن الإيضاح لابن الزاغوني:253.

(5) - ح: 121-أ. د: تكنه.

(6) - ساقط من د؛ ص.

(7) - س: «استوا»؛ د: «من غير مماسة».

(8) - س؛ ص: قائم.

(9) - ساقط من س؛ د.

(10) - ح: فيه؛ د: أوجده؛ ص: يوجده. ن حدود ابن فورك: 95.

(11) - ن كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1436.

(12) - ح؛ د: خلق؛ س: خلى. ص: خلي. ولعل الأنسب ما أثبت.

وقيل: حدُّ **المتحيِّزِ** ما مَنَعَ غيرَه أن يكون حيثُ هُوَ. وحدُّ **ما ليس بمتحيِّز**[1]، ما لا يحتاجُ في وجودِه إلى غيرِه[2]، وهو اللهُ سبحانه [وتعالى][3] الخالقُ للمكان، والموجودُ قبلَ الزّمانِ. فكلُّ متحيِّزٍ قائمٌ بنفسِه، وليس كلُّ قائمٍ بنفسِه متحيِّزاً[4].

(فصل)[5]:

حدُّ **ما هُوَ غيرُ قائمٍ بنفسِه**: صفةُ كلِّ قائمٍ بنفسِه؛ وذلك ضرْبانِ: أعْراضٌ وما ليس بأعْرَاضٍ. **فـالأعْراضُ**[6]: كلُّ ما يعْرِضُ في الجواهِرِ مِنَ الحرَكَاتِ والسَّكَنَاتِ والألوانِ والأكْوانِ والطُّعُومِ والرَّوَائِحِ[7]. وأمَّا [**9- و**] ما ليسَ بأعْراضٍ ممَّا لا يقومُ بنفْسِهِ: فصفَاتُ القديمِ سبحانه الذَّاتيةُ[8]؛ كالحياةِ والعِلْمِ والقدرة والإرادة.

حدُّ **الحيِّ**: من لهُ حياةٌ.

وحدُّ **القادِرِ** من لَّا يتعذَّرُ عليه الفعْلُ[9].

---

(1) - د: ما لا يتحيز.

(2) - د؛ ص: في الوجود. ن الكليات: 316.

(3) - من ص.

(4) - س: متحيز. ون مقدمات المراشد: 157.

(5) - ساقط من د؛ والكلام في هذه النسخة منسوق، ولذلك قال بإثر ما سبق: «إذ حد ما ليس قائم (كذا) بنفسه...».

(6) - ن؛ س؛ ح؛ د: والأعراض.

(7) - س: والأراييح؛ د؛ ص: والأرايح. ص: لوحة 6-ب.

(8) - د: وأما ما ليس...فما....كصفات....وتعالى. ح: الدائمة. ص: زيادة وتعالى.

(9) - ن التعريفات:151؛ الكليات: 709.

وحدُّ **المُرِيدِ**: من لَمْ تختلفْ[1] عليه أفعالُهُ.

وحدُّ **الإحْدَاثِ** جَعْلُ ما ليس بشيءٍ شيئاً[2]

وحدُّ **الاكْتِسَابِ** ما وُجِدَ بِمَن لَّهُ <عليه>[3] قدْرةٌ [محدثَةٌ][4]؛ ولذلك فارَقَ الإحداثَ وإنْ تعلَّقَتْ به القُدْرةُ؛ لأنَّهُ غيرُ موجودٍ بِذَاتِ المُحْدثِ، فكلُّ كسْبٍ إحْدَاثٌ، وليس كلُّ إحْدَاثٍ كسْباً.

فصل:

يقالُ: وصْفٌ ووَاصِفٌ وصِفة وموْصُوفٌ.

<فَحَدُّ **الوصْف**[5] الإخبارُ عنِ الموصُوفِ[6].

---

(1) – ح: لا تتخلف؛ د: لا يختلف.

(2) – حده الجرجاني في التعريفات (16) بقوله: إيجاد شيء مسبوق بالزمان.

(3) – من س؛ د؛ ص.

(4) – من ح؛ د؛ ص. وفي العبارة التالية خبط في د؛ ص.

ون اللمع للأشعري :93-94؛ التمهيد للباقلاني: 286؛ ف: 487؛ حدود ابن فورك: 85؛ 120؛ الكليات: 161-162؛ وفيها: «والأشعري على أنه لا تأثير بقدرة العبد في مقدوره أصلا، بل المقدور والقدرة كلاهما واقع بقدرة الله، لكن الشيء الذي حصل بخلق الله وكونه متعلق القدرة الحادثة هو الكسب، فالأفعال مسندة إلى الله تعالى خلقا وإلى العبد كسبا لإثبات قدرة مقارنة للفعل».

(5) – د: الموصوف.

(6) – ن التمهيد: 214؛ ف: 362؛ حدود ابن فورك:96؛ الكليات: 942؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1786.

وحَدُّ **الواصِفِ** مَن لَّهُ الوصْفُ >[1].

وحَدُّ **الصفةِ** مَا أَوْجَبَتْ حُكْماً للموصوف[2].

وحدُّ **الموصوفِ** من لهُ صفةٌ.

والوَصْفُ[3] ضرْبانِ: قديمٌ ومحدَثٌ. فالقديمُ: وصفُ القديمِ[4] لِنَفْسِهِ ولغيرِه (من المحدثات. و < الوصْفُ >[5] المحدث وصْفُ المحدثِ لنفسِهِ ولغيرِه)[6] من قديمٍ ومحدَثٍ.

والواصِفُ شيْئَانِ: قديمٌ ومحدثٌ كالوصْفِ؛ إذْ لا يَصِحُّ وصْفٌ إلَّا مِن واصِفٍ، فَحَالُ الوَصْفِ حالُ الوَاصِفِ في القِدَمِ والحدُوثِ.

والصفاتُ ضرْبان: صفاتُ قدِيمٍ وصفاتُ محدثٍ.

فصفاتُ[7] القديمِ ضرْبانِ: [صفات نفي وصفات إثبات؛ فصفات الإثبات ضربان][8]**صفاتُ ذَاتٍ وصفاتُ فِعْلٍ.**

---

(1) - ما بين الزاويتين المتناظرتين، لحق بنفس في الطرة بخط ناسخ س؛ وهو في د.

(2) - الحد بحروفه عند ابن فورك في حدوده: 95. ون التمهيد: 213؛ ف: 359؛ التعريفات:121؛ الكليات: 942. والمتكلمون فرقوا بين الوصف والصفة، فقالوا: الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف. ون مزيد التفرقة بين الوصف والصفة في: التمهيد: 214-216؛ التعريفات:227؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1078.

(3) - في النسخ عدا د: فالوصف.

(4) - ح: 122-ب. ووقعت ها هنا زيادة القائم في ح؛ والغالب أنها تصحيف.

(5) - ساقط من س.

(6) - ما بين القوسين ساقط جراء انتقال النظر من د.

(7) - ح؛ د: وصفات.

(8) - ما بين العضادتين من ص؛ دون غيرها.

فصفاتُ الذَّاتِ هي القديمةُ الموجُودَةُ بذاتِهِ، التي لَمْ يزَلْ تعالى موصُوفاً بها[1] وَلَا يزالُ كذلِكَ، ليستْ[2] بِغَيْرٍ لهُ ولَا مُتَغَايِرَاتٍ في أنفُسِها[3]، وهي على ثلاثة أقسام:

فمنها ما ثَبَتَ بالعقل.[10- ظ] < ومنها ما ثَبَت بالعقل >[4] والسّمْع. ومنها ما ثَبَت[5] بالسّمْع [و][6] لا مَجَالَ للعقل فيه ولا تَكْييفَ.

فأمّا ما ثَبَتَ بالعقل فأربعُ صفاتٍ، وهي: العلمُ والقدرةُ والإرادةُ - وما كان في معْنَاهَا[7]- والحياةُ التي هي شرطٌ فيما[8] (تقدم من الصفات).

وأمَّا[9] ما ثَبَتَ بالعقل والسَّمعِ فسبعُ[10] صفاتٍ: الكلامُ والإدْرَاكاتُ الستةُ[11]؛ إدراكُ[12] المرْئِيَّاتِ والمسموعاتِ والمشموماتِ[13] والمذُوقَاتِ والملموساتِ وما في النفْسِ.

---

(1) - رسالة الحرة: 23.

(2) - ح: ليس. ص: لوحة 7-أ.

(3) - ص: نفسها.

ن تمهيد الأوائل: 262؛ ف: 444؛ التعريفات:121؛ الكليات: 548.

(4) - سَقَطٌ من ح ناجم عن انتقال النظر؛ واستدراكُه من س؛ د؛ ص.

(5) - ح: يثبت.

(6) - من ح.

(7) - وقعت العبارة بين العارضتين في د؛ ص، بعد قول المؤلف: فأربع صفات.

(8) - النسخ عدا د: فيها. وما بين القوسين بعدُ انفردت به د.

(9) - س: فأما.

(10) - ص: ست.

(11) - ص: الخمسة.

(12) - س: إدراكات.

(13) - د: 5-أ.

وأمَّا مَا لا مجالَ للعقل في تكْيِيفِه ممّا عُلِمَ بالسّمْع، فخمسُ صفاتٍ: الوجْهُ واليَدَانِ والعيْنان؛ [هذا على مذهب الشيخ أبي الحسن][1].

وأمّا صفاتُ الفِعل فليستْ بِرَاجِعَةٍ إلى ذاتِ القديمِ تَعَالى[2]، بلْ هي غيرُهُ وغيرُ صفاتِهِ (الذاتية)[3]، كخلْقِهِ ورزْقِهِ وما جَرَى مُجْرَى ذلك مِنْ صفاتِ فِعْلِهِ، ولذلك لا يُقالُ فيها ''لَمْ يزلِ الباري (تبارك و)[4] < تعالى >[5] خالقاً''، و''لم يزَلْ رازقاً'' كما قلْنا: لم يزلْ عالماً < و >[6] قادراً؛ لأنَّ العلمَ والقدرةَ قديمان والخلقَ والرزقَ مُحْدَثَانِ. فلوْ قُلْنا في صفاتِ الفعْل: لم يزلْ خالقاً رازقاً لأوْجَبْنا قِدَمَ الحوادِثِ[7]، غيرَ أنَّا نعلمُ[8] أنَّ وصْفَه تعالى لنفسِه بخالقٍ ورازقٍ وصفٌ قديمٌ وإنْ كانَ المخلوقُ والمرزوقُ مُحْدثاً وغَيْراً[9]؛ فافهمْ [هذا البابَ فإنَّ فيه دقةً[10]][11].

(1) - مزيد من ص.

(2) - رسالة الحرة: 23.

(3) - مزيد من د؛ ص.

ن التمهيد: 262-263؛ ف: 444؛ التعريفات: 121؛ الكليات: 548.

(4) - من د.

(5) - من س؛ ص.

(6) - مزيد من س؛ د؛ ص.

(7) - د: لأوجدنا؛ ح: الحادث.

(8) - د؛ ص: أنك تعلم.

(9) - د: محدثان وغيران.

(10) - ح: رقة.

(11) - ما بين المعكفين ساقط بالجملة من س.

فصل[1]:

وأمَّا صفاتُ المحدَث فَعَلَى ضرْبَيْنِ أيضا. منها ما يرجعُ إلى ذاتِهِ، (ومنها ما يرجعُ إلى كَسْبِهِ. فالراجعُ[2] إلى ذاتِه)[3] ضرْبان[4]: غَيْرٌ له، وما ليس بِغَيْرٍ [له][5].

فأمّا ما ليس بغَيْر [له][6]، فكلُّ ما لَمْ يكتسِبْه[7]، مما تَفَرَّدَ البَاري < تعالى بخَلْقِهِ >[8] فِيه، كاليَدَيْنِ والرِّجْلَيْن[9] وسائرِ أعضائِه **[11- و]** وطولِه وقِصَرِه وبياضِه وسوادِه[10]... وما أشْبَهَ ذلك.

وأمَّا ما هو غيْرٌ[11] له، فكلُّ صِفةٍ استحقَّهَا لِمَعنى مَّا، ممّا يوجدُ بذاتِه[12] ويجوزُ فِراقُهُ لهَا؛ وهي ضرْبان: منها ما تفرَّدَ الله تعالى[13] بخلقِهِ فيه دونَ كسْبِ العبْدِ، كالحياةِ والعقلِ والإدْرَاكَات. ومنها ما هو خلْقٌ لله

---

(1) - ح: 123-أ.

(2) - س: فالراجعة.

(3) - سقَطٌ من د، ناجم عن انتقال النظر.

(4) - ص: لوحة 7-ب.

(5) - مزيد من ح.

(6) - ساقط من س؛ ص.

(7) -د: فما؛ ح: يكسبه.

(8) - مزيد من س؛ د؛ ص.

(9) - في ح قلب: كالرجلين واليدين.

(10) - د : قلب: وسواد (كذا) وبياضه.

(11) - س: ما ليس بغير.

(12) - ح: لذاته؛ د: ...لمعنى مما يوجد بذاته تجوز...». ص:لذلك.

(13) - س: الباري سبحانه؛ د: الباري تبارك وتعالى.

[تعالى][1] وكسْبٌ للعبْدِ، وذلك كلُّ ما يكتسبُهُ العبْدُ ممّا يرجعُ إلى ذاتِهِ كالعُلُومِ المدْرَكَةِ بالحواسِّ[2]، والعلومِ الإستدْلاليَّةِ[3] كلِّها وأشباهِ ذلك.

وأمّا مَا يرجعُ إلى فِعْلِهِ فكُلُّ ما[4] [هو][5] غيْرٌ له، وهو[6] خلْقٌ لله وكسْبٌ للعبْدِ، وذلك كالكتابَةِ والنِّسَاجَةِ والفسْقِ والطاعَةِ وما أشْبَهَ ذلك.

واعلمْ أنَّ كلَّ وصفٍ صفةٌ للواصِفِ، وليس كلُّ صفةٍ وصْفاً من حيثُ أنَّ العلمَ[7] والطُّولَ والقِصَرَ والبَيَاضَ والسَّوَادَ لَا يصِحُّ أنْ يكونَ وصْفاً مِنْ حيْثُ ثَبَتَ (أَنَّ حقيقةَ)[8] الوَصْفِ إخْبَارُ الوَاصِفِ[9].

والموْصُوفُ أيضاً على قسمين[10]: قديمٌ ومُحْدَثٌ.

فالقديمُ البارِي تعالى[11]، الموْصُوفُ بجميعِ صِفَاتِهِ التي عددنَاهَا.

فَأَمَّا صفاتُهُ فَلَا تُوصَفُ إلَّا بِما لَا يؤَدِّي إلى قِيَامِ مَعْنىً (من المعاني)[12] بِهَا، كقَوْلِكَ: عِلْمٌ[13] قَدِيمٌ ومَوْجُودٌ ومتعلّق بما لا نهايَةَ لَهُ منَ المعْلُومَاتِ

(1) – من ص.
(2) – بدل قوله في ح:كالعلوم المدركة بالحواس؛ نلفي في س؛ د : كالكلام.
(3) – ح: الاستدلاليات.
(4) – س؛ د: فكلها.
(5) – مزيد من ح.
(6) –س:وهي.
(7) – د: العرض.
(8) – ساقط من د.
(9) – ح: الإخبار عن الواصف.
(10) –د: ثم الموصوف؛ س: قسمان.
(11) –ح: سبحانه؛ د: فالقديم هو الباري تبارك وتعالى.
(12) – من د.
(13) – د: عالم.

مِنْ غيْرِ فصْلٍ، وأنه ليسَ بضرورة[1] ولَا اسْتِدْلَالٍ، ولذلك مَنَعَ بعضُ شُيُوخِنَا الأَشْعَرِيَّةِ[2] - رضي الله عنهم- أنْ تُوصَفَ صفاتُهُ [تعالى][3] بالبَقَاءِ؛ لأنَّ[4] بَاقِياً يقْتضِي بَقَاءً.

وكذلِك اخْتلفُوا في البَارِي تعالى[5]، هل هو بَاقٍ لنفسِه أوْ بَاقٍ بِبَقَاءٍ؛ فقالَ مَرَّةً شيخُ السُّنَّةِ أبُو الحسَنِ [12- ظ] أنَّ الله[6] تعالَى باقٍ بِبَقَاءٍ، وأنَّ بقاءَهُ بقاءٌ[7] لنفْسِ البَقاءِ ولِذَاتِهِ تعالى ولِسَائِرِ صِفَاتِهِ. وقال مرَّةً < أخرى >[8]: بلْ كُلَّ صفةٍ باقِيةٌ بِبَقَاءٍ. وكذلِكَ تَرَجَّحَ قوْلُ القاضي إمامِ السنّةِ ولسانِ الأمة - رضي الله (عنه[9]_[10].

---

(1) - س: بصورة.

(2) - ص: لوحة 8-أ.

(3) - مزيد من س؛ ص. د: صفات الله تعالى باقيا. ص: صفاته تعالى بالبقاء، لا باقيا.

(4) - ح: 124-ب.

(5) - د: تبارك وتعالى.

(6) - د: أنه.

(7) - ح؛ د: باق.

(8) - ساقط من س؛ د؛ ص.

(9) - بدل التحلية والترضي في ص: «القاضي ابن الطيب».

(10) - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: 263. وعبارته فيه: «فإن قال قائل: وما الدليل على أن البقاء من صفات ذاته؟. قلنا: من قبل أنه لم يزل باقيا، إذ كان كائنا من غير حدوث، والباقي منا لا يكون باقيا إلا ببقاء. دليل ذلك استحالة بقاء الشيء في حال حدوثه. فلو بقي لنفسه، كان باقيا في حال حدوثه، وذلك محال باتفاق. فصح أنه باق ببقاء؛ إذ كان قديما يستحيل أن تكون ذاته ببقاء أو في معنى الصفات». ون مناقشة هذا القول عند ابن الزاغوني في الإيضاح: 343-345.

والذي أذهَبُ إليه مِنْ قولَيْهِمَا - رضي الله)[1] عنهما- أنّه تعالى بَاقٍ لنفسِهِ، وأنَّ إثْباتَ الصِّفاتِ طريقُها العقْلُ والسَّمعُ، وإذا صَحَّ أنْ يكونَ تَعَالى باقياً لنفسِه ولمْ يأتِ في السَّمْعِ إثباتُ البَقاءِ، وَجَبَ الوقْفُ[2]، ولأنَّ ذلك أحْسَمُ - < أي: أقْطَعُ >[3]- لِشَغَبِ[4] المعْتزِلة النَّافِينَ لصفاتِ[5] الباري < تعالى >[6]، نعوذُ بالله من الخذْلَانِ!.

قال ابن العربي: «واختلفوا أيضا في صفتين: وهما البقاء والقدم. فذهب الشيخ أبو الحسن والقاضي...إلى أن الباقي يبقى ببقاء يزيد على وجوده، فأثبتا لله سبحانه صفة تزيد على ذاته ببقائها، ورجع القاضي في آخر عمره إلى أنه باق لنفسه لا بصفة تزيد على نفسه. وأثبت ابن كلاب عبد الله بن سعيد القطان -رضي الله عنه- القدم صفة تزيد على البقاء؛ ونفى ذلك الشيخ أبو الحسن والقاضي وأكثر المتأخرين». من كتاب الوصول: ورقة 15 ظ.

(1) - انتقل نظر ناسخ د؛ فأسقط ما بين القوسين.

(2) - ما ورد هنا بعدُ مضطربٌ في الرواية، لا يسوغُ الجمع فيه؛ فأثبتنا أعلاه رواية ح المقاربة لرواية ص. أما س فالواردُ فيها بالنص: « لإحسام القطع، ولأن ذلك أحسم...»؛ وأنت ترى ما فيها من التكرار، مع قلق لفظة الإحسام.

(3) - الأشبه بهذه العبارة أن تكون مدرجة في المتن؛ بيد أن ثبوتها فيه في نسخة ح، دون الطرة دعانا إلى مراعاة النص وعدم الاجتراء عليه.

(4) - الشغب تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل. من الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر):40.

(5) - ح: صفات.

(6) -ساقط من س. وفي د: الله تعالى.

عقد الباقلاني فصلا في التمهيد لبيان آراء المعتزلة ونفيهم للصفات؛ فانظر ص: 252-253. وأوضح ابن تيمية أن سبب نفي المعتزلة للصفات عن الله « أنها أعراض، والأعراض لا تقوم إلا بجسم، فإذا اعتبرت الصفات زائدة على الذات، يلزمها خصائص الأعراض؛ لأن القائم بالشيء يحتاج إليه. وعندها =

فأمّا الموصُوفُ المحدَثُ فالجواهِرُ بأَسْرِهَا علْويُّها وسُفليُّها، وقدْ قسَّمنا صفاتِها. فأمَّا الأعْراضُ فلَا تُوصَفُ إلَّا بما لَا يؤدِّي إلى إثْبَاتِ معْنى [فيها][1]، ولذلك اسْتَحَالَ بقاءُ الأَعْراضِ؛ وقدْ شَرَحْنَا < ذِكْرَ >[2] ذلك قبلُ.

فصل:

فأمّا **الاسمُ** فمذْهبُ أهلِ الحقِّ[3] أنّه ذاتُ **المسمَّى**، وأنّ التّسميةَ غيْرُ المسَمَّى[4].

والاسمُ على ضرْبيْن: قديم ومحدث. فالقديم على ثلاثة أقسام[5]:

= يصبح الله محلا للأعراض، ويلزمه التركيب والتجسيم والانقسام، ويكون المركب مفتقرا إلى أجزائه، وأجزاؤه غيره، والمفتقر إلى غيره ليس واجبا بذاته». من منهاج السنة: 1/ 173؛ 204. ون للتفصيل نظرية التكليف: 179-289.

(1) - ما بين المعكفين بياض في ح.

(2) - زيادة من ح.

(3) - عرفهم الجرجاني -وهو يعني الأشاعرة فحسب- بقوله: «القوم الذين أضافوا أنفسهم إلى ما هو الحق عند ربهم، وبالحجج والبراهين؛ يعني أهل السنة والجماعة». من التعريفات: 40.

(4) - ن تمهيد الأوائل: 227؛ ف: 383؛ الكليات: 86؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 181-183.

(5) - ن التمهيد: 235؛ ف: 398.

- اسمٌ هو[1] نفْسُ المسَمَّى، كموجُودٍ[2] وشَيْءٍ < ووَاحِدٍ >[3] وذَاتٍ.

- واسمٌ يفيد[4] مَعْنى موجُوداً بالمسمَّى؛ ولا [يُقالُ هو المسمَّى، ولَا][5] هو غيرُه[6]، وذلك كعالم وقادرٍ[7].

- واسمٌ راجعٌ إلى معْنىً محدَثٍ، غيْرِ القديمِ[8]، كخالقٍ ورازقٍ وما أشْبَهَ ذلك[9].

< فصل >[10]:

فأمّا[11] الاسْمُ المحدَث فكلُّ ما جَازَ أن يوصَفَ؛ فَعَلَى هذا كلُّ[12]

---

(1) - د: وهو.

(2) - س؛ ح؛ ن: كوجود.

(3) - ساقط من س. وقد وقع لناسخ ح تكريره بعد «ذات»؛ ولكنه أضرب عنه، ومهره مرتين بثلاث نقط متراكبة كالأثافي.

(4) - ن؛ ح؛ س: هو...موجود.

(5) - سَقَطٌ من ح، لازب لتبين المعنى، ناجم بادي الرأي عن انتقال النظر.

(6) - ح: ولا هو غير المسمى.

(7) - ح: كالعالم والقادر.

(8) - س: القديم سبحانه. ص: لوحة 8-ب.

(9) - نميت هذه القسمة للأشعري في الكليات: 86. ون تمهيد الأوائل: 230؛ ف: 389-390.

(10) - مزيد من س؛ د؛ ص.

(11) - ح؛ د: وأما.

(12) - د: فكل.

تسميةٍ اسْمٌ، وليس كلُّ اسْمٍ تسميةً فافْهم![1].

وبَسْطُ الكلام في هذا الباب (يطول و)[2] يخرُجُ عمّا[3] شرَطْناهُ من الاختصار [13- و]. وقدْ أوضحْنا الحقَّ في ذلك في كتاب "أدلّة النظر والردّ على مَن زَاغَ وكفر" [وفي كتابِ "تقريب الأدلّة"][4] بما فيه كفايةٌ إنْ شاء الله[5] [تعالى][6].

فصل:

يقال: كلامٌ ومتكلّمٌ.

فَحَدُّ **المتكلِّم** مَن كانَ آمِراً ناهياً مُخْبِراً مُستخبراً؛ وقيل: من له الكلامُ.

وحدُّ **الكلامِ**[7] مَا انتَفَى[8] بوجُودِهِ عنِ الحيِّ الخَرَسُ[9] والسّكُوتُ[10]

---

(1) - هنا في د: فصل.

(2) - من د.

(3) - ح: عن ما.

(4) - ما بين المعكفين ساقط من س؛ ص.

(5) - د: تقديم وتأخير: بما فيه إن شاء الله كفاية.

(6) - من ص.

(7) - ح: 125-أ.

(8) - مكررة في ح.

(9) - د: 6-ب.

(10) -كذا في كل النسخ -وهو الصواب-؛ و في الكليات:757 أيضا. وفي حدود ابن فورك (133): السكون. ون للتفصيل في صفة الكلام عند الأشاعرة : غاية المرام في علم الكلام للسيف الآمدي (ن خ ي: 625؛ من ورقة 16 و إلى ورقة 24 ظ)؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1373.

والطّفوليةُ والبَهِيميةُ[1]. وقيل: مَا كَانَ أمْراً ونهْياً وخَبَراً واسْتِخْبارا[2].

[فصل]:

الكلامُ على ضرْبيْن[3]: قديمٌ ومحدَثٌ. فالقديمُ صفةُ القديمِ والمحدَثُ صفةُ المحدَثِ. والكلامُ (والقوْلُ)[4] والأمْرُ والنّهيُ والخبرُ والاسْتخبارُ، يرْجِعُ في صفةِ[5] القدِيمِ إلى شيْءٍ واحدٍ لَا إلى أشياءَ مختلفةٍ، لا يتقدَّمُ

---

(1) - نُوزعَ الأشاعرة في تعريفهم هذا بأنه عن غير تصور، ولذلك قال ابن تيمية: «وأيضا فالكلام القديم النفسانى الذى أثبتموه لم تثبتوا ما هو، بل ولا تصورتموه. وإثبات الشيء فرع تصوره؛ فمن لم يتصور ما يثبته كيف يجوز أن يثبته؟. ولهذا كان أبو سعيد بن كُلاب رأس هذه الطائفة وإمامها في هذه المسألة لا يذكر فى بيانها شيئا يعقل، بل يقول: هو معنى يناقض السكوت والخرس. والسكوت والخرس إنما يتصوران إذا تصوّر الكلام؛ فالساكت هو الساكتُ عن الكلام، والأخرسُ هو العاجز عنه، أو الذى حصلتْ له آفة فى محل النطق تمنعه عن الكلام. وحينئذ فلا يعرّفُ الساكتُ والأخرس، حتى يعرّفَ الكلام، ولا يعرف الكلام حتى يعرف الساكت والأخرس؛ فتبين أنهم لم يتصوروا ما قالوه ولم يثبتوه». من الفتاوى: 6/ 296. ون درء تعارض العقل والنقل: 2/ 85. ولعل بعضاً من هذا ما درأ الغزالي -وهو أشعري- إلى القول: «ولعلنا نقول: لا حدَّ له...إذ العبارات المنقولة، قاصرة على المعاني المعقولة»، ودفع الجويني أيضا- ونقله ابن العربي- إلى القول: «وقد تقطعت المهرة في إثبات العلم بوجوب وصف الباري تعالى بالكلام». ن المنخول: 101؛ كتاب الوصول: ورقة 17 ظ.

(2) - هذا تعريف له بأقسامه التي ذكرها الباجي. ن إحكام الفصول: 190.

(3) - س؛ د؛ ص: ضربان. ون اللمع للأشعري: 43.

(4) - ساقط من د.

(5) - ح: صفات.

بعضُه[1] على بعضٍ، ولا يخالفُ بعضُه بعْضاً؛ لإجماعِ أهْلِ السُّنَّةِ[2] أنَّه غيرُ مخْلوقٍ، ولذلك قلْنا "ليس بحرْفٍ ولا صوْتٍ"[3]؛ لأنَّ الكلامَ الذي هو حُرُوفٌ وأصواتٌ لا يُوجَدُ حرفٌ منهُ إلّا بعد ذَهَابِ الذي قبلَهُ. والموجُودُ بعد أن لم يكُنْ والمعدُومُ بعْد وجود[4]: محدَثٌ [باتفاقٍ][5].

فصل:

يقال: قارئٌ وقراءةٌ ومقْرُوءٌ وتلاوةٌ وتَالٍ ومتْلُوٌّ.

فَحَدُّ **القارئ**: من له قراءة.

وحَدُّ **التَّالي**: من له تلاوةٌ .

وحدُّ **القراءةِ والتلاوةِ** ما اشتُقَّ[6] لمنْ وُجِدَ[7] به اسمُ قارئٍ وتالٍ، وهذا بَيِّنٌ لتمْييزِهِ[8] عن المقْرُوِّ القديم، إذْ لَا يَصِحُّ [قيامُ] القِرَاءةِ بالمقْرُوِّ[9]، كَمَا

(1) - ص: بعضها.

(2) - د:السلف.

(3) - رسالة الحرة للباقلاني: 99؛ الكليات: 758. وعلى ذلك فالأشاعرة يذهبون إلى أنه لا تبقى طريقة في مدرك العلم بكلامه عز وجل سوى الاضطرار. ون مناقشتهم في ذلك في المسائل المشتركة: 232-235.

(4) - د: بعد أن كان.

(5) - من ح؛ د؛ ص.

(6) - ص: لوحة 9-أ.

(7) - في المعيار للونشريسي: قام؛ وهي كذلك في د. وفي ص: قامت .

(8) - في المعيار: لتميزه.

(9) - الواقع في س؛ د؛ ص: إذ لا يصح [قيام] المقرو بالقارئ؛ وهي رواية المعيار أيضا. والمختار من ح. وفي د، بعد هذا: «كما لا يصح قيام المعبود =

لا يصحُّ قيامُ العبادةِ بالمعْبُودِ والذِّكْرِ بالمذْكور. ومَن لم يفرِّقْ بين القراءة والمقرو، فإنّه مِنْ جُمْلة البهائم![1].

وحَدُّ **المقرو** ما تَعَلَّقَتْ به القراءةُ.

وحدُّ **المتْلوِّ** ما تعلقتْ به التلاوةُ؛ فَعَلَى هذا، القراءَةُ [14- ظ] غيرُ المقْرُوِّ، والذكرُ غير المذكور. ولا يجب إذا كتبْنا القرآنَ على الحقيقة[2] أن يكون حالّاً في صدورِنا وكتُبِنا، كما إذا عبدنا الله عز وجل وذكرناه[3]، لا يوجِبُ حلولَه وانتقالَه، والقرآنُ صفتُه[4]، وحالُ الصفةِ حالُ الموصوف .

واعلم أن كلام الله تعالى موجودٌ قديمٌ فيما لم يزل[5] غيرَ مقرُو ولا متْلُوٍّ[6] ولا مكْتُوبٍ، فلمَّا خلق الله الخلق وبعث الرسل، صار مقروا ومتلوا مسموعا. ولا يوجب ذلك[7] تَغَيُّرَ حالِ القرآنِ، كما لا يوجِبُ[8] تغيُّرَ[9] الباري تعالى عبادتُنا له وذِكْرُنا إياه، وقد كان تعالى فيما لم يزل[10] غيرَ

= بالعابد، والمذكور بالذاكر».

(1) - من بداية الفصل إلى هنا مما نقله الونشريسي عن ابن فورك في المعيار (12/ 153-154)؛ فقارن بما في حدود ابن فورك: 131.

(2) - بدله في د؛ ص: حقيقة.

(3) - سياق ما في ح:إذا عبرنا أن الله قديم فيما لا يزال وذكرنا. والمثبت أعلاه من د؛ ص.

(4) -ح: صفاته.

(5) - ن؛ ح: لا يزال. والمثبت من س؛ د؛ ص.

(6) - س: مقول. وها هنا تكرار لكلمة «مكتوب» في ح؛ إذ سترد بعد.

(7) - ص: ولا يجب بذلك...كما لا يجب.

(8) -ح: 126-ب.

(9) - ح: تغيير.

(10) - ن؛ ح؛ د: لا يزال.

معبودٍ ولا مذكورٍ[1] فافهم![2].

فصل:

(واعلمْ)[3] أنّ الذي تحدَّى النبيُّ - ﷺ- به[4] العربَ أنْ يأتُوا بمثلِه أوْ بعشْرِ سُوَرٍ < من >[5] مثلِه التلاوةُ التي هي حروفٌ وأصْواتٌ[6]، [هذا هو الصّحيحُ، ولا يجُوزُ][7] أنْ يتحدَّاهُم بالقدِيمِ الذي هو صفَةُ القَديمِ تَعَالى، لأنَّ صفةَ القديم لا تفارقُه[8]، (وإنْ كان قد ذهب إليه بعضُ الأئمة على أصْلنا في جوازِ تكليفِ ما لا يُطاق)[9].

ولْتعْلمْ[10] أنّ القرآنَ والتّوراةَ والإنجيلَ[11] [والزَّبُورَ][12] وسائرَ ما أنزل

---

(1) - د: غير مذكور لنا؛ وكلمة «فافهم» ساقطة.

(2) -ألم بهذه المعاني الإمام ابن طلحة اليابري في كتابه في أصول الدين : 303-304؛ وقد أوشكت على الانتهاء من تحقيقه بحول الله.

(3) - ليست في د.

(4) - وقعت هنا في س؛ وتقدمت بعد «تحدى» في ح؛ د.

(5) - ساقط من ح؛ د.

(6) - ص: الحروف والأصوات.

(7) - ما بين المعكفين مزيد كله من ح؛ وعوضه في س: «وإن صح»، وفي د: «ولا يصح عندي». وفي ص: «ولا يصح».

(8) -التمهيد: 152؛ ف: 261.

(9) - العبارة انفردت بها د.

(10) - ح؛ ص: واعلم.

(11) - هذا سياق ما في س؛ أما الترتيب في ح فعلى ما يلي: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان.

(12) - من ح.

اللهُ تعالى هو كلامُ الله[1] القديمُ، شيءٌ واحدٌ[2] (غيرُ مُتَغَايِرٍ ولا مخْتلِفٍ[3]، ولا منهُ شيْءٌ أفضلُ مِن شيءٍ، لأنه شيْءٌ واحدٌ)[4]، وإنما التفاضُلُ في التِّلَاوَاتِ[5].

فتلاوةُ القُرْآن معجزةٌ، وليستْ تلاوةُ التوراةِ والانجيلِ وسائِرِ الكتُبِ معجزةً، وإنْ كانَ المكتوبُ منها كلِّها شيئاً واحداً[6]، لكنَّ القرآنَ أُنزِل منظوماً بحرُوفٍ وأصْواتٍ[7] لم يقدِرِ البشَرُ على الإتْيانِ بمثلِها، فالتّفاضُلُ الذي وَرَدَ[8] في الحديثِ عن النبي- ﷺ- أنَّ القرآنَ [15- و] أفْضلُ مِن سائِرِ الكتُبِ[9] - أوْ كما قال- ، إنّما يرجعُ إلى النَّظْم دون المنظومِ المقْرُوِّ[10] فافْهم، لا تَضِلَّ فتُضِلَّ[11]!.

---

(1) - زيادة «تعال»ى في س؛ د.

(2) - ص: شيئا واحدا. ص: لوحة 9-ب.

(3) - ح: يختلف.

(4) - ما بين القوسين ساقط من د.

(5) - ح؛ د؛ ص: التلاوة. ون التفصيل في هذه المسألة في : المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: 242-248.

(6) - في د: واحدا قديما.

(7) - وردت بعد هذا في ص عبارة أظنها مدرجة من الناسخ: «على النبي صلى الله عليه وسلم، لما قال تعالى﴿نزل به الروح الأمين على قلبك﴾، لم يقدر....».

(8) - د؛ ص: ذكر.

(9) -مما يقرب منه ما أخرجه ابن الضريس بسنده عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه...». من فضائل القرآن لابن الضريس: 78؛ رح: 138.

(10) - ح: والمقرو.

(11) - ص: لئلا تضل وتضل.

و <لو>[1] اعتقدَ أحدٌ أنّ القرآنَ أفضلُ مِن التّوراة، وهو يُريدُ بذلك نفْسَ كلامِ الباري تعالى، لَجَعَلَ[2] بعضَ كلامِه أفضلَ من بعضٍ، فجَعَلَهُ أغْياراً وأشياءَ ومتقدِّماً ومتأخِّراً، فَيَلْحَقُ[3] بالقَدَرِيَّةِ[4] القائلينَ بخلْقِ القرآن؛ نعوذُ بالله من أقوالهم!.

وإذْ قدْ ذكرْنا[5] لك هذه الجملة، فلا بدَّ أن نبيِّنَ لك شَرَائِطَ المعْجِزِ[6]، لتَعْلَمَ بذلك الفرقَ بين الكرَامَاتِ [والسحر][7] <والنُّبُوَّاتِ والشَّعْوَذَاتِ>[8] [و النارنجات][9].

---

(1) - مزيد من س؛ د.

(2) - د: فجعل.

(3) - د: فليلحق.

(4) - فرقة كلامية تقوم على جحد القدر ونكرانه، وعلى الإيمان المطلق بأن الإنسان خالق لفعله بنفسه، وأنه ليس للقدر أي مدخل ولا تأثير فيه وفي فعله؛ ويطلقه بعض العلماء على المعتزلة.

ن التمهيد: 322-324؛ ف: 551-553؛ كتاب أصول الدين للتميمي: 335؛ مقدمة تحقيق الشامل للجويني: 34-37؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 330؛.

(5) - د: بينا.

(6) - ح: المعجزات؛ د: المعجزة.

(7) - من ص.

(8) - من س ؛ د.

(9) - ص: والنيرنجيات. وصحفت في ح إلى المعجزات، وليست بمقصودة؛ فإن لحن الخطاب ينبئ عنها من دون تصريح. والصواب ما ثبت أعلاه.

ون للتفصيل كتاب الباقلاني: البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنارنجات.

فصل:

حدُّ **المعجزةِ**[1] كلُّ أمْرٍ دَلَّ على صدْقِ مَنِ ادَّعَى النبوة[2]؛ وهذا صحيحٌ. وقيل[3]: كلُّ أمرٍ ناقِضٍ للعادَةِ ظَهَرَ على يَد[4] مُدَّعِي النبوة زمانَ التّكليفِ، مقْترناً بالتّحدي في دعْوَاه[5] النبوة ابتِدَاءً[6]، متضمِّناً لتصْدِيقِهِ[7]. فهذا الحدُّ سَدِيدٌ لأنه أَحَاطَ بسائِرِ **شروطِها**[8] السِّتَّةِ التي **أحدُها** خرْقُ العادةِ؛ لأنَّ طلوعَ الشّمسِ لا يدُلُّ على صِدْقِ مدَّعِي نبوة.

والثاني[9]: أنْ تظهَرَ على يَد[10] المدَّعي للنبوّة، فإنْ لم يدَّعِ[11] نبوةً فَمَا ظَهَرَ عَلَى يدِه [فهي][12]كرامةٌ وليستْ بمعجزةٍ، فافْهَمِ الفرقَ بيْن الكرامةِ

---

(1) – س: المعجز.

(2) – ح: النبوءة؛ وكذا سترد ثمة فيما يتلو من نظائرها.

(3) – د؛ ص: وقيل: حد المعجزة....

(4) – س: يدي.

(5) – ح: دعوى.

(6) – ص: لوحة 10-أ.

(7) – ن حدود ابن فورك: 130؛ تشنيف المسامع: 4/ 755؛ طوالع الأنوار: ورقة 34 و؛ التعريفات:196؛ الكليات: 149؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1575.

(8) – س: شروطه؛ مساوقة لقوله في أول الفصل: المعجز. د: شروط المعجزة.

(9) – ح: 127-أ.

(10) – س: يدي.

(11) – ح: «يكن يدعي»؛ بيد أن الناسخ وضع على «يكن» نقطا ثلاثة كالأثافي. د: «فإن لم يظهر على يد مدعي النبوءة، فإن لم يظهر على يد مدعي النبوءة، فما ظهر على يده كرامة....» ص: يدعي.

(12) – ساقط من س.

والمعجزةِ؛ لأنّ صاحبَ الكَرامَةِ لا يدَّعِي نبوةً[1].

فإنْ قيل: فإنِ ادَّعَى [النبوةَ][2] وكَذبَ. فالجوابُ[3] أنَّ الكراماتِ < إنّما تكونُ >[4] للأوْلياء، والأولياءُ لا يكْذِبون، فَسَقَطَ مَا طالبوا[5] به. [ومِن شيوخِنا من قال: الفرْقُ بين المعجِزَةِ والكرامةِ كِتْمَانُ الكرامَةِ وإظْهارُ المعجزة][6].

والثالث: أن يتحدّى بالمعجزَة. ومعنى التّحدِّي أن يقول: لا يقْدِرُ على هذا أحدٌ غيْري، فمَن ادّعى ذلك فلْيُظْهِرْهُ؛ كقوله تعالى﴿قُل[7] لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالجِنُّ (على أن ياتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله)[8]﴾ الآية[9].

والرابع: أن [16- ظ] يكون طِبْقَ[10] دَعْوَاهُ. (و) معنى ذلك أن يقول:

---

(1) – ن حدود ابن فورك: 130-131؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 361؛ تشنيف المسامع: 4/ 794-795؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1360؛ التعريفات:163.

(2) – مزيد من ح.

(3) – د: 7-أ.

(4) – مزيد من س؛ د؛ ص.

(5) – كل النسخ عدا ص:طلبوا.

(6) – ما بين المعكفين من ح، وهو في آخر الفصل في س؛ د؛ ص؛ وإيقاعه هنا -وفاقا لح- أنسب وأصوب .

(7) – سقطت من ح.

(8) – من د؛ وزيد في ص: ﴿ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾.

(9) – الإسراء: 88.

(10) – ح: طابق.

آيةُ نبوّتي[1] أن يكلِّمَني[2] الحجَر؛ فإنْ صَدَّقَهُ [الحجَرُ][3] صَحَّتْ نبوتُه، وإنْ كلَّمَه فَلَعَنَهُ أوْ كذَّبه فليستْ[4] بمعجزةٍ على الأصحِّ .

والخامس: أن يكونَ لِزَمَنٍ مبْتَدَأ. فأمّا[5] أن يقول: علامةُ صِدْقي هذا القرآنُ، وقدْ ظَهَر مِنْ قبْلُ [على يَدِ][6] غيرِه؛ مثل أن لوْ ذَهَب في زماننا ذاهِبٌ إلى بلادٍ لم تبلغْهُمُ الدّعوةُ فقال: علامةُ نبوتي[7] هذا القرآنُ، لم يدُلَّ على صدقِهِ .

والسادس: أن يكونَ في زمانِ التَّكْلِيفِ. لأنَّ خَرْقَ العادةِ في القيامةِ لا تدُلُّ على صدْقِ مَنْ يدَّعِيها لِعَدَمِ التكليف[8].

فصل:

الكلامُ المحدَثُ[9] حقيقةٌ ومجازٌ.

---

(1) - ح: صدقي نبوتي. ووضع الناسخ على الأولى ثلاث نقط.

(2) - د: يتكلم.

(3) - من ح؛ د.

(4) - ح؛ د: فليس.

(5) - س: وأما.

(6) - مزيد من ح؛ ورواية س؛ ص بإسقاط هذا القدر صحيحة أيضا إذا قرئت قِبَل بكسر السين وفتح الباء.

(7) - ح: صدقي.

(8) - ص: لوحة 10-ب.

و ن شرطا زائدا على هذه الستة في كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1575-1576 .

(9) - ح: المحدثات.

فَحَدُّ **الحقيقة** كلُّ لفْظ بَقِيَ على موْضُوعه[1].

والمجازُ كلُّ لفظٍ تُجُوِّزَ به عن موضوعه[2].

واعلمْ أنّ المتْلُوَّ لا يصحُّ أن يكون مجازاً [ولا ناسخاً][3] ولا منسوخاً، وإنما المجازُ والناسخُ والمنسُوخُ[4] راجِعٌ إلى التِّلاوَةِ.

والكلامُ مطْلَقٌ ومقَيَّدٌ.

فحدُّ **المطلَقِ** ما لم يُقَيَّدْ بصفةٍ[5].

---

(1) -المؤلف في هذا الحد تبع للباجي في الحدود:51؛ إحكام الفصول: 173، وابن فورك في حدوده: 145. ون في اختلاف الأصوليين: المعتمد: 1/ 11-12؛ شرح تنقيح الفصول: 42-44؛ التحصيل من المحصول: 1/ 221-223؛ تشنيف المسامع: 1/ 436؛ التعريفات:85؛ كليات الكفوي: 361؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 684-685؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 181-182.

(2) - د: موضعه. وما هنا وفاقا للباجي في الحدود:52؛ إحكام الفصول:172؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12، وابن فورك في الحدود: 145. ون للاستزادة: الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 48؛ المعتمد: 1/ 11-12؛ شرح تنقيح الفصول: 44-45؛ التحصيل من المحصول: 1/ 222-223؛ تشنيف المسامع:1/ 448؛ التعريفات:178؛ الكليات: 361؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 385.

(3) - مزيد من ح.

(4) - س؛ د: والمنسوخ والناسخ بالقلب.

(5) - الباجي: المطلق هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها. من الحدود:47؛ إحكام الفصول:172؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12. ون شرح تنقيح الفصول: 39؛ حدود التفتازاني:8؛ الكليات: 847-848؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1567-1568؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 416.

وحدُّ **المقيَّد** ما قُيِّدَ بصفةٍ[1].

وحدُّ **المحكَمِ** ما دليلُهُ تنزيلُه كالنَّصِّ < و >[2] الظاهِرِ[3].

وحدُّ **المتَشَابِهِ** ما اختلف تأويلُهُ[4].

وحدُّ **التأويل** صَرْفُ الكلامِ عنْ[5] ظاهِرِهِ إلى أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ[6].

---

(1) - الباجي: المقيد هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها. من الحدود:48؛ إحكام الفصول:172؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12. ون حدود ابن فورك: 143؛ شرح تنقيح الفصول: 39؛ حدود التفتازاني:8؛ التعريفات:203؛ الكليات: 846؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 438.

(2) - ساقط من ح.

(3) - الباجي: «المحكم يستعمل في المفسر ويستعمل في الذي لم ينسخ». من الحدود:47؛ إحكام الفصول:172؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12. ون حدود ابن فورك: 147؛ حدود التفتازاني:8؛ تشنيف المسامع: 1/ 390؛ التعريفات:182؛ الكليات:845؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1489؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 393.

(4) - ابن فورك والباجي يزيد أحدهما على الآخر بيسير: المتشابه هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل. من حدود ابن فورك: 147؛ الحدود:47؛ إحكام الفصول:172؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12؛ حدود التفتازاني:8. وقصره ابن حزم على الأقسام التي في السور والحروف المقطعة، وكل ما عدا ذلك من القرآن فهو محكم عنده. ن الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 48؛ الكليات: 845؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1437-1441؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 383-384 .

(5) - ح: من.

(6) -بذا عرفه ابن فورك والباجي في حدوديهما على الولاء: 146؛ 48؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12. و ن الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 42؛ المستصفى: 3/ 88؛ التحصيل من المحصول: 1/ 412؛ حدود =

وحد **البيان** الإيضاحُ[1].

وحدُّ **التكليف** إِلْزَامُ العبْدِ ما فيه كُلْفَةٌ[2]. ومعنى **الكُلْفة** في اللغة المشقّة[3].

= التفتازاني:8؛ تشنيف المسامع: 2/ 820؛ التعريفات:49؛ كليات أبي البقاء: 261؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 376-377؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 116.

(1) - بذا حده الباجي أيضا في الحدود في الأصول:41؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12. وقد اقتصر فيه على المعنى اللغوي. وعرفه الأرموي في التحصيل من المحصول: 1/ 411، بأنه الدال على المراد بخطاب لا يستقل في الدلالة عليه. ون في تعريف الأصوليين وغيرهم له: الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 40؛ المستصفى: 3/ 61؛ المنخول: 63-64؛ حدود التفتازاني:8؛ تشنيف المسامع:2/ 846؛ التعريفات:47؛ كليات الكفوي: 230؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 349؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 110.

(2) - ن حدود ابن فورك: 116؛ المغني في أبواب العدل والتوحيد: 11/ 293؛ الإيضاح لابن الزاغوني:202؛ مقدمات المراشد لابن خمير السبتي: 109؛ التعريفات:63؛ الكليات:299؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 504؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 144؛ نظرية التكليف: 19-21؛ العقل عند المعتزلة: 92.

وَيبنغي التنبيه إلى أن إطلاق التكليف على الحكم الشرعي مستحدث أول من استعمله المعتزلة؛ ولَمْ يَجِئْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلامِ السَّلَفِ إطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الايمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ كَمَا يُطْلِقُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ التَّكْلِيفِ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾؛ ﴿لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ﴾؛ ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا﴾ أَيْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الأمْرِ تَكْلِيفٌ؛ فَلا يُكَلَّفُ إلا قَدْرَ الْوُسْعِ، لا أَنَّهُ يُسَمِّي جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ تَكْلِيفًا، مَعَ أَنَّ غَالِبَهَا قُرَّةُ الْعُيُونِ وَسُرُورُ الْقُلُوبِ؛ وَلَذَّاتُ الارْوَاحِ وَكَمَالُ النَّعِيمِ. من الفتاوي: 1/ 25.

(3) - معجم مصطلحات أصول الفقه: 410.

وحدُّ **الفعل** ما كان مقْدُوراً؛ وإنْ شئْتَ [قلت][1]: ما به[2] كان الفاعِلُ **[17- و]** فاعلا، وهو[3] المفعول.

وحدُّ **التّرك** (في اللغة)[4] اجتنابُ الفعل. وقيل: فِعل أحد الضِّدَّيْنِ[5]؛ لأنَّهُ إذا فَعَلَ الإيمانَ فقد ترَكَ الكفْرَ، وإذا تَرَكَ الكفرَ فقد فَعَلَ الإيمان، ومثلُهُ[6] الحركةُ والسُّكونُ[7]؛ ولذلك لا يُقال في الباري تعالى ''لَمْ يَزَلْ تارِكاً''، كما لا يُقال ''لم يزَلْ فاعلاً'' (فافْهم!.

[و][8]حدُّ **الطّائع** الموافِقُ لِمَا أُمِرَ[9])[10]. وحد **الطاعة** كلُّ فعلٍ وَقَعَ على مَا أَمَر الآمِرُ به[11]، خلافاً للمعتزلة في قولِهم: ''على ما أَرَادَ[12]''؛ لأنّه تعالى

---

(1) - من ح؛ د.

(2) - س؛ د؛ ص: له.

(3) - ح: 128-ب.

(4) - مزيد من د.

(5) - ن حدود ابن فورك: 85-86؛ الكليات:298-299؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 422-423؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 132.

(6) - ص: ومنه.

(7) - د: السكنة.

(8) - مزيد من ح.

(9) - س: للأمر.

(10) - ما بين القوسين ساقط من د. وسقط من ص تعريف الطائع.

(11) - ن حدود ابن فورك: 117؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 43؛ التعريفات:125؛ الكليات: 583؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1124؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 269.

(12) - د: أراده.

(13) - ساقط من س؛ ص.

[قد][1] أَرَادَ العصْيانَ ممّنْ عَصَاهُ، كما أرادَ الطاعةَ ممّن أطاعَهُ، ولا < يجوزُ أنْ >[2] يكونَ في مُلْكِهِ ما لا يُرِيدُ، تعالى الله علُوّاً كبيراً[3].

وحدّ **المطِيعِ** من تكرَّرَتْ[4] منه الطاعة[5].

وحد **المُطَاعِ** مَن وَجَبتْ له الطاعةُ[6].

(فصل)[7]:

حدّ **المعصية** مخالفةُ الأمْرِ[8]، وتسمَّى[9] المحظورَ[10] والحرامَ

---

(1) – من س؛ ص.

(2) – الخلاف في الحد بين الأشاعرة والمعتزلة مبني على أن الأمر هل يستلزم الإرادة أم لا؟. فقالت الأشاعرة: الطاعة موافقة الأمر. وقالت المعتزلة: الطاعة موافقة الإرادة. وأكثر متكلمي الإثبات يطلقون القول بأن الطاعة موافقة الأمر لا موافقة الإرادة، وأن الأمر لا يستلزم الإرادة، وقالوا: إن الطاعة استعملت حيث لا أمر، كما يقال: إن أطعت الله أطاعك؛ ولا أمر للعبد بالنسبة إليه تعالى. وخالفهم المعتزلة. والمنقول عن جماهير المسلمين أن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل، وتارة بوجوب أمر الآمر، والعزم على فعل ما أمر به متى قدر. اهـ ملخصا من المسائل المشتركة: 125-127.

(3) – ح: تكون.

(4) –سقطت لوحتان من نسخة ص من هنا إلى قول المؤلف «وكل قول يؤدي إلى المنع بمعرفة الله....» .

(5) – س؛ د: طاعته.

(6) – ساقط من د.

(7) – التعريفات:197؛ الكليات:41.

(8) – س؛ ح: يسمى.

(9) – ح؛ د : المحضور. وسقط المكروه من د.

والممنوعَ والمكروهَ بمعنىً واحدٍ < كلُّ ذلك >[1].

وحدّ **الحسَنِ** ما أُمِرْنَا بِفِعْلِهِ[2].

وحدُّ **القَبيحِ** < كلُّ >[3]ما أُمِرْنا بتَرْكِهِ[4]؛ ولذلك كان كلُّ مَا فَعَلَهُ

= والحد بحروفه في: المنهاج في ترتيب الحجاج:13؛ التحصيل من المحصول: 1/ 174. ون :المنخول: 137؛ حدود التفتازاني:10؛ معجم مصطلحات أصول الفقه:422؛ 392.

(1) – مزيد من س. ن حدود ابن فورك: 138؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 171–172. ويميز بعض الأصوليين بين المكروه والحرام. ن شرح تنقيح الفصول: 71؛ التعريفات:205؛ وفيها: المكروه ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله .

(2) – حده الباجي وابن فورك بأنه ما أمرنا بمدح فاعله. من الحدود في الأصول:58؛ إحكام الفصول:173؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13؛ حدود ابن فورك :126. و ن: المستصفى:1/ 181؛ شرح تنقيح الفصول: 88؛ التعريفات:82؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 666–668؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 178.

(3) – ساقط من ح.

(4) – ن حدود ابن فورك: 126؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13؛ المنخول: 8؛ شرح تنقيح الفصول: 88؛ التعريفات:152؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 328–329. وللسبكي في تشنيف المسامع: 1/ 140–414: تفصيل ونصه: «الحسن والقبح يطلق بثلاث اعتبارات: أحدها: ما يلائم الطبع وينافره، كإنقاذ الغريق واتهام البريء. والثاني: صفة الكمال والنقص، كقولنا العلم حسن والجهل قبيح، وهو بهذين الاعتبارين عقلي بلا خلاف؛ إذ العقل مستقل بإدراك الحسن والقبح منهما، فلا حاجة في إدراكهما إلى الشرع. والثالث: ما يوجب المدح أو الذم الشرعي عاجلا، والثواب أو العقاب آجلا، فهو محل النزاع. فالمعتزلة قالوا هو عقلي أيضا؛ وأهل السنة قالوا هو شرعي». =

الباري[1] تعالى، لا يوصَفُ بالقُبْحِ[2]؛ لأنّـه لا آمِـرَ فوقَـه يأْمُرُهُ، ولا ناهِيَ[3] ينهاهُ ويزْجُرُهُ[4]. وليس للعقْلِ في الوَاجبات مجالٌ كَمَا ظَنَّتِ المعتزلةُ، فكَفَرَتْ![5]

= وتعقب الكفوي (402-403) قوْلَ مَن قَصَرَ من الأشاعرة ثبوتَ القولِ الثالث على حكمِ الشرع، بأن الفقهاءَ قد ذهبوا إلى تعليل أحكام الله برعاية مصالح العباد، فكانتْ أوْلى بهم في الواقع، وإلاّ لما كانت مصلحة لهم، وأيضاً لو لم يقولوا بالحسن والقبح العقليين لما استقام تقسيمُهُم المأمورَ به إلى حسنٍ بعينِه وغيرِه وإلى قبيحٍ كذلك، ولما صحَّ قولهُم: إنّ منه ما لا يَحتمل السّقوطَ والنسخَ أصْلاً كالإيمان بالله وصفاته.

والحق مذهب أهل السنة من السلف، وهو أنهم يثبتون الحسن والقبح العقليين، لكن ليس كما يثبته نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم، بل يقولون أن حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل، ولكن الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع.

وانظر في معنى الحسن والقبح عند المعتزلة وغيرهم: رسالة الحرة للباقلاني: 43-44؛ المستصفى:1/ 181؛ المنخول: 8-14؛ شرح تنقيح الفصول: 90-91؛ التحصيل من المحصول:1/ 180-185؛ مطالع الأنوار: ورقة 33 و؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين:74-83.

(1) - وقع في ح هنا وقبل «تعالى» زيادة عبارة «لا يسمى»؛ وهي ناجمة عن سهو أو نحوه؛ والصواب حذفها وفاقا لس. وفي د: تبارك وتعالى.

(2) - س: يالقبيح.

(3) - س: ناه.

(4) - وقعت العبارة في د على النحو التالي: «لأنه لا قاهر فوقه يزجره، ولا آمر ينهاه ويأمره».

(5) - قال ابن العربي في الوصول إلى معرفة الأصول (ورقة 5 ظ): «العقل لا يوجب شيئا ولا يحظر شيئا ولا يحسن شيئا...ولو كان ذلك لم يخل أن يعلم بالضرورة أو بالدليل؛ فلو كان معلوما لم يختلف العلماء فيه».

وقالت[1] إنَّ الخلْقَ يفعلون ما لا يريدُه[2] الله [تعالى][3]، وذلك خلافُ إجْماعِ المسْلمين.

وحدُّ **العدْلِ** (قصدُ)[4] الحقِّ، وهو كلُّ فِعْلٍ حَسَنٍ[5].

وحدُّ **الظلم** وضْعُ الشيْءِ في غيْرِ موضِعِه[6]، (ومنهُ[7] قولُ العَرَب: "مَنْ أشْبَهَ أباه فما ظَلَمَ"[8]، أي:لم يضَعِ الشَّيْءَ[9] في غير موضعه)[10].

وحدُّ **الجَوْر** العدُولُ عن الحقِّ[11]، مأخُوذٌ [**18**- ظ] من قوْلهم: جَارَ

---

(1) - س؛ ح: جعلت.

(2) - س: يرضاه؛ د: «يريد الله، وذلك...».

(3) - من ح.

(4) - من د وحدها.

(5) - ن حدود ابن فورك: 123؛ 1169-1170؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 281. وسياتي للمؤلف وشيكا حد آخر للعدل، أقوم من هذا وأسلم؛ لأن الحسن شرعي.

(6) - بلفظه عند الجرجاني في التعريفات: 129؛ الكليات:594؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1125. و ن حدود ابن فورك: 123؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13؛ حدود التفتازاني:10؛ التعريفات:132؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 273.

(7) - ح: وهو.

(8) - الفاخر للمفضل بن سلمة: 103؛ 277؛ مجمع الأمثال: 2/ 300؛ كتاب الأمثال لأبي عكرمة الضبي: 67؛ جمهرة الأمثال للعسكري: 2/ 82؛ فصل المقال لأبي عبيد: 185؛ المستقصى للزمخشري: 2/ 352؛ كتاب الأمثال للقاسم بن سلام: 145؛ 260.

(9) - س: الشبه.

(10) - اقتصر الباجي على حده حدا لغويا فقال إنه التعدي. ن الحدود :59. وما بين القوسين ساقط برمته من د.

(11) - بحروفه في المنهاج في ترتيب الحجاج:13؛ رسالة الحدود: 10. و ن =

السَّهمُ إذا عَدَلَ عن قصْدِه. والجوْرُ والظُّلمُ والسَّفَه والغصْبُ[1] والتّعدِّي يرجعُ إلى معْنىً واحدٍ.

وحدُّ **العدْلِ**: ما لِلْفاعلِ أن يفْعَلَهُ، ولذلك قُلنا إنَّ أفعالَه [تعالى][2] كلَّها عدْلٌ منه.

< وحدُّ **التّوبةِ** النَّدَمُ على المعْصيةِ لأجل ما وَجَبَ >[3].

فصل:

الإيمانُ على ضرْبيْن[4]: قديمٌ ومحْدَثٌ.

فالقديمُ إيمانُ الله سبحانه، وهو تصْديقُهُ لنفْسِه وأنبيائِه ورسلِه بِكَلامِه القدِيمِ.

والمحدَثُ تصْديقُ المحدَثِينَ مِنْ خلْقِهِ بالله وملائكتِه وكتبِه ورسلِه[5]؛ وهو على ضرْبيْن: حقيقةٌ ومجازٌ. فالحقيقةُ التصديقُ (الذي مَحَلُّهُ القلْبُ.

= حدود ابن فورك: 123؛ الكليات:354.

(1) -ح: والغضب.

(2) - من ح؛ د.

(3) - مزيد من س. والذي وقع في د: «الندم على الواجب لا على ما وجب». ن حدود ابن فورك: 122؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 524.

(4) - س: الإيمان ضربان.

(5) -س: ورسله وكتبه. ن اللمع للأشعري: 123؛ التمهيد: 346-347؛ ف: 580؛ رسالة الحرة: 20؛ حدود ابن فورك: 108؛ تشنيف المسامع: 4/ 759؛ التعريفات: 41؛ كليات أبي البقاء: 212-214؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 297-302؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 100.

والمجازُ العباداتُ التي سُمِّيتْ في الشّرع إيماناً؛ لأنها دَالَّةٌ على التصديق)[1].

وحدُّ **الإسلامِ** الاسْتسْلامُ والانقيادُ، وكلُّ إيمانٍ إسْلامٌ، وليس كلُّ إسْلامٍ < إيماناً >[2]؛ لاختلاف معْناهما؛ لأنّه قدْ ينْقَادُ ولا يُصَدق، ومحالٌ أن يُصدِّقَ ولا يَنقادَ[3]. فإنْ قيل[4]: ما معْنى قولِه ﷺ: «الإيمانُ قوْلٌ وعملٌ»[5]، على قولِكُم؟.

فالجوابُ أنّ القولَ الشّهادتان. والعمَلُ[6] إذا حَمَلْنَاه على الحقيقة كان

---

(1) - ما بين القوسين ساقط من د.

وقول الأشاعرة بأن الإيمان هو التصديق، مبني على مذهبهم في الكلام أنه معنى قائم بذات المتكلم، وأنه ليس يرجع إلى ما نعقله من الحروف المنظومة والأصوات المقطعة. ولكنهم لما رأوا أن تنوع دلالة الإيمان بالإطلاق والتقييد في كلام الله ورسوله أمر لا يمكن دفعه قالوا: إن دلالة الإيمان على الأعمال مجاز، ودلالته على التصديق حقيقة، فجعلوا مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وستون....» ونحوذلك من النصوص من المجاز؛ وجعلوا قوله صلى الله عليه وسلم : «الإيمان أن تومن بالله....» من الحقيقة. وهم محجوجون في ذلك بالنص والإجماع. ن للتفصيل: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: 52-58.

(2) - من س.

(3) - أورد ابن فورك هذا التعريف في حدوده بخلاف يسير لا يضير: 112. ون تشنيف المسامع: 4/ 764؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 178-179. وهذا القدر وما بعده يشبه أن يكون مأخوذا عن التمهيد: 347-348؛ ف: 852.

(4) -ح: 129-أ. د: فإن قال قائل.

(5) - لَمْ أقف على رفعه؛ وإنما ذكره البخاري في الترجمة (مختصر المهلّب ابن أبي صُفْرة: (13) وَنقَل ابن كثير في تفسيره من سورة البقرة عند قوله تعالى ﴿الذين يومنون بالغيب﴾: «أن الشافعي وأحمد بن حنبل وأبا عبيدة، حكوا الإجماع على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص».

(6) - د: 8-ب.

المعرفَةَ التي مَحَلُّها القَلْبُ؛ لأنَّ المعرفةَ مُحْدثةٌ، وهي فِعْلٌ لله[1]، وإذا حَمَلْنَاهُ على المجاز كان كَسَائِرِ العبادات الدَّالَّةِ على الإيمانِ. وتسْميتُهُمُ[2] الشيءَ بما يَدُلُّ[3] عليه كثِيرٌ جِدّاً.

وحدُّ **الهدايةِ** الرّشادُ إلى الحقِّ[4].

وحدُّ **التَّوفيقِ** ما تكونُ عنه الطاعةُ[5].

فصل:

حدُّ **اللُّطْف** القدرةُ على الإيمانِ[6].

وحدُّ **الخذْلانِ** القدْرةُ على الكُفْرِ[7].

وحدُّ **الحِرْمَانِ** القُدْرةُ على المعَاصِي[8].

---

(1) – ح: الله. د: لله تعالى.

(2) – د: تسمية.

(3) – س: دل.

(4) – د: الإرشاد على الحق. الحدود :41؛ إحكام الفصول:172. ن حدود ابن فورك: 112؛ التعريفات:223؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1737-1739.

(5) – د: منه. ن حدود ابن فورك: 116؛ تشنيف المسامع: 4/ 738؛ التعريفات:68.

(6) – ابن فورك: اللطف هو القدرة على الطاعة. ن حدوده: 118؛ التمهيد: 338؛ ف: 571؛ تشنيف المسامع: 4/ 739؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1406-1407.

(7) – هذا تعريف ابن فورك في حدوده: 117. ون تشنيف المسامع: 4/ 739؛ كشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 740.

(8) – قيد ابن فورك المعاصي بغير الكفر. ن حدوده: 117.

[وحدُّ **المعْصيةِ** الجُرْأةُ على المعاصي][1].

< وحـدُّ **العِصْمَةِ** الحـراسَةُ [**19**- **و**] منَ المعَاصِي > [2].

وحدُّ **الكفرِ** الجهْلُ بالله والجحْدُ بِهِ[3] [و(بِـ)[4]ـرسوله][5]. وكلُّ قَوْلٍ[6] يؤدِّي إلى المنْعِ بالمعرفة بالله[7] فهو كُفْرٌ، وقدْ يُسَمّى في الشرع **كافراً** مَن جَحَدَ بعضَ الواجباتِ[8].

وحدُّ **الضّلال** الزوالُ عنْ طريقِ الرُّشْدِ[9].

---

(1) - مزيد من ح.

(2) - من س؛ وهل هذه العبارة عوض عن سابقتها مما انفردت به ح أم هي مستقلة بذاتها؟، فذاك يحتاج إلى نظر. وفي حدود ابن فورك: 119: الحراسة عن مواقع الذنب. ون طوالع الأنوار: ورقة 35 و؛ التعريفات:134؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1183-1184؛ معجم مصطلحات أصول الفقه:286؛ المسائل المشتركة: 258-260.

(3) - س؛ د: له.

(4) - زيادة لدنية يستقيم بها ميل النص.

(5) - ساقط من س. ن حدود ابن فورك: 109-110.

(6) - ص: لوحة: 13- أ.

(7) - س: بمعرفة الله. د: «قول يمنع المعرفة بالله...». ص: «لا يؤدي إلى معرفة الله».

(8) - ن حدود الأصوليين للكفر في: الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر):50؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1368؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 360. وقد ألم الباقلاني بما ورد هاهنا فانظره في التمهيد: 348؛ ف: 583 .

(9) - ن حدود ابن فورك: 118؛ التعريفات:125؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1119-1120؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 268؛ 365.

وحدُّ **النِّفاقِ** إظْهارُ الشيْءِ بخلافِ مافي الضَّميرِ[1].

وحدُّ **الفِسْقِ** الخروجُ عن الطاعة[2].

فصل:

الشرْعُ ما أَمَرَ الله < به >[3] ورسولُه، وهو ضرْبان: أصولٌ وفروعٌ؛ فـ**الأصولُ** ضرْبان: أصُولُ دياناتٍ وأصولُ فقْهٍ.

حدُّ **أصولِ الدِّينِ** ما وَجَبَ على سائِرِ المكلَّفين[4].

وحدُّ **أصولِ الفقه** [ما بُنِيَ عليه الفقه[5]، وإنْ شئْت قلت: ما وَجَبَ على الفُقهاء معرفتُهُ قطْعاً مما طريقُهُ الدليلُ.

---

(1) - الحد بحروفه في حدود ابن فورك: 111. وبنحوه في التعريفات: 218. ون كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1652-1653.

(2) - كرر ناسخ ح العبارات من قول المؤلف «وحد النفاق» إلى قوله «الطاعة»؛ وهو عند إنعام النظر من انتقال النظر بلا ريب. والحد المذكور بلفظه عند ابن فورك في حدوده: 110. ن كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1273-1274؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 320.

(3) - من س؛ د. ون التعريفات: 116؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 1018-1019 .

(4) - ن كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 29-31؛ 1/ 215.

(5) - الحدود في الأصول: 36؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:11. و ن للاستزادة: حدود ابن فورك: 139؛ المعتمد: 1/ 5-6؛ المستصفى:1/ 9 ؛ التحصيل من المحصول: 1/ 168؛ حدود التفتازاني: 8؛ تشنيف المسامع: 1/ 118-127؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 37-40؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 70.

وحدُّ الفِقْهِ][1] معرفةُ الأحْكامِ الشَّرعيةِ التي طريقُهَا الاجْتهادُ[2].
واحترزْنا بقولِنا ''التي طريقُهَا الاجتهادُ'' من الإيمان بالله، فإنّه حُكْمٌ شرعِيٌّ وليس بِفِقْهٍ (على موضوع الفقهاء)[3]، وكذلك سائِرُ ما يعلَمُهُ العَوَامُّ ضرورةً منَ الأحكام الشرعية، كوجُوبِ الصَّلَوَاتِ[4] (الخمس)[5] وأَعْدَادِ رَكَعَاتِها والعِـلْمِ بأوقاتها، ونحو تحريمِ السِّفَاحِ[6]، وإباحةِ النِّكاحِ فإنها شرعيةٌ وليستْ[7] فقهيةً[8] فافْهم!.

ولا يلزمُ على ذلك أنْ يكونَ الباري تَعَالى فقِيهاً وإنْ[9] عَلِمَ ما يعلَمَهُ الفقِيهُ، وكان عِلْمُهُ فِقْهاً؛ لأنَّ طريقَ التسميةِ التوقيفُ. والفقهُ والعلمُ والمعرفةُ والدرايةُ بمعنىً واحد.

---

(1) – سقط من س؛ تتمته المثلى في ح؛ د.

(2) – قريبا من هذا اللفظ تعريف ابن فورك في الحدود: 139. وعبارة «التي طريقها الاجتهاد»، ليست عند الباجي في كتبه: الحدود في الأصول:35؛ إحكام الفصول:171؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:11. وللتفصيل ينظر: شرح تنقيح الفصول:17؛ التحصيل من المحصول:1/ 167؛ حدود التفتازاني: 8؛ تشنيف المسامع: 1/ 130–135؛ التعريفات:149؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 40–42؛ 2/ 1282؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 323..

(3) – من زيادات د.

(4) – ح: الصلاة.

(5) – من د.

(6) – ح: الفساد والزنا.

(7) – ح: 130–ب.

(8) – س؛ د؛ ص: بفقه.

(9) – ص: لوحة 13–ب.

(فصل)[1]:

حدُّ **الظَّنِّ** تغْليبُ أحدِ الجائِزَيْنِ[2].

وحَدُّ **الشَّكِّ** تَسَاوِي الجائِزَيْنِ[3].

وحدُّ **الجهْل** تصَوُّرُ المتَصَوَّر على ما ليس به[4].

---

(1) - ساقط من د.

(2) -الباجي في الحدود: 30؛ إحكام الفصول:171؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:11:«الظن تجويز أمرين، فما زاد لأحدها مزية على سائرها». وأما ابن فورك-شأنه شأن الباجي-، فميز بين الظن وغلبة الظن، وجعل التعريف الذي ذكره ابن سابق هنا هو ما ارتضاه للثاني: 148. ويعد الظن مرتبة دون الشك وفوق الوهم. ن حدود التفتازاني: 7؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1153-1154؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 273.

(3) - بلفظه عند الباجي في إحكام الفصول:171؛ و بمعناه في الحدود 29؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:11؛ حدود ابن فورك: 149؛ التعريفات: 116-117؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 1037-1038؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 250. وقال الزركشي عند قول صاحب جمع الجوامع «وغير الجازم ظن ووهم وشك»: «...وإن لم يكن جازما فإما أن يتساوى طرفاه وهو الشك، أو يترجح أحدهما فالراجح هو الظن، والمرجوح هو الوهم». من تشنيف المسامع: 1/ 222؛ كليات الكفوي: 528.

(4) - هذا تعريف ابن فورك في الحدود: 158؛ إلا أنه زاد «هو» بين «ليس» و«به». قارن بما في الحدود: 29 و المنهاج في ترتيب الحجاج:11 و حدود التفتازاني: 7 والكليات: 350 و كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 599-600. ونظم هذا الحد وغيره حسام الدين ابن مكي الرازي (ت 583هـ)، فقال:

وإنْ أردتَ أن تحد الجهلا ... من بعد حد العلم كان سهلا

وهو انتفاء العلم بالمقصود ... فاحفظ فهذا أوجز الحدود =

وحدّ **النَّظَرِ** تَأَمُّلُ حالِ المنْظُورِ فيه طلَباً للعِلم، قَطْعاً في الأصول، أوْ بغَلَبَة[1] الظَّنِّ في الفُرُوع[2].

وحدُّ **الدليل** ما أمْكن أن يُتَوَصَّلَ به إلى العِلم[3]**[20- ظ]**.

= وقيل في تحديده ما أذكر ... من بعد هذا والحدود تكثر

تصور العلم هذا جزؤه ... وجزؤه الآخر يأتي وصفه

مستوعبا على خلاف هيئته ... فافهم فهذا القيد من تتمته

من تشنيف المسامع: 1/ 228. ون مزيد تعريفات الأصوليين في: الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 46؛ التعريفات:76؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 160.

(1) - ح: غلب؛ س: غلبة. د: لغلبة. والمثبت من ص.

(2) - المنهاج في ترتيب الحجاج:11. ون للاستزادة: حدود ابن فورك: 78؛ الإيضاح لابن الزاغوني:178؛ حدود التفتازاني: 7؛ تشنيف المسامع: 1/ 219- 220؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 460.

وقد قال ابن العربي: «الاستدلال والنظر والتأمل والتفكر والتدبر؛ كل ذلك وما شابه بمعنى واحد، وهو تقسيم المستدل وفكره في المستدل عليه». من كتاب الوصول: ورقة 6 ظ؛ ون شرح الإرشاد للمقترح: ورقة 6 و.

(3) - حده الباقلاني بقوله: هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما يعرف باضطرار. من التمهيد: 13؛ ف 22. ونقله ابن العربي بالحرف في الوصول: ورقة 7 و؛ وعرفه الباقلاني كرة أخرى في رسالة الحرة (14) بأنه ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لايعلم باضطراره. ون الحدود:38؛ إحكام الفصول:171؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:11. ون للتفصيل: حدود ابن فورك: 80؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر):39؛ طوالع الأنوار: ورقة 3 و؛ حدود التفتازاني:8؛ تشنيف المسامع:1/ 206-207؛ كليات الكفوي: 439؛ التعريفات:98؛ كشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 793-799؛ =

والدَّالُّ نَاصِبُ الدَّلِيلِ[1].

والمستدِلُّ الطّالبُ لهُ والمحتجُّ به[2].

وحد **التقليدِ** التزامُ القَوْلِ بلا دليلٍ[3].

وحدُّ **الأَصْلِ** ما ثَبَتَ حُكْمُه بنفْسِه[4].

= معجم مصطلحات أصول الفقه: 207.

(1) - المؤلف في هذا الحد تبع للباجي، والباجي تبع فيه للباقلاني، كما هو في التمهيد: 14؛ رسالة الحرة: 14؛ الحدود في الأصول:39؛ إحكام الفصول:171؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:11 ؛ وهو بنصه عند ابن العربي أيضا في كتاب الوصول: ورقة 7 و. ون الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 39؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 200. وتخلص المعتزلة نفاة الصفات من الأخبار المثبتة لها؛ لأنها تخالف أصلا فاسدا عندهم، فاخترعوا إطلاق اسم الأمارة على الأخبار ، فرارا عن الدليل؛ ولا مستند لهذه التفرقة.
ن المسائل المشتركة: 25.

(2) - الحد مأخوذ من الباجي في الحدود:40؛ إحكام الفصول:171؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:11. ون رسالة الحرة: 14؛ كتاب الوصول: ورقة 7 و؛ حدود التفتازاني:8.

(3) - الباجي في الحدود:64؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13: «التقليد التزام حكم المقلَّد من غير دليل». ون الحدود والمواضعات: 160؛ إحكام الفصول: 721؛ ف: 783؛ المستصفى: 4/ 139؛ المنخول: 472؛ مقدمات المراشد لابن خمير السبتي: 99؛ 102؛ شرح تنقيح الفصول: 64؛ حدود التفتازاني:10؛ تشنيف المسامع: 4/ 600؛ التعريفات:62؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 500؛ معجم مصطلحات أصول الفقه:143.

(4) - قارن بما في الحدود للباجي: 70 ورسالة الحدود للتفتازاني: 11. ون حدود ابن فورك: 146؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 41؛ المعتمد: 2/ 197؛ تشنيف المسامع: 3/ =

وحد **الفرع** ما ثبت حُكْمُه بغيرِه[1].

وحد **القياس** حَمْلُ فرْعٍ على أصل بمعنىً جامعٍ بينَهما[2].

فصل:

شروطُ القياس أربعةٌ: أصْلٌ وفرْع وحُكمٌ وعلّةٌ[3].

= 174-176؛ التعريفات:30؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 213؛ معجم مصطلحات أصول الفقه:69. واعتَرَض ابنُ عقيل على هذا الحدِّ بقولِه: «يريدون بذلك ما ثَبَتَ حكمُه بلفظٍ يختصُّه. وهذا ليس بمستقيمٍ؛ لأنّ الأصولَ ثَبَتَ بالنصِّ حُكمُها، لا بأنْفُسِهَا». ن كتاب الجدل على طريقة الفقهاء: 10؛ ف: 48 .

(1) - ن حدود ابن فورك: 146؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 41؛ المعتمد: 2/ 199؛ كتاب الجدل لابن عقيل: 10؛ ف: 49؛ حدود التفتازاني:11؛ التعريفات:147؛ تشنيف المسامع: 3/ 189؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1269.

(2) - ذَكَره بلفظِه أبو الوفاء ابنُ عقيلٍ في جملةِ حدودٍ ذَيَّلَها بقولِه: «والعبارات كثيرة والمعنى متقارب». ون اختلافهم في حده وإثباته: الحدود: 69؛ إحكام الفصول: 174؛ ف: 9- 528؛ ف: 566؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13؛ حدود ابن فورك: 139-140؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 44؛ -وهو يراه باطلا-؛ المعتمد: 2/ 195-196؛ المستصفى: 3/ 481484؛ المنخول: 323-324؛ الإيضاح لابن الزاغوني:210؛ كتاب الجدل على طريقة الفقهاء: 14؛ ف: 68؛ المعالم في علم أصول الفقه:153-154؛ التحصيل من المحصول: 2/ 155-156؛ حدود التفتازاني:10؛ تشنيف المسامع: 3/ 150-155؛ التعريفات:161؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1352 وما بعدها؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 344.

(3) - حدود التفتازاني:10.

فحدُّ **العلّة** ما أفادَتِ الحكمَ[1]؛ وهي على ضربيْن: عقليةٌ وشرعيةٌ. فالعقليةُ لا تُفارِق مَعْلُولَها[2]، بلْ تَطَّرِدُ وتنْعَكِسُ كالحرَكَةِ والمتحرِّك. والشرعيةُ تَطَّرِدُ[3] ولا تنعكس كالشَّرْطِ[4]، وليستْ بِمُوجِبَةٍ للحكم، وإنما هي عَلَمٌ عليه.

وحدّ **الشرط** ما يُعْدَمُ الحكمُ لِعَدَمِهِ، ولا يُعْدَمُ [هو][5] لعدم الحكم، كالحياة التي هي شرطٌ في العلم[6].

---

(1) - حدها الباجي بقوله: «العلة هي الوصف الجالب للحكم». من الحدود: 72؛ إحكام الفصول: 174؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:14. ون حدود ابن فورك: 153؛ الشامل في أصول الدين:646-647؛ كتاب الجدل: 11؛ ف: 50؛ حدود التفتازاني:11؛ تشنيف المسامع: 3/ 203- 209؛ التعريفات:139؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1206؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 289. ويرى ابن حزم أن لا علة في شيء من الدين أصلا؛ والقول بها في الدين بدعة وباطل!. من الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 44.

(2) - د: المعلول.

(3) - روي عن مالك خلافه أيضا. ن كتاب الجدل: 17؛ ف: 91.

(4) - العكسُ ليش بشرطٍ في علل الشرطِ المستنبَطة؛ لإجماع الفقهاء على أنّ علةَ تحريمِ الحائضِ هو الحيضُ في الشرع. ولا يلزمُ أن يكون كلُّ من ليست حائضاً مباحةٌ؛ لأنّ المُحْرِمةَ والطفلةَ والمعتكفةَ والدَّنِفَةُ غيرُ حُيَّضٍ. ومع ذلك فالتحريم ثابت. ن كتاب الجدل: 17؛ ف: 93؛ التبصرة في أصول الفقه: 460.

(5) - مزيد من ص.

(6) - ن حدود ابن فورك: 155؛ الحدود للباجي:60؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13. وتمثيل المؤلف بالحياة مع العلم، يعني في الشرط العقلي، والشرعي كالإحصان مع الرجم، والعادي كالسلم مع الصعود. من تشنيف المسامع:2/ 760. ون في اختلافهم في الشرط: الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 44-45؛ شرح تنقيح الفصول: 82؛ التحصيل =

وحدّ **السبب** ما يُتَوصَّل به إلى الحكم[1].

(فصل)[2]:

وجميعُ أفعالِ البشر لا تَنْفَكُّ عن خمسةِ أحكام: واجبٍ ومندوبٍ ومحظورٍ ومكروهٍ ومباحٍ.

فالأمْرُ يتناولُ الواجبَ[3] والمندوبَ[4].

= من المحصول: 1/ 383؛ حدود التفتازاني:11؛ التعريفات:115؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 1014؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 244.

(1) - د: ما به. تعريف المؤلف هنا كما هو في عرف الفقهاء، وأما في اصطلاح المتكلمين فهو عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به. ومنشأ الخلاف في هذا رغبة الأشعرية في مناقضة المعتزلة في مسائل القدر، حتى لقد نسبوا إلى الجبر، ونالهم من ذلك لمز غير يسير؛ وشنع عليهم لفيف من العلماء منهم ابن حزم!. ون في تعريف السبب: الحدود والمواضعات: 159؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 44؛ المستصفى: 1/ 314-316؛ شرح تنقيح الفصول: 81؛ حدود التفتازاني:10؛ تشنيف المسامع: 1/ 174-175؛ التعريفات:107؛ كليات الكفوي: 503؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 924-926؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 228.

(2) - ساقط من د. ص: لوحة 14-أ.

(3) - بين الباجي أن الأمر يدل بمجرده على الإيجاب، بينا يصرف إلى الندب بقرينة تقترن به. وعزا هذا القول لمذهب الفقهاء. ن إحكام الفصول: 195؛ ف: 51. وحكى ما يخالفه أيضا قولا مرجوحا. ن إحكام الفصول: 198؛ ف: 55.

(4) - في دخول المندوب تحت الأمر، خلاف حكاه الباجي عن الأصوليين، مرجحا أن المندوب إليه مأمور به، وحكاه عن محققي شيوخه كالقاضي أبي =

والنهْيُ يتناول المحظورَ والمكروهَ.

والمباحُ لا مَأْمُورٌ بِه ولا مَنْهِيٌّ عنه إلّا مِنْ حيثُ الإذْنُ[1].

فحَدُّ **الأمْرِ** استدعاءُ الفعْلِ (من المأمُورِ)[2] على وجْهِ <الغَلَبَةِ> والقَهْرِ[3].

= بكر والقاضي أبي جعفر وعامة الفقهاء والمتكلمين؛ وحجتهم أنه طاعة، فكان مأمورا به كالواجب. وقال أبو محمد بن نصر إنه مخرج على أصول المالكية في ذلك وجهان، وذكر الشافعي أن المندوب إليه ليس بمأمور به. ن إحكام الفصول: 194؛ ف: 50؛ المستصفى:3/ 140-155؛ المنخول: 102؛ التبصرة في أصول الفقه: 36-37؛ التحصيل من المحصول: 1/ 274-286.

(1) - ن مقالات الإسلاميين: 2/ 136؛ المغني في أبواب العدل والتوحيد: 11/ 503؛ حدود ابن فورك: 137؛ المنخول: 137؛ تشنيف المسامع: 1/ 239-240؛ كليات الكفوي:32؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 79. وأوضح الباجي هذا المعنى فقال: «الذي عليه محققوا أصحابنا أن الإباحة ليست بأمر. وقد ذهب أبو الفرج من أصحابنا إلى أن الإباحة أمر؛ وبه قال البلخي. فإن كان مراد من ذهب إلى ذلك أن المباح مأمور به، بمعنى أنه مأذون في فعله وترك المباح، لا ثواب في فعلهما ولا عقاب في تركهما، فذلك خلاف في عبارة؛ وإن أراد أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب أو الندب وأن فعل المباح أفضل من تركه المباح، فذلك باطل». ون مزيد الاستدلال في إحكام الفصول: 193؛ ف 48. وسبب الخلاف في المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: 86-90.

(2) - ساقط من د. ص: المأمور به.

(3) - س: القسر؛ ولها وجه. ن الحدود في الأصول: 52؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12؛ المستصفى:3/ 119؛ حدود ابن فورك: 135. وللاستزادة: الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 42؛ التبصرة في أصول الفقه: 17-18؛ المعالم في علم أصول الفقه: 49؛ شرح تنقيح الفصول: 40؛ =

[وحدُّ **النهْيِ** استدعاءُ تَرْكِ الفعل على وجهِ القهْر][1].

والواجبُ[2] هو الفرضُ[3] واللازمُ والمكتوبُ والمحتومُ < والمستحَقُّ والثـابت >[4]؛ وحدّه: مـا وَجَبَ بتركِه العقابُ على وجْهٍ ما[5]. وهو على

= التحصيل من المحصول: 1/ 263-264؛ تشنيف المسامع: 2/ 575؛ التعريفات:37؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 264-266؛معجم مصطلحات أصول الفقه: 87. وقد قال الأشعري وبعض أتباعه: ليس للأمر صيغة؛ ولكن جمهور الأشاعرة بخلاف ذلك. ن التبصرة: 22.

(1) - مزيد لازم من ح؛ د؛ ص. ن حدود ابن فورك: 135؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر):42-43؛ المعتمد:1/ 168؛ اللمع: 13؛ المستصفى:3/ 119؛ شرح تنقيح الفصول: 40؛ تشنيف المسامع:2/ 626؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1730؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 464.

(2) - ح: فالواجب.

(3) - جرى المؤلف على ترادف الواجب والفرض خلافا للحنفية حيث قالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلاة والزكاة، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني، وهو ما ثبت بالقياس أو خبر الواحد كصدقة الفطر...قالوا: والدليل على التغاير بينهما، أنا نكفر جاحد الأول دون الثاني، وإذا اختلفا في الأحكام فلا بد من الاختلاف في الاسم بينهما. من تشنيف المسامع: 1/ 165-166؛ حدود التفتازاني:10. وهو رأي الشيرازي في التبصرة في أصول الفقه: 94-95؛ ولم ير ابن حزم ولا الباجي ولا الغزالي بين هذه الأسماء خلافا وفاقا للمؤلف. ن الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر):43؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12؛ المنخول: 76-77؛ التحصيل من المحصول: 1/ 173؛ معجم مصطلحات أصول الفقه:313-314.

وقد عبر بعض المالكية عن مؤكد السنن بالواجب، ويراه الباجي تجوزا في العبارة ليس إلا.

(4) - مزيد من س.

(5) - مأخوذ عن الباجي في الحدود:53؛ إحكام الفصول:173؛ المنهاج في =

ضربيْن: على الأعيانِ، وعلى الكفايةِ.

فــ**الذي على الأعْيان**، ما لَايَسَعُ مُكلَّفاً ترْكُه كالإيمان بالله وما جاء من عندِه مِن كتبِه ورسلِه[1]. وهو على ضربيْن: على الفوْرِ [**21- و**] وعلى التَّرَاخِي؛ فــ**الذي على الفَوْرِ**[2] (ما)[3] لايجوزُ تأخيرُه عن وقتِه بِحَالٍ كالإيمانِ والصّومِ[4]. **والذي على التَّراخي** ما يجوزُ تأخيرُه عن وقتِ[5] وُجُوبِهِ؛ وهو أيضا على ضربيْن: **مقدَّرٌ مرَّةً في العمُر** وهو الحج، **ومقَدَّرٌ بأوقاتٍ مخْصوصةٍ**[6]، و[هو][7] كالصلاةِ[8] والصوم. ثم هو على ضربيْن: معيَّن ومخيّر؛ فــ**المعيَّنُ**[9] ما قدَّمناه مِن الإيمان[10] وسائِرِ فَرَائِضِ[11]

= ترتيب الحجاج:12. و ن حدود ابن فورك: 136؛ المستصفى: 1/ 82-84؛ المنخول:136؛ مقدمات المراشد: 112؛ شرح تنقيح الفصول: 71؛ حدود التفتازاني:10؛ التعريفات:224؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 466.

(1) - ن الإيضاح لابن الزاغوني:204؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 314.

(2) - كذا وقع تصحيحه بعد سهو في ح.

(3) - ساقط من د.

(4) - ن كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1293؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 325.

(5) - ح: 131-أ. ووقت ساقطة من د.

(6) - ن معجم مصطلحات أصول الفقه: 469.

(7) - من ح؛ ص.

(8) - س: كالصلوات.

(9) - ن معجم مصطلحات أصول الفقه: 471.

(10) - د: 9-أ.

(11) -س؛ ص: فروض.

التّراخي إذا غَلَبَ على الظَّنِّ فَوَاتُها. **والمخيَّر**[1] كتخْيير الإمام في الأُسَارَى[2] بيْن الْمَنِّ[3] والفِداء[4] والقتْلِ والاسْتِرْقاق، والتخييرِ بيْن[5] كفَّارَات[6] اليَمين والصلاة في أوَّلِ الوقت وآخِره.

(فصل):

والذي[7] **على الكفاية** حدُّهُ ما سَقَطَ عن المكلف فِعْلُه بفعْلِ الغيْر، كَطَلَبِ العلم والصلاةِ على الجنائز وحفظِ القرآنِ والجهادِ[8].

واعلمْ أنَّ فُروضَ الكفَايَاتِ كلَّها على[9] الأدَاءِ، فالكُلُّ مأمورُونَ بها، مأثُومُون بترْكِهَا ما لم تُفْعَلْ؛ ولا يقولُ أحدٌ ليس علي أنْ أبتدئَ بها[10]؛ لأنَّ غيري يحملُها[11] عنّي، لأنّ ذلك يؤدّي إلى إسْقاطِها رَأْساً وذلك حرامٌ[12].

---

(1) - معجم مصطلحات أصول الفقه: 469-470.

(2) - س: الأمرين. ص: الأسرى. وفي الأسارى ليست في د.

(3) - ص: لوحة 14- ب.

(4) - ص: والفك.

(5) - س: مثل.

(6) - س: كفارة.

(7) - س: فالذي.

(8) - ن المستصفى: 3/ 184-185؛ الإيضاح لابن الزاغوني:204؛ تشنيف المسامع:1/ 251-252؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 315؛ 468-469.

(9) - س؛ د؛ ص: قبل.

(10) - ح: ابتداؤها.

(11) - س؛ص: يحمله.

(12) - تشنيف المسامع:1/ 254.

فصل:

المحظورُ هو الممنوعُ والحرامُ ومَا لايَجوز[1]. وحدّه: مَا وَجَبَ[2] بفِعْلِه العقابُ على وجْهٍ ما.

والمندوبُ هو[3] المسْنونُ، وهو الفضائلُ والرَّغَائبُ < والنَّوافلُ > [4]. وحدُّه ما فِعْلُه أوْلى مِن ترْكِهِ[5].

وحدُّ **المكروه** مَا تَرْكُه أوْلَى مِن فعْلِه[6]، وقد تُستعملُ هذه اللفظةُ في الحرامِ.

---

(1) - الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 43.

(2) - د: ما لزم.

(3) - ح: ما هو.

(4) - من س. وسميت هذه المندوبات نوافل من حيث إن النفل هو الزيادة، وجملتها زائدة على الفرائض. من إحياء علوم الدين: 1/ 192. والنفل والندب سواء عند ابن فورك: 138. وزاد الأرموي في التحصيل معان أخر: 1/ 174-175.

(5) - قارن بما عند الباجي في الحدود:55؛ إحكام الفصول:173؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12؛ وابن فورك في الحدود: 137. ون المنخول: 137؛ شرح تنقيح الفصول: 71؛ حدود التفتازاني: 9؛ التعريفات:208؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 450 .

ووجْهُ الكلامِ« المندوب إليه»؛ إذْ لا يتعدى إلا بحرف جر، ومثلُ هذا لايُبْنى منه اسم المفعول، إلا مصحوباً بالمجرور، ولهذا عبر الباجي في المنهاج في ترتيب الحجاج:12: المندوب إليه.

(6) - التحصيل من المحصول: 1/ 175؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 439؛ =

وحدُّ **المباح** مَا اسْتَوى فعلُه وترْكُه مِن حيثُ هو ترْكٌ [22- ظ] له[1]، فأمّا إنْ كان تركُهُ لفِعْل غيرِه فحُكمُ ترْكِه حُكْمُ ما لأجْلِه تُرِكَ، مِنْ واجبٍ وندْبٍ ومحظُورٍ ومكروهٍ[2].

[و] (حد **الرخصة** التخفيف)[3].

فصل:

أصلُ الشَّرع الذي <به>[4] يُعْرَف الحقُّ من الباطل شيئان: عقْلٌ ونقْلٌ.

فحدُّ **العقل** ما عَلِمَ به المخلوقُ امتناعَ [وُجودِ][5] المسْتَحيلات[6].

= كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1367. ون المنخول: 137؛ حدود التفتازاني:9.

(1) -ن الحدود:55؛ إحكام الفصول:173؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 44؛ ؛ المستصفى: 1/ 214؛ التحصيل من المحصول: 1/ 174؛ شرح تنقيح الفصول: 71؛ حدود التفتازاني:9؛ التعريفات:174؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 78؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 381.

(2) - ن تشنيف المسامع: 1/ 240.

(3) - مزيد من د.

(4) - مزيد من س؛ د. ص: يعرف به.

(5) - ساقط من س؛ ص.

(6) - هذا تعريف القاضي؛ وهو مزيف عند الغزالي، فإن الذاهل عن الجواز والاستحالة عاقل. من المنخول: 44. ون :الحدود:31؛ إحكام الفصول:171؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:11؛ حدود ابن فورك: 79-80؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 50؛ شرح الإرشاد للمقترح: ورقة =

ومعلُوماتُه ضرْبان: ضروريةٌ واسْتدلاليةٌ، وقد تقدَّم ذِكْرُها.

والنّقْلُ ضرْبان: شرعيٌّ ولُغَويٌّ، فالشرعيُّ أدلتُهُ ثلاثةٌ: خِطابٌ ومَحَلُّ خطابٍ واسْتِصْحابٌ[1]. فالخطابُ القرآنُ[2] وأقوالُ السُّنَّة. ومَحَلُّ الخطاب أفعالُ الرسولِ وإجْماعُ الأمَّةِ [والقياسُ][3]. والاستصحابُ[4] ضربان: استصحابُ حالِ العقْلِ[5]

= 10 و؛ حدود التفتازاني:8؛ التعريفات:136؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1194؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 287. ورأى ابن هبة الله الحموي أنه لا قدرة لأحد على حد ماهية العقل فقال:

وقد أطال البحث عنه السلف	وزاد في الغموض عليه الخلف
واضطربت عبارة الأوائل	في حده وما أتوا بطائل
وهم أولوا العلوم بالطبائع	لا علم إلا للبديع الصانع
وأكثروا التحديد والتخليطا	حتى دعوه جوهرا بسيطا

من: منتخب حدائق الفصول:29-31.

(1) - ص: لوحة 15- أ.

(2) - ن كشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 749.

(3) - مزيد من ح؛ ص.

(4) -لم يُعرِّف المؤلف الاستصحاب ولا فعل شيخه الباجي؛ وعرفه أبو الحسين البصري بقوله: «أن يكون حكم ثابت في حالة من الحالات، ثم تتغير الحالة، فيستصحب الانسان ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيرة، ويقول: من ادعى تغير الحكم، فعليه إقامة الدليل». من المعتمد: 2/ 325. ون كتاب الجدل على طريقة الفقهاء: 9؛ ف: 39؛ المستصفى:2/ 410-411؛ تشنيف المسامع: 3/ 418؛ التعريفات:22؛ كليات الكفوي: 106؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 153-154.

(5) -د؛ ص: الفعل.

الإبقاء على ما حكم به العقل في بعض الأشياء، حتى يرد دليل سمعي =

و[استصحابُ][1] حالِ الإجْماع[2].

فصل:

أدلَّةُ الخطاب ثمانيةٌ[3]: نصُّهُ وظاهرُه وعمومُه ومجمَلُه ولحنُه وفحْوَاهُ ودليلُه ومعْناه.

فحدُّ **النص** ما <كان>[4] ظاهرُه باطنَه[5]، مثالُه قولُه

= دال على رفعه. (معجم مصطلحات أصول الفقه: 56)؛ مثاله أن يُقال في الخيل: الأصلُ براءةُ الذِّمة من إيجابِ الصدقة فيها وعنها؛ فمن ادَّعى إيجابَهَا فعليه الدليلُ. وهذا تقديرُه: إني لا أعلمُ دليلا يوجِبُ، فإنْ كنتَ عارفا فاذكرْه. ويقال: إنه مُسْتَرَاحُ الزَّمِينِ!، ودليلُ من لا دليل له، إذا كان مطالبةً لا استدلالا. اهـ من كتاب الجدل: 9؛ ف: 40. ون المنهاج في ترتيب الحجاج:31؛ تشنيف المسامع: 3/ 418.

(1) - من ح.

(2) -استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع؛ مثاله رؤية المتيمم الماء أثناء صلاته، فإن صلاته لا تنقطع استصحابا لحال الإجماع المنعقد على صحة صلاة المتيمم ودوامها، حتى يدل دليل على أن رؤية الماء قاطعة لصلاة المتيمم؛ وتعقبه الباجي، ورأى أنه ملحق بوجوه استصحاب الحال وليس منه . ن المنهاج في ترتيب الحجاج:31-32؛ المستصفى:2/ 411 وما بعدها؛ تشنيف المسامع: 3/ 425؛ معجم مصطلحات أصول الفقه:56.

(3) -ح: 132-ب.

(4) - مزيد من س؛ د؛ ص.

(5) - المنخول: 165. وحده شيخ المؤلف بقوله: «ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته». من الحدود: 42؛ إحكام الفصول:172 ؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12؛ 15. ون حدود ابن فورك: 140؛ الإحكام لابن حزم (باب في =

تعالى﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]، وقولُه عليه السَّلام: «في (كل)[2] أَرْبَعِين شاةً شاةٌ»[3] .

وحدُّ **الظاهر** مَا احْتَمَل معْنَيَيْنِ، هو[4] في أحدِهما أظْهَرُ[5]، كَتَرَدُّدِ[6] الأسْماءِ بيْن اللغةِ والشَّرْعِ، وتَرَدُّدِ الأمْرِ بيْن الوُجُوب[7] والنَّدْبِ، فيُحْمَلُ

= الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 42؛ المعتمد:1/ 294-295؛ المستصفى:3/ 84-86؛ كتاب الجدل لابن عقيل: 3؛ ف: 11؛ التحصيل من المحصول: 1/ 411؛ حدود التفتازاني:8؛ تشنيف المسامع:1/ 330؛ التعريفات: 216؛ الكليات: 846؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1695-1699؛ معجم مصطلحات أصول الفقه:459.

(1) -النور: 4.

(2) - من د.

(3) - أخرجه أبو داود (1342) وابن ماجة (1795-1797) وابن أبي شيبة والبهقي في السنن الكبرى والطبراني في المعجم الأوسط (7779) والدارمي في السنن (1674).

(4) - ح؛ص: وهو.

(5) - هذا تعريف الباجي في الحدود:43 بلفظه؛ وهو غير الذي في إحكام الفصول:172؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12؛ 16. وبقريب منه في حدود ابن فورك: 142 و كتاب الجدل لابن عقيل:3؛ ف: 12 ورسالة الحدود للتفتازاني:8. ون المعتمد: 1/ 295؛ المستصفى:3/ 84؛ المنخول: 167؛ شرح تنقيح الفصول:37؛ التحصيل من المحصول: 1/ 411-412؛ تشنيف المسامع:1/ 331؛ التعريفات:127؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1153-1154؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 272.

(6) - س: كترديد.

(7) - ح: الواجب.

على الأظْهَرِ بالدَّليل، فإنْ عُدِمَ[1] الدّليلُ[2] وَجَبَ الوقْفُ[3]. وكلُّ نَصٍّ ظاهرٌ، وليس كلُّ ظاهرٍ نصّاً.

وحدّ **العموم** ما عَمَّ شَيْئَيْنِ فأكثرَ على التَّسَاوي[4]، كالمسلمين والمشركين، وكلُّ عمومٍ ظاهِرٌ، وليس كلُّ ظاهرٍ عمُوماً[5][23- و]

وحدُّ **المجمل** ما لم يُفْهَمِ المرادُ من لفظِهِ[6]، نحو قولِه تعالى﴿وَآتُوا

---

(1) - ح: علم.

(2) - وقع بياض بقدر 6 كلمات في النسخة الحسنية، لايقابله شيء في س؛ د؛ إذ الكلام فيهما منسوق بما قبله، ولا دليل يدل على انقطاع السياق أو قلق في العبارة أو المعنى؛ والله أعلم.

(3) - د: التوقف.

(4) - قارن بما عند ابن فورك:142 وأبي الحسين البصري: 1/ 189 والباجي في الحدود :44؛ إحكام الفصول: 172؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12-17؛ والغزالي في المنخول: 138؛ والتفتازاني في رسالة الحدود: 8؛ والجرجاني في التعريفات:140 والكفوي في الكليات: 602 والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1234-1235 .

(5) - ذلك لأنه قد يكون الظاهر خبرا عن شخص واحد، ولا يكون العموم إلا على أكثر من واحد. ن الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 42.

(6) - زاد الباجي : «ويفتقر في بيانه إلى غيره». من الحدود:45؛ إحكام الفصول: 172؛ ف: 6- 283؛ ف: 224؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12. وبنحو من هذا التعريف حده ابن فورك في حدوده: 147. ون: الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 42؛ المعتمد:1/ 293؛ المنخول: 168؛ شرح تنقيح الفصول: 37-38؛ التحصيل من المحصول: 1/ 412؛ حدود التفتازاني:8؛ تشنيف المسامع:2/ 830؛ التعريفات:180؛ كليات الكفوي: 42؛ 846؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1474-1477؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 389-390.

حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾[1]، وقولِه عليه السلام: «...عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا»[2].

وحدُّ **لحن الخطاب** المضَمَرُ[3] الذي لا يتِمُّ الكلامُ إلّا به[4]، كقولِه تعالى﴿وَاسْئَلِ القَرْيَةَ [التِي كُنَّا فِيهَا][5][6]﴾، يريدُ: واسألْ أهْلَ القرية.

---

(1) - الأنعام: 141.

(2) - صحيح متواتر.

وتمامه: عن جابر بن عبد الله، قال: قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوا لا إله إلا الله؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ: ﴿إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر﴾.

من سلسلة الأحاديث الصحيحة (مج1/ ق 2: 767؛ رح: 409)؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة: 172؛ رح: 969. وهو في المصنف لابن أبي شيبة (4/ 44؛ رح: 6916؛ 6/ 67؛ رح: 10022)؛ وصحيح سنن الترمذي (2/ 325؛ رح: 2101-2746)؛ باب ما جاء في أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. وصحيح الجامع الصغير (الفتح الكبير): 1/ 292؛ رح: 1372.

ون للتفصيل: إرواء الغليل: 8/ 131 ؛ رح: 2475 .

(3) - س؛ ح؛ص: الضمير.

(4) - هذا الحد بحروفه عند الباجي في الحدود:51؛ إحكام الفصول: 507؛ ف: 543؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12؛ 24. إلا أنه عنده قسيم لضرب ثان-ما يتم الكلام بدونه- وهما معا يشكلان لحن الخطاب، كما في المنهاج:24. ون حدود ابن فورك: 140-141؛ شرح تنقيح الفصول: 53-54؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 206.

(5) - تمام الآية من ح.

(6) - يوسف: 82.

وحدُّ **فَحْوى الخطاب** ما نَبَّهَ عليه الخطابُ[1]، كقولِهِ [تعالى][2]﴿فَلَا[3] تَقُل لَّهُمَا أُفّ﴾[4]، وهذا القَبِيلُ ممَّا لاخلافَ[5] < فيه >[6] بيْن العُقَلاء أنَّه دليلٌ؛ لأنَّه أُمِرْنَا[7] بأنْ ننْتهيَ عنِ التأفيف، فلا يُباحُ[8] لنا ضرْبُهم إلَّا على ماظَنَّ ابنُ < حزْم[9] الأندلسيّ >[10]، فَفَارَقَ الإجماعَ.

---

(1) - حده الباجي في المنهاج في ترتيب الحجاج:12، بقريب مما ذكر تلميذه ابن سابق. وعرفه كرة أخرى بأنه ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة. من الحدود: 51؛ إحكام الفصول: 508؛ ف: 544. ون كتاب الجدل: 50؛ ف: 254؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 312. وكون دلالته من ناحية اللغة كما قال الباجي أو المعنى كما قال غيره خلاف انظره في التبصرة في أصول الفقه: 227-228. ويسمى مفهوم الخطاب والتنبيه.

(2) - من ح؛ د .

(3) - س: ولا.

(4) - الإسراء: 23. ص: لوحة 15-ب.

(5) - ص: خفاء.

(6) - من س؛ ص. وفي د: لا خفاء فيه؛ ولعلها أوْجَهُ.

(7) - س؛ د؛ ص : ما أمرنا.

(8) - س؛ ص: ...التأفيف، وأباح....

(9) - أبو محمد علي بن حزم القرطبي (ت 456هـ):

صاعد: «كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام»، انتحل علم الظاهر وبرز فيه؛ له "المحلى"(ط)؛ "الإيصال"(خ)؛ "الفِصَل"...

ترجمته في: جذوة المقتبس: 308-311؛ ر ت: 708؛ الصلة: 415-417؛ ر ت: 894؛ تذكرة الحفاظ للذهبي: 3/ 1146-1155؛ رت: 1016؛ طبقات الحفاظ للسيوطي: 436-437؛ رت: 983؛ الأعلام: 4/ 254-255؛ وقد ألفت حوله كتب لا تخفى كثرة بمختلف اللغات.

(10) - بدله ابن جني في ح؛ وهو وهم من الناسخ. وفي د: الأندلوسي. ووقعت =

واعْلمْ أنّ التَّنْبيهَ على ضرْبيْن: تنبيهٌ بالأعلى على الأدْنى[1] وتنْبيهٌ بالأدْنى على الأعْلى[2]، كقولِهِ [تعالى][3]﴿مَن إنْ تَامَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُوَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[4]، وكقوله[5]﴿مَنْ إنْ تأْمَنْهُ بدينَارٍ لا يودِّه إليك﴾[6].

وحدُّ **دليلِ الخطابِ** انتفَاءُ حُكْمِ المذْكُورِ عمَّا عَدَاهُ[7]، كقولِه تَعالى﴿إِنْ جَاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَأٍ فتبيَّنُوا﴾[8]، لأنَّه إذا أُمِرْنا[9] بالتَّبْيينِ في الفاسقينَ[10]،

= العبارة على الصواب في بقية النسخ.

(1) - يراد به إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ويكون المنطوق به أكثر من المسكوت عنه، من حيث الأهمية والمكانة. من معجم مصطلحات أصول الفقه: 149.

(2) - يراد به إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ويكون المنطوق به أقل من المسكوت عنه من حيث الأهمية . من معجم مصطلحات أصول الفقه: 149.

(3) - من ح؛ ص.

(4) - آل عمران: 75.

(5) - ح: وقوله. وهي ساقطة من د.

(6) - آل عمران: 75. ويظهر أن هذه الفقرة برمتها مأخوذة برمتها ببعض تصرف عن المنهاج في ترتيب الحجاج: 24.

(7) - هذه عبارة ابن فورك (141)؛ إلا أنه عبر بالمنطوق به عن المذكور. ون للتفصيل: الحدود:50؛ إحكام الفصول:172-515؛ ف:551؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 46؛ المستصفى: 3/ 413؛ كشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 750؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 208.

(8) - الحجرات: 6. وفي د: ﴿...أن تصيبوا قوما بجهالة﴾، الآية. فقوله الآية تصحيف عن «لأنه» الموالية.

(9) - ح: أمر. ص: أمن.

(10) - ح: التبيين في الفاسق.

عَلِمْنَا أنَّ العدْلَ لَا تَبْيين[1] في أمْرِه[2]، وفي هذا خلافٌ بيْن أصْحابِ مالكٍ[3] والشَّافعيِّ[4] (رضي الله عنهما).

وحدُّ **معنى الخطاب** القياسُ[5]، وقدْ ذكرْنا حَدَّهُ، وهو حَمْلُ فرْعٍ على أصْلٍ بِعِلَّةٍ جامعةٍ[6] بينهما.

والقياسُ على ضرْبيْن[7]: قياسُ علّة وقياس

---

(1) - س: لا يُتَبيَّنُ.

(2) - وإليه ذهب الأشعري؛ إذ احتج بالآية في إثبات خبر الواحد. ن المستصفى: 3/ 414.

(3) - علم الأعلام وإمام الأئمة، إمام دار الهجرة، النجم الذي أغنى ظهوره عن وصفه، وطيران ذكره عن ذكره، الأشهر من أن يعرف، والأبين من أن يوصف.

(4) - الشافعي في إمامته في الفقه واللغة، أعرف من أن يعرف!.

ون تفصيل هذا الخلاف في إحكام الفصول: ص 515 وما بعدها؛ المنخول من تعليقات الأصول: 213.

(5) - هذا حد الباجي في الحدود: 51؛ إحكام الفصول: 528؛ ف: 565؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:26. ون معجم مصطلحات أصول الفقه:423.

(6) - ح؛ ص: بمعنى جامع.

(7) - خالف ابن سابق شيخه الباجي، فقصر القياس على قسمين: قياس العلة وقياس الشبه؛ فيما أن هذا الأخير عند الباجي قسيم لضربين آخرين من قياس الدلالة؛ فتكون قسمة القياس عند الباجي على ضربين: قياس علة وقياس دلالة. ثم ينقسم الأول إلى ثلاثة أقسام: جلي وواضح وخفي. أما الثاني فثلاثة أضرب: أحدها أن تستدل بحكم من أحكام الأصل موجود في الفرع على دخول الفرع في حكم الأصل. وثانيها: أن يستدل بثبوت حكم يشاكل الحكم المختلف فيه في الفرع في إثبات الحكم المختلف فيه. وثالثها: قياس الشبه، وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه. ن إحكام الفصول: 626؛ ف: 658-659-661؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:26-27. ونظير هذه القسمة، =

شَبَهٍ[1]. فـقياسُ العلة[2] كقياسِنا النَّبيذَ على الخمر بعلَّةِ أنّه شرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطْرِبةٌ[3]. وكقياسِنَا الأرز على البُرِّ، بعلةِ[4] الاقْتِيات والادِّخار[5] . **وقيــاسُ الشَّبَـهِ**[6] كقياسِنا الزكاةَ في مال اليتيم، على الزكاة في زرْعِهِ **[24- ظ]**.

= ذكر ابن عقيل في كتاب الجدل: 13؛ فقرات: 61-65 .

(1) - د؛ ص: دلالة؛ وهو خطأ يجليه التقسيم الوارد بعد.

(2) - القياس الذي يحمل فيه الفرع على الأصل، بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع. ن المنهاج في ترتيب الحجاج:26؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 354.

(3) - هذا مثال الخفي من أضرب قياس العلة عند الباجي، وهو ما علمت علته بالاستنباط، ومعناه أن الشدة المطربة إذا وجدت في الخمر ثبت التحريم، وإذا عدمت عدم التحريم، فكان الظاهر أنها علی له. ن المنهاج في ترتيب الحجاج:27.

(4) - س: فعله؛ تصحيف.

(5) - ح: الاذخار.

(6) - د: وأما قياس.... ص: قياس الدلالة.

أنكر الاستدلال بهذا القياس جماعة من المثبتين للقياس من أصحاب الشافعي وغيرهم، وأكثر المالكية على أنه صحيح. ومعناه إلحاق فرع بأصل لكثرة شبهه للأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل، علة حكم الأصل.

ن معجم مصطلحات أصول الفقه: 353-354؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:27؛ المستصفى: 3/ 641-642؛ المنخول: 378-381؛ المعالم في علم أصول الفقه: 167 .

فصل:

السنّةُ الطريقةُ المقْتَدَى بها[1]، وهي على أضْرُبٍ:

- **مؤكدةٌ**: وذلك ما دَاوَمَ الرسولُ - ﷺ[2]- عليه وأَمَرَ به[3].
- **وفضيلةٌ**: وهو ما فَعَلَهُ - ﷺ- ولم يُدَاوِمْ عليه.
- **ورغائبُ**[4]: وهي[5] ما بيْن[6] ذلك.
- **ونوافلُ**[7] وهي[8] ما يفعلُه الإنسانُ ابْتداءً لغير سبب[9].

حدُّ الأداء: ما فُعِلَ [في وقتِه[10].

---

(1) - الباجي: ما رسم ليحتذى. من الحدود:56؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13. ون اختلافهم في الحد في حدود ابن فورك: 149؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر):47؛ المعالم في علم أصول الفقه:108؛ حدود التفتازاني:9؛ تشنيف المسامع: 2/ 899؛ التعريفات:112؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 979؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 235.

(2) - ح؛ د: عليه السلام؛ 133-أ.

(3) - ن كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 980؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 237.

(4) - د: ورغيبة.

(5) - س؛ ح: وهو .

(6) - د: 10-ب.

(7) - د:ونافلة. ص: لوحة 16-أ.

(8) - ح: وهو. د: بغير.

(9) - ن كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 979-980.

(10) - ن المستصفى:1/ 320؛ شرح تنقيح الفصول: 72؛ تشنيف المسامع: 1/ 187-189؛ التعريفات:17؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 124-127. =

(حد **القضاء**: ما فُعِلَ بعدَ وقتِه)[1].

وحدُّ **الإعادة** ما فُعِلَ][2] نائباً[3] عن الأوَّل لفسَادِهِ[4].

[و][5] حدُّ **الفَوْر** امتثالُ الفعل عَقِيبَ[6] سماعِ الأمْر[7].

= قرر القرافي ضعف ما مضى الناس عليه في تحديد الأداء والقضاء، فقال: «الجاري عند الناس أن الأداء كناية عن إيقاع الفعل في وقته المحدود له، والقضاء كناية عن إيقاع الفعل بعد خروج وقته المحدود له. وهذا ينتقض بالأمر الفوري، طرد الغصوب والودائع، فإنّ الشرع حدد له زمان الوقوع، فأوله أول زمان التكليف، وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها، فزمانه محدود شرعا، مع انتفاء الأداء والقضاء عنها في الوقت وبعده، فيبطل حد الأداء فإنه يتناولها وليست أداء، ويبطل حد القضاء، فإنه يتناولها وليست قضاء. والأولى أن يقول: الأداء إيقاع الواجب الأداء في وقته المحدود له شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول. والقضاء إيقاع الواجب خارج وقته الذي حد له شرعا لأجل مصلحة فيه بالأمر الثاني». من ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله البقوري (1/ 146). ون أيضا (1/ 147-148).

(1) - ما بين القوسين مما انفردت به د.

(2) - ما بين المعكفين تتمة لازبة من ح.

(3) - ح: ثانيا.

(4) - بنحو من هذا عرفه ابن فورك: 153. و ن: المستصفى: 1/ 320؛ شرح تنقيح الفصول: 76؛ تشنيف المسامع: 1/ 194-195؛ كليات الكفوي: 414-415؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 226-227؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 73.

(5) - من ح.

(6) - س؛ د؛ ص: عقب.

(7) - ن: الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 50.

[و]حدُّ[1] **التَّراخي** تأخيرُ[2] الفعل إلى آخِرِ وقتِه (مالَمْ يغْلُبْ على الظنِّ فواتُه، فيَتَعيَّنُ حينئذ[3])[4].

[و]حدُّ[5] **النسخ**: زوالُ شَرْعٍ[6] بشرعٍ متأخِّرٍ عنه[7].

[و][8]حدُّ **التخصيص** إخراجُ بعضِ ما يتناوَلُه[9] اللفظُ[10].

---

(1) - من ح.

(2) - س: تأخر.

(3) - ما بين القوسين ساقط من د؛ ص.

(4) - ن : الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 50؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 129.

(5) - من ح.

(6) - ح: الشرع.

(7) - زاد الباجي: «على وجه لولاه لكان ثابتا». من الحدود:49؛ إحكام الفصول:172؛ ف: 6- 389؛ ف: 383؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12. ون تعريفات الأصوليين في: حدود ابن فورك: 143؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر):45؛ المعتمد:1/ 365، 367، زيادات المعتمد: 2/ 418؛ المستصفى:2/ 35-38؛ المنخول: 289-290؛ المعالم في علم أصول الفقه:116؛ التحصيل من المحصول: 2/ 7-8؛ حدود التفتازاني:8؛ تشنيف المسامع: 2/ 857؛ التعريفات:216؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1691-1692.

(8) - من ح.

(9) - ح: تناوله.

(10) - د؛ ص: الخطاب.

المعتمد: 1/ 234؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:12؛ شرح تنقيح الفصول: 51. ون: الحدود:44؛ إحكام الفصول: 172؛ المستصفى (3/ 320)؛ تشنيف المسامع: 2/ 715؛ التعريفات:52؛ كليات الكفوي: 284؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 394-397؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 126.

[و][1]حدُّ **الاستثناء** صِيَغٌ تدُلُّ أنّ المسْتَثْنَى لم يُرَدْ بالخطاب[2].

[و]حدُّ **الخبَر** وصفُ المخْبَر عنه، وهذا حدٌّ صَنَعَه القاضي أبو جعفر السَّمْنَانِيُّ[3] (رحمه الله). وحدَّه القاضي ابنُ[4] الطَّيِّب - (رحمه الله)- بما دَخَلَهُ الصدقُ أو الكذبُ[5]، فاعْتُرِضَ عليه من وجهيْن:

---

(1) - ساقط من س.

(2) - بنحو منه في إحكام الفصول:273؛ ف: 208. ون للتفصيل: حدود ابن فورك: 143؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر):45؛ المستصفى: 3/ 377؛ التحصيل من المحصول: 1/ 373؛ تشنيف المسامع:2/ 731؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 143-144؛ 735-736؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 51.

(3) - د: السماني؛ والترحُّم عليه وعلى الباقلاني مزيدٌ منها. والكلام برمته للباجي نقله عنه تلميذه ابن سابق من الحدود: 60-61؛ ون إحكام الفصول:173؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13.

وأبو جعفر هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمود القاضي السمناني(ت 444هـ)، شيخ الباجي، إذ تتلمذ له سنةً بالموصل، ودعاه بلفظ المشيخة. قال عنه الخطيب البغدادي: «كتبت عنه، وكان ثقة، عالما، فاضلا، سخيا، حسن الكلام، عراقي المذهب، ويعتقد في الأصول مذهب الأشعري، وكان له في داره مجلس نظر يحضره الفقهاء ويتكلمون» (تاريخ بغداد:2/ 217-218؛ رت: 235) ذكره ابن حزم فقال: السمناني المكفوف قاضي الموصل أكبر أصحاب الباقلاني مقدم الأشعرية في وقتنا، ثم أخذ في الشناع عليه. ن تبيين كذب المفتري: 259.

(4) - س: بن. ص: أبو .

(5) - التمهيد: 379؛ ف: 634؛ حدود ابن فورك: 134؛ المعتمد لأبي الحسين البصري: 2/ 74-75؛ زيادات المعتمد: 2/ 435؛ المستصفى:2/ 131؛ التعريفات:90؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 193.

- أحدُهما: أنّ أخبارَ الباري تعالى وأخبارَ الرسولِ لا يدخُلُها[1] الكذبُ.

- [و][2]الثاني: أنَّ ضَرْبَ[3] الحدود بحرُوفِ الشَّكِّ غيرُ جائزٍ[4]. ومن الناس من قال: ما دَخَلَه الصدقُ والكذبُ. وذلك باطلٌ بأَخْبار[5] الباري [تعالى وأَخْبار][6] الرسول[7] [عليه السلام][8].

قال الفقيه أبو بكر[9]: وكنتُ حدّدْتُه في "الكتاب المجموع في الأصول والفروع"، بما دَخَله التصديقُ والتكذيبُ[10]، [فلما لقيتُ القاضيَ أبا الوليدِ أبْطَلَه بالإخْبار عن اجتماع الضِّدَّيْن، فرجعْتُ إلى حَدِّ السَّمناني[11]، وهو

---

(1) - ص: يدخلهما.

(2) - من ح.

(3) - س: من ضرب؛ بزادة من.

(4) - التحصيل من المحصول: 2/ 92.

(5) - ح: باخباري.

(6) - ساقط من س.

(7) - س؛ ص: والنبي.

(8) - الفقرة وتاليتها كلتاهما ملخصتان عن إحكام الفصول (318؛ فقرة: 278). وإليك عبارة الباجي إذ هي أقوم في التعبير عما عناه المؤلف عند تزييفه لقول من قال إن حد الخبر ما دخله الصدق والكذب:«وهذا...غير صحيح؛ لأن ذلك يخرج الخبر عن وجود الباري عن أن يكون خبرا، لأنه لا يدخله الكذب. ويخرج الخبر عن اجتماع الضدين عن الخبر لأنه لا يدخله الصدق» .
ون في مناقشة هذا الحد معتمد أبي الحسين البصري: 2/ 74-75؛ المعالم في علم أصول الفقه:133.

(9) - ص: قال المؤلف.

(10) - ح: والكذب.

الصحيحُ][1]، وهو ضرْبان: صِدْقٌ وكذب **[25- و]**.

فحدّ **الصدق** وصفُ المخبَر على ما هو به[2].

وحدّ **الكذب** وصفُ المخبَر على ما ليس [هو][3] عليه[4].

والصدقُ ثلاثةُ أضْرُب: تواترٌ واستفاضةٌ وآحادٌ.[5]

فحد **التواتر** ما عُلِمَ مَخْبَرُه ضرورةً[6]، وهو ضرْبان: تواترٌ في اللفظ

---

(1) - د: «أبي جعفر»؛ ولا منافاة.

(2) - ما بين العضادتين ساقط من ص؛ وبدله ثمة قوله: «لأنه لا خبر صادق ولا كاذب إلا ويجوز أن يصدق و يكذب؛ وهو أحسن الحدود عندي، لأن حد السمناني فيه إيهام فاعلم!». ون تعليقنا على هذه النص عند وصف النسخة المصرية.

(3) - ح: عليه. بلفظه في: الحدود:61؛ إحكام الفصول: 173؛ 319؛ فقرة: 279؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13. و ن حدود ابن فورك: 134؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 41؛ المعتمد: 2/ 74-75؛ حدود التفتازاني:10؛ التعريفات:120؛ كليات الكفوي: 543؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1070-1073؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 256.

(4) - مزيد من ح. وفي ص: «على ما ليس به».

(5) -الظاهر أن المؤلف في هذا الحد تبع للباجي؛ إلا أن عبارة إحكام الفصول: 319؛ فقرة: 279؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13: «الكذب هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به». ون في تعريفاته: الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 41؛ المعتمد: 2/ 74-75؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 361.

(6) - هذا التقسيم الثلاثي من المؤلف احتذاء بابن فورك حيث ذهب إلى أن المستفيض يفيد القطع، فجعله من أقسام التواتر، وسينص في القابل على هذا .

ون بعد هذا تشنيف المسامع:2/ 958-959. وقد جنح أبو إسحق الشيرازي إلى تقسيم الخبر هذا التقسيم الثلاثي أيضا. ن المنخول: 244. =

وتواتُرٌ في المعنى.

فالمتواترُ في اللفظ كالإِخْبار عن البلادِ النائية (والقرُون الخالية، وعنْ ظُهُور الأنبياء عليهم السلام، وأَنَّ[1] القرآنَ الذي نتْلُوه لم يظهَرْ إلَّا مِن قِبَلِ[2] محمدٍ ﷺ[3]، ونقْلَ عددَ الصلوات وعددَ[4] أوقاتها وركعاتها)[5].
والمتواترُ في المعنى[6] أن يَرْوِيَ عددٌ يقَعُ العلمُ بصدْقهم أموراً مختلفةً، إلَّا أنَّ المعنى [واحد][7] مُتَّفِقٌ[8] فيما رَوَوْهُ كنقْلِهِمُ العملَ بخبر الواحد[9]؛ [إلا أنه لايوجب العلم بالدليل بخلاف الأول][10].

[و] حدّ **الاستفاضة**[11] ما أوْجَبَ العلمَ المكْتَسَبَ ولم يبلُغْ

= (1) – هذا قدر من تعريف الباجي؛ إلا أنه زاد: «من جهة الإخبار به». من إحكام الفصول: 319؛ فقرة: 280؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13. ون بسط الكلام في حدود ابن فورك: 150؛ الحدود في الأصول: 61–62؛ التحصيل من المحصول: 2/ 95؛ حدود التفتازاني:10؛ تشنيف المسامع: 2/ 945–946؛ التعريفات:66؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 150.

(2) – ح: وعن.

(3) – س: عند.

(4) – قارن بما في إحكام الفصول: 319؛ فقرة: 281؛ الإيضاح لابن الزاغوني:176.

(5) – ح: ونقل عدد.

(6) – ما بين القوسين ساقط من د.

(7) – ن التحصيل من المحصول: 2/ 105؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 521–522؛ 2/ 1446.

(8) – مزيد من ص. ص: لوحة 16–ب.

(9) –ح: 134–ب. ص: متفق عليه.

(10) – ن في الفرق بين التواتر اللفظي والمعنوي: تشنيف المسامع: 2/ 945.

(11) – ما بين العضادتين مما انفردت به ص.

ناقلُوه[1] حدَّ التواتر، إلَّا أنَّ ما روَوْه ظهر وانتشر، ولم يُعْلَمْ له مخالفٌ، كأخبار الرؤية (وأخبار المسح على الخفين وما شاكلهما)[2]، وكنقلِهِمُ[3] المعجزاتِ سوى القرآن.

وحدُّ **الآحاد** ما لم يبلُغْ حدَّ التواتر والاستفاضة[4]، وهو على ثلاثة أضْرُب:

- فضرْبٌ[5] موجِبٌ للعلم والعمل، كإخبار الباري تعالى وإخبار الرسول لِمَنْ شَافَهُه[6] أو إخبار[7] مَن أخْبر الرسولُ بصِدْقِهِ[8].

---

(1) - ن المنخول: 244.

(2) - ح: ناقله.

(3) - ما بين القوسين انفردت به د.

(4) - س: وكنقل.

(5) - ن حدود ابن فورك: 150؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13؛ المستصفى: 2/ 179؛ حدود التفتازاني:10؛ التعريفات:92؛كشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 71؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 193.

(6) - ح: ضرب.

(7) - س؛ ح: شافه. ص: شاقه.

(8) - ح؛ ص: وإخبار.

(9) - اقتصر المؤلف في التمثيل على هذه الثلاثة، وزاد الباجي ثلاثة أخرى:
-أن يخبر مخبر بحضرة النبي ﷺ أنه قال أو فعل فعلا، فلا ينكر عليه النبيﷺ، فإننا نعلم صدقه فيما أخبر به عنه ﷺ أنه لاَ يقره على الكذب.
-أن يخبر رجل بحضرة جماعة من الصحابة بخبر يضيفه إلى مشاهدتهم وعلمهم، ولا ينكر أحد منهم ذلك؛ لأن العادة جارية أن من أخبر بخبر وأضافه إلى مشاهدة عدد كثير بحضرتهم فإن أكثرهم أو كلَّهم يتسرع إلى = تكذيبه والرد عليه؛ وهذا مما يعلم بمستقر العادة.

- وضرب يوجب العمل ولا (يوجب الـ)عِلْمَ[1]، كأخبار الآحادِ الثِّقات الذين يغلُبُ على الظن صدْقُهم[2]، (كرجال الموطأ ومسلم والبخاري وما شاكلهم)[3].

- وضربٌ لا يوجِبُ علما ولا عملا، وهي أخبارُ المدلِّسين[4].

(فصل) [5]

ولما كـان الخبـرُ المستفيـضُ لا يوجِبُ العلمَ ضرورةً، قَسَّم القاضي -رحمه الله- الخبرَ على ضرْبيْن [**26- ظ**]: تواتُرٌ وآحادٌ، فالتواترُ ما أوجَبَ العلمَ والعملَ، والآحادُ ما أوجب العملَ دون العلم[6]؛ وكِلَا القوليْنِ حَسَنٌ؛

= -خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول.

من إحكام الفصول: 330؛ ف: 298.

(1) - المزيد انفردت به د.

(2) - خالف في قبول هذا الضرب بعض الظاهرية وجماهير القدرية وبعض المعتزلة، والذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء أنه يجب العمل به، بل حكى ابن بطال إجماعهم على ذلك (توجيه القاري: 157). ن تفصيل اختلاف الأصوليين في ذلك: المعتمد لأبي الحسين البصري: 2/ 106-126؛ الإحكام لابن حزم: 1/ 119 وما بعدها؛ إحكام الفصول: 334-348؛ المنخول: 252-254؛ المستصفى: 2/ 189-222؛ المعالم في علم أصول الفقه: 138-148؛ تشنيف المسامع: 2/ 961-971؛ المأمول من علم الأصول:170 .

(3) - ما بين القوسين مزيد من د.

(4) - د: المراسل؛ وصوابها المراسيل.

(5) - مزيد من د.

(6) - د: العلم دون العمل؛ مقلوب.

التبصرة في أصول الفقه: 298؛ المعالم في علم أصول الفقه: 138.

والأولُ من القوْليْن لابن فورك[1].

والخبرُ ضرْبان: مُسْندٌ ومُرْسَلٌ.

فحدُّ **المسند** ما اتَّصَلَ إسنادُه بالرسول[2] - ﷺ[3]- .

و[حدُّ][4]**المرسل** ما انقطع إسنادُهُ[5].

---

(1) - أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَكْ (ت 406هـ):
المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الأصبهاني؛ كان شديد الرد على أصحاب ابن كرام.
ترجمته في: وفيات الأعيان: 4/ 272-273؛ ر ت : 610؛ التمييز والفصل: 1/ 264-265؛ إنباه الرواة: 3/ 103؛ الوافي بالوفيات: 2/ 344؛ رت: 796؛ تبيين كذب المفتري: 232-233؛ شذرات الذهب: 3/ 181؛ فهرست اللبلي: 92-97؛ طبقات المفسرين للداودي: 2/ 129؛ ر ت: 478؛ فهرست المنتوري : 117؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان:3/ 217؛ تاريخ التراث العربي لسزكَين: مج1/ 4: 51-54؛ (الأصل الألماني: 610-611)؛ مقدمة الحدود المواضعات لابن فورك:15-34؛ مع المصادر التي أحال عليها المحقق.

(2) - عبارة «بالرسول»، ليست عند ابن فورك ولا الباجي ولا التفتازاني: الحدود والمواضعات: 150؛ الحدود في الأصول:63؛ إحكام الفصول:173؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13؛ رسالة الحدود: 10. ون التعريفات:189؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1452-1453؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 408.

(3) - من ص.

(4) - من ح.

(5) -بذا حده ابن فورك:151 والباجي في المنهاج في ترتيب الحجاج:13 والتفتازاني: 10. ون تشنيف المسامع: 2/ 1046-1047؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1510-1511؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 401. وبين الأصوليين والمحدثين تفصيل في حده ينظر في كتبهم.

وحدُّ **الإجماع** اتفاقُ أهْلِ العصْرِ على حُكْمِ الحادِثَةِ[1].

وحد **الصحابي** مَنْ صَحِبَ الرسولَ - ﷺ- [2].

وحدّ **التابعي** مَن صحِبَ الصحابيَّ[3].

فصل:

حدّ **الجَدَل** تردُّدُ الكلام بين المتناظرين[4].

---

(1) - الحدود في الأصول:63؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:13. وفيهما: أهل العلم، وبنفس اللفظ في المنهاج:21. وزاد ابن فورك «مكلفي» بين «اتفاق» و«علماء»؛ والحد بلفظه عند أبي الوفاء ابن عقيل في كتاب الجدل:6؛ ف: 28.

ون المعتمد:2/ 3؛ المستصفى:2/ 294؛ المنخول: 303؛ التحصيل من المحصول: 2/ 37؛ التعريفات:14؛ كليات الكفوي: 42؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 103-104؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 37. وقصره ابن حزم على الصحابة؛ ن الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 47.

(2) - ح: عليه السلام. وهذا التعريف مأخوذ عن ابن فورك:151 والباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج:13. وهو عند التفتازاني: 10. و ن المستصفى:2/ 261؛ تشنيف المسامع: 2/ 1041-1044؛ التعريفات: 120؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1060-1062؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 254.

(3) - هذا تعريف ابن فورك في الحدود: 152. والباجي في المنهاج في ترتيب الحجاج:13- وفيه: «تبع» عوض «صحب»-. ون حدود التفتازاني: 10؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 362؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 115.

(4) - ن الحدود والمواضعات: 158؛ الإحكام لابن حزم (باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر): 45؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:11؛ حدود التفتازاني:8؛ التعريفات:71؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 553-554؛ معجم =

وحد **السؤال** الاستخبار، وهو على أربعة أضرب[1]:

- سؤالٌ عن المذهب[2].
- وسؤال عن الحجَّةِ[3].
- وسؤالٌ عن تصحيحِ الحجَّة.
- وسؤالٌ عن الانْفِصَال في المطالبة بالإلْزَام.

وحد **الجواب** الإخبارُ عن ما تضمَّنَه السؤالُ، وهو على أربعة أضرب كالسؤال.

وحد **الحيدة**[4] الجوابُ بغيْر طِبْقِ[5] السؤال.

= مصطلحات أصول الفقه: 154. وعرفه أبو الوفاء ابن عقيل بأنه الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة. من كتاب الجدل على طريقة الفقهاء: 1؛ ف: 4.

(1) - ومن الجدليين من جعلها خمسة كالباجي، وعند من أجاز التقليد تكون الأسئلة ستة. ن المنهاج في ترتيب الحجاج: ص 34 وما بعدها.

(2) - ن كتاب الجدل: 42؛ ف: 219.

(3) - ن كتاب الجدل: 42؛ ف: 220.

(4) - ح: الحير.

(5) - ص: طريق.

فصل:

عباراتُ القدْحِ[1] عن المسْؤُول[2] أحدَ عَشَرَ[3] وجْها:

1. الممانعة.
2. وعدم التأثير.
3. وفساد الاعتبار.
4. وفساد الوضع[4].
5. والمناقضة.
6. والمعارضة.
7. والكَسْرُ للعلَّة.
8. والقول بموجَبِ العلة.
9. والقلْبُ .
10. والفرْقُ.
11. والترجيح.

فأما **الممانعة**، فهي المُنَاكَرَةُ، وهي على ثلاثة أضرب: مناكرةُ الكلِّ،

---

(1) – ن معجم مصطلحات أصول الفقه: 342. يعبر عنها تارة بالقوادح، وتارة بالاعتراضات.

(2) – د: السؤال. ص: على المشهور.

(3) – ص: لوحة 17– أ.

(4) – س؛ د؛ ص: الموضوع.

أوْ[1] مناكرةُ الحكْمِ فقط، أو مناكرةُ[2] علةِ الأصْلِ[3].

وأمّا **عَدَمُ التأثير** فهو زوالُ الحكم لعَدَمِ تأثيرِ العلَّةِ[4]، إلّا أنَّ العلماءَ اختلفوا فيما يُلتمسُ فيه التأثيرُ على ثلاثة أقوالٍ [**27- و**]: فقوْلٌ في الأصل[5]. وقولٌ في الأصل والفرع[6]. وقولٌ ثالثٌ وهو الصحيحُ أنها تُطْلَبُ

---

(1) - ح: و.

(2) - د: 11-أ.

(3) - ن للتفصيل: المنهاج في ترتيب الحجاج:163؛ كتاب الجدل: 47-50؛ ف: من 240 إلى 252؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1644.

(4) - ن في تعريفه بالتفصيل: المعتمد: 2/ 456؛ المنهاج في ترتيب الحجاج: 195؛ المنخول: 411-412؛ التحصيل من المحصول: 2/ 216؛ تشنيف المسامع: 3/ 343؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1170؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 281. ون في تعريف التأثير: المنهاج في ترتيب الحجاج:14.

(5) - معناه أن يكون الوصف المعلل به، قد استغني عنه في إثبات الحكم بالأصل المقيس، وذلك لوجود معنى آخر يستقل بالغرض، فيكون الوصف الذي ذكره المعلل، لا أثر له في الحكم بالأصل.

(6) من معجم مصطلحات أصول الفقه:281.

(7) - د: وقول في الفروع.

هو أن تكون للتأثير فائدة في الحكم، دون الأصل والفرع معا. وهذه الفائدة إما أن تكون ضرورية كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار عبادة متعلقة بالأحجار، لم تتقدمها معصية، فاشترط فيها العدد كالجمار. وإما أن تكون الفائدة غير ضرورية، كقولنا: الجمعة صلاة مفروضة، فلم تفتقر إلى إذن الإمام كالظهر، فقولنا مفروضة حشو، إذ لو حذف لم ينتقض بشيء، ولكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل؛ بتقوية الشبه بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبه.

من معجم مصطلحات أصول الفقه: 281-282.

في الحكم[1]، وقد بيَّنَّا[2] أمثلةَ ذلك وأورَدْنَا الحجَجَ[3] على ما ذهبْنا[4] إليه في "الكتاب الكبير".

وأما **فسادُ الاعتبار**[5] فعلى ضربين: اعتبارُ القليلِ بالكثيرِ والكثيرِ بالقليل. والثاني: اعتبارُ العمْد بالسهو والسهو بالعمْد، وهذا غيرُ لازمٍ على ما بيَّنَّاه في الجدَل[6].

وأما **فسادُ الوضْعِ**[7]، فقريبٌ من فَسَادِ الاعتبار، وهو الاحتجاجُ

(1) - ومعناه أن يذكر المستدل في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل به مطلقا. ن للتفصيل: كتاب الجدل: 54؛ ف: من 269 إلى 272؛ معجم مصطلحات أصول الفقه:282.

(2) - في س: مثلنا، ووقع في الطرة «بينا» ممهورة بعلامة التصحيح. ح: 135-أ.

(3) - س: الحجاج.

(4) - ح: ذهب. ص: مذهبنا.

ون للاستزادة: المنهاج في ترتيب الحجاج:197-200؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1170-1171.

(5) - معناه أن القياس لا يمكن اعتباره في حكم ما، لا لفساد في القياس ذاته، وإنما لأنه يخالف نصا صريحا أو إجماعا صحيحا منعقدا، أو لأن إحدى مقدماته تخالف النص، أو لأن الحكم في تلك المسألة مما لا يمكن إثباته بالقياس مطلقا، كما هو الحال في العقوبات، عند عامة الأصوليين.

ن تشنيف المسامع: 3/ 374؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1272؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 318-319.

(6) - في د: غير صحيح.

ن كتاب الجدل للشيرازي: 64؛ ف: من 302 إلى 304؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:ص 179 وما بعدها.

(7) - س؛ د؛ ص: الموضوع. فساد الوضع أن يبين المعترض أن القياس =

بالأَوْلَى، كإلْزَامِ الشافعيِّ الكفَّارَةَ في قتل العمْد بإيجابِها في الخطأ، وهو غيرُ لازم؛ لأنّا نجدُ في الشرْع ما يوجبُه السهْوُ ويُسْقِطُه[1] العمْدُ، كسَجْدَتَيِ السهو. وقتل[2] العمد يُسْقِطُ الديةَ عن العاقلة وغير ذلك.

وأما[3] **المناقضةُ**، فهي[4] وجودُ العلة ولا حُكْمَ[5]، وهي غيرُ مُفْسِدةٍ للعلة، وإنما تمنَعُ إلحاقَ الفُروع[6] بها[7].

= موضوع على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة؛ كأن يقول: إن التعليل على خلاف الكتاب أو على خلاف السنة، أو يقول: إنه بالقياس حاول المستدِل المعلل الجمع بين شيئين فرق الشرع بينهما، أو حَاوَلَ التفريق بين شيئين جمع الشرع بينهما.

ن معجم مصطلحات أصول الفقه: 319-320؛ التعريفات:148. وللتفصيل: المعتمد: 2/ 451؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:178-179؛ المنخول:415-416؛ تشنيف المسامع: 3/ 371؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1272-1273.

(1) - س: يسقط.

(2) - ص: وقيل.

(3) - س: فأما.

(4) - س: فهو.

(5) - الحد مأخوذ عن ابن فورك والباجي من الحدود والمواضعات: 156؛ الحدود: 76؛ إحكام الفصول: 174؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:14؛ 185. وهو في حدود التفتازاني: 11؛ تشنيف المسامع: 3/ 324؛ و بمعناه عند أبي الحسين البصري في المعتمد:2/ 453؛ 2/ 283-284. ون كتاب الجدل:56؛ ف: 276؛ المعالم في علم أصول الفقه (168)؛ التحصيل من المحصول: 2/ 209؛ التعريفات:220؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1653؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 462. ويقال: المناقضة و النقض.

(6) - س:الفرع.

(7) - ن اختلاف الأصوليين في النقض في: المنهاج في ترتيب الحجاج:186- =

وأما **المعارضة** فمُدَافَعَةُ[1] أحد الخصميْن للآخر بمثل دليلِه أوْ أقْوى[2]، وهي[3] على ضرْبيْن: معارضةُ النصِّ بالنص، ومعارضةُ العلة بعلةٍ توجِبُ[4] ضدَّ حكمِها.

وأما **الكسْرُ** فهو وجودُ معنى العلَّةِ[5] ولا حُكْمَ[6]، وهو على ضربين،

= 191؛ المنخول: 404-409؛ تشنيف المسامع: 3/ 324-329؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1724-1725.

(1) - ح: فهي مدافعة.

(2) - ح: وأقوى. بلفظه في حدود التفتازاني:11؛ وبقريب منه في المنهاج في ترتيب الحجاج:14؛ معجم مصطلحات أصول الفقه:417. ون الحدود والمواضعات: 157؛ الحدود في الأصول: 79؛ إحكام الفصول: 174؛ المنخول:416-417؛ التعريفات:195؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 514؛ 2/ 1571-1573.

(3) -س؛ ح؛ ص: وهو.

(4) - س: يوجب.

(5) - ح: المعنى لعلة. وقد يسميه بعض الجدليين النقض من جهة المعنى.

(6) - بلفظه عند ابن فورك: 156 والباجي في المنهاج في ترتيب الحجاج:14 و التفتازاني:11؛ وبنحو منه عند أبي الحسين البصري: 2/ 283؛ 2/ 455. ن الحدود في الأصول: 77؛ إحكام الفصول: 174؛ التحصيل من المحصول: 2/ 216؛ وأدخله الأرموي تحت النقض؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 362.

والكسر عِنْدَ الأكْثَرِينَ مِنْ الأصُولِيِّينَ وَالْجَدَلِيِّينَ عِبَارَةٌ عَنْ إسْقَاطِ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ الْمُرَكَّبَةِ وَإِخْرَاجِهِ عَنْ الاعْتِبَارِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ مِمَّا لا يُمْكِنُ أَخْذُهُ فِي حَدِّ الْعِلَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِعِلَّةٍ عَلَى حُكْمٍ يُوجَدُ مَعْنَى تِلْكَ الْعِلَّةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَلا يُوجَدُ مَعَهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الاعْتِرَاضَ بِهِ صَحِيحٌ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ «أَنَّهُ ﷺ دُعِيَ إلَى =

كسْرُ طَرْدٍ[1] وكَسْرُ عكْسٍ[2]، وكلاهما غيرُ لازم[3] <لِمَا أوضحْناه>[4].

وأمَّا **القولُ بموجَبِ العلَّةِ** فلازِمٌ، وهو ضرْبان: قولٌ بموجب الخبَرِ[5]، وقولٌ بموجب العلَّةِ[6].

= دَارٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَلَمْ يُجِبْ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ فِي دَارِ فُلانٍ كَلْبًا فَقِيلَ: وَفِي هَذِهِ الدَّارِ سِنَّوْرٌ، فَقَالَ : السِّنَّوْرُ سَبُعٌ».
وَجْهُ الدَّلالَةِ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الْهِرَّةَ تَكْسِرُ الْمَعْنَى، وَهُوَ الاحْتِيَاجُ إِلَيْها فِي الْبَيْتِ كَالْكَلْبِ، فَأَقَرَّهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ وَأَجَابَ بِالْفَرْقِ وَهُوَ أَنَّ الْهِرَّةَ سُبُعٌ، أَيْ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسٌ .
ن البحر المحيط للزركشي؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:191-194؛ المنخول:410-411؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1364-1365.

(1) - ويسمى كسرا كليا، ويراد به أن يبقي المعترض على الوصف الخاص ولا يبدل به وصفا عاما، ويكتفي بنقض الدليل كلية. ن معجم مصطلحات أصول الفقه: 363؛ تشنيف المسامع: 3/ 339.

(2) - وسمي كسرا مقلوبا أيضا، ويراد به أن يبدل المعترض الكاسر بالوصف الخاص الذي يريد إسقاطه وصفا عاما، ثم ينقض ذلك الوصف العام. ن تشنيف المسامع: 3/ 339؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 363.

(3) - د: غير واجب.

(4) - مزيد من س؛ ص. الزركشي: وذكر الآمدي أن الأكثرين على أن الكسر لايقدح؛ وليس كذلك، فقد ذكر أستاذ أرباب الجدل أبو إسحق الشيرازي وتبعه ابن السمعاني وغيره أن الأكثر أنه قادح؛ وهو كما قال. من تشنيف المسامع: 3/ 339-340. و ن للتفصيل: كتاب الجدل: 65.

(5) - ص: لوحة 17-ب.

(6) -الموجَب بفتح الجيم، أي القول بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه، وأما الموجِبُ بكسرها فهو الدليل المقتضي للحكم، وهو غير مختص بالقياس، بل يجيء في كل دليل. و معنى القول بالموجب أن يقول المعترض للمستدل: إن =

وأما **القلْبُ**، فهو[1] المشاركةُ في الدليل[2]، مثل قوْلهم في صيغة "افْعلْ" < أنها >[3] تدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا على النّدْب، بعلَّةِ أنْ[4] ليسَ في **[28-ظ]** لفظِها وَعِيدٌ على تَرْكِهَا، فيقولُ القائلُ بالوجوب: اقْلِبْ. فأقولُ: "ولا في لفظِها وعْدٌ على فعلها" ؛ فلا يجب حمْلُها على الندب[5].

وأما **الفرقُ بين الأصل والفرع** فحدُّهُ منْعُ تعدِّي علّةِ الأصلِ إلى الفرْعِ[6]،

= الذي يقتضيه الدليل الذي استدللت به ليس هو محل النزاع، ولذلك، فإن الخلاف بيننا لا يزال قائما. عل الرغم من تسليم المعترض موجب دليل المستدل ومقتضى قوله؛ ويعد قادحا من قوادح العلة، عند عامة أهل العلم بالأصول. ن للتفصيل: المعتمد: 2/ 283؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:173-174؛ المنخول: 402-404؛ كتاب الجدل: 60-61؛ التحصيل من المحصول: 2/ 219؛ تشنيف المسامع: 3/ 361؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1346-1347؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 343.

(1) - س؛ ص: فهي.

(2) - ن الحدود والمواضعات: 156؛ الحدود في الأصول:77؛ إحكام الأصول: 174؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:14؛ المعتمد: 2/ 452؛ 2/ 282؛ المنخول:414-415؛ التبصرة في أصول الفقه: 475 متنا وحاشية؛ التحصيل من المحصول: 2/ 217؛ حدود التفتازاني:11؛ تشنيف المسامع: 3/ 351؛ التعريفات:159؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1339؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 338.

(3) - زيادة من س؛ د؛ ص.

(4) - س؛ د: أنها.

(5) - ن: كتاب الجدل:62؛ ف: 295-296؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:175-177.

(6) - ن التحصيل من المحصول: 2/ 219؛ المنخول:417؛ كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1269-1270.

وقد يكونُ منه إلحاقُ الفرْع بأصلٍ[1] يوجِبُ ضِدَّ الحكم، فيصير[2] معارضة[3].

وأما **الترجيحُ** فزيادةُ مزيّةِ أحَدِ الدليليْن[4]، وهو على أحدَ عَشَرَ وجْها[5]:

- أولها[6]: ترجيحُ العلة المقطُوعِ بها على المظنونةِ[7]، وهذا لازِمٌ[8] للإجماع على أنّ خَبَرَ الواحدِ والقياسَ (لا يَنسَخُ ماثَبَتَ بالتواتر)[9] كالقرآن.

---

(1) - ح: بالأصل.

(2) - س؛ ص: فتصير.

(3) - ويسميه الأصوليون أيضا مفارقة. ن كشاف اصطلاحات الفنون:2/ 1608.

(4) -الحدود:79؛ المنهاج في ترتيب الحجاج:14. ون الحدود والمواضعات: 158؛ المنخول:426؛ حدود التفتازاني:11؛ كليات الكفوي: 315؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 415-416؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 130. والكلام ها هنا فيما يقع به الترجيح في المعاني.

(5) -ليستْ وجُوه الترجيحات بمقصُورةٍ على ما ذُكِرَ عند المؤلف، إذْ من الأصوليين من عدَّها أقلّ، ومنهم من عَدَّها بأكثر من ذلك؛ وذلك لأن بعضها ضعيف يفيد الظن لبعض المجتهدين دون بعض. ويمكن أن يكون وراء هذه الجملة ترجيحات من جنسها، لم ينبه المؤلف عليها، فانظر بعضها عند الباجي (766-770؛ رف: 852-860)؛ والغزالي (4/ 186-194). وتأمل كيف لم يقبل ابن سابق خمسة من الترجيحات التي أوردها.

(6) - ح: أحدها.

(7) - س: المضنونة. إحكام الفصول (757؛ ر ف: 835)؛ تشنيف المسامع: 3/ 541.

(8) -ح: وهو اللازم.

(9) - س: «لا ينسخ فقط.» ح:«منهما ما يجب بالتواتر»؛ وكلتا العبارتين قلقتان، =

• والثاني: ترجيحُ الموجِبَة على المبِيحَةِ[1]. وهو غيرُ لازم، لأنه مُؤَدٍّ إلى الحرَج.

• والثالثُ: ترجيحُ المتعدِّية[2] على غيْرِ المتعدِّيةِ[3]. ولا[4] يلزمُ[5].

• والرابعُ: ترجيحُ العامِّ على الخاص[6]. ومِنَ العلماء مَن لم يرجِّحْ بينهما؛ لجواز[7] خُصُوصِ العمُوم بالقياس، على ما بَيَّنَّاه في أصُولِ الفقه، مِن "الكتاب المجموع في الأصول والفروع"، وهو الصحيح.

• والخامسُ: ترجيحُ ما ينعكسُ على ما لاينْعكسُ[8]. وهو فاسدٌ؛ لأنّ العِلَلَ الشرعيةَ غيرُ موجِبةٍ للأحكام.

= والمثبت من د و ص، إلا أن في هذه "يجب."

ون إحكام الفصول: 426؛ ف: 442-443-444. 429؛ ف: 44؛ تشنيف المسامع: 3/ 541.

(1) - ن كتاب الجدل: 26. وفي المنهاج (238): تقديم الحاظرة على المبيحة.

(2) - ح: «المعتد به». وهي التي تعدت الأصل إلى فرع. من المنهاج في ترتيب الحجاج:13.

(3) - ح: المعتد به. 136-ب. وغير المتعدية هي القاصرة.

(4) - ح: فلا.

(5) - توجيه عدم لزومها عند من لا يفسد القاصرة ، أن كثرة الفروع، بل وجود أصل الفروع، لا تبين قوة في ذات العلة، بل ينقدح أن يقال: القاصرة أوفق للنص، فهي أولى؛ قاله الغزالي. و ن الأقوال بالتفصيل في إحكام الفصول: 760؛ ر ف: 841؛ المنهاج:236 ؛ المستصفى: 4/ 191؛ المنخول:445-446؛ تشنيف المسامع: 3/ 550-551.

(6) - إحكام الفصول: 761؛ ر ف: 843؛ المنهاج: 236؛ المستصفى: 4/ 189.

(7) - ح: بجواز.

(8) - إحكام الفصول: 759؛ ر ف: 838؛ المنهاج: 235؛ المستصفى: 4/ 186؛ تشنيف المسامع: 3/ 550.

• والسادس: ترجيحُ المستَنْبَطَة مِن أصولٍ على المستنبطة[1] منْ أصْل واحِدٍ[2]. وذلك أيضا فاسدٌ[3]؛ لأنّ الدليلَ [الواحدَ][4] يُثْبِتُ الحكمَ كالأدلَّة الكثيرةِ.

• والسابع: ترجيحُ ما يُرَدُّ إلى جنسِه على ما يُرَدُّ إلى غير جنسِه[5]؛ كَرَدِّ الصلاةِ إلى الصلاة، لأنَّه أفضلُ مِنْ رَدِّها إلى الصوم[6]، والصحيحُ أنه غيرُ لازِمٍ.

• والثامنُ: ترجيحُ ذَات[7][29- و] الأوْصافِ على [ذاتِ][8] وصْفٍ

---

(1) - س؛ ص: ما استنبطت.

(2) - إحكام الفصول:759؛ ر ف: 839؛ المنهاج: 235؛ المستصفى (4/ 187-189)؛ التبصرة في أصول الفقه: 490؛ كتاب الجدل: 27؛ ف: 143-144؛ تشنيف المسامع: 3/ 541. ونصره ابن عقيل والباجي ومثّل له هذا بما إذا استدل المالكي على اعتبار النية في الوضوء بأن هذه عبادة فافتقرت إلى النية كالصلاة والزكاة والحج والتيمم والصوم، وغير ذلك من العبادات، فيعارضه الحنفي بأن هذه طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة. فيقول المالكي: علتنا أولى، لأنها تشهد لها أصول كثيرة، وعلتكم لا يشهد لها إلا أصل واحد. وما شهد له أصول كثيرة أولى، لأن ذلك يقوي غلبة الظن، وغلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول. فلما كثرت شهادة الأصول قويت غلبة الظن. فكان ما قلناه أولى.

(3) - هذا خلافا لشيخه الباجي.

(4) - من ح؛ د.

(5) - إحكام الفصول:760؛ ر ف: 840؛ المنهاج: 235-236؛ المستصفى: 4/ 190.

(6) -ص: لوحة 18- أ.

(7) - س؛ ص: ذوات.

(8) - ساقط من س.

[واحد[1]][2]. وهو صحيحٌ كترجيح الأخِ للأبِ والأم[3] على الأخ للأب[4].

• والتاسع: ترجيحُ الناقلة للحكم على ماكان عليه، على المثْبِتَةِ له على ما كان عليه[5]؛ لأنَّ المثْبِتَةَ ما أفادتْ شيئاً غيرَ ما كانت عليه، مثالُه: بيِّنَةُ المدَّعي معَ[6] بَيِّنَةِ الذي الشَّيْءُ في يدِه[7]، ومن العلماء مَن رجَّحَ المثْبِتَةَ على الناقلة بعِلَّةِ أن الذي بيده الشيءُ لم يثبت بالبينة فقط، بل بالبينة ويدِه، فَزَادَ على المدَّعِي اليَدَ، وساواهُ في البيِّنَةِ، وما ثبت بدليليْنِ أقْوى مما ثَبَتَ

---

(1) - من ح.

(2) - إحكام الفصول: 763؛ ر ف: 847؛ المنهاج: 237؛ المستصفى: 4/ 187؛ التبصرة في أصول الفقه: 489؛ تشنيف المسامع: 3/ 543.

(3) - ح: قلب: للأم والأب.

(4) - مستند القائلين بأولوية ذات الوصف الواحد، ومنهم الشافعية، أن الحكم الثابت به المخالف للنفي الأصلي أكثر، فكان تأثيره أكثر فروعا، فهي أكثر تأثيرا. ن المستصفى (4/ 187).

(5) -إلى هذا ذهب أبو إسحق الشيرازي وطائفة من أهل الأصول كأبي الحسن بن القصار والغزالي وأبي الوفاء ابن عقيل، وهو ما يستروح من كلام ابن سابق أيضا، خلافا لاختيار شيخه الباجي حيث جعل المبقية أولى، بدليل أن الناقلة تعارضها المبقية، ويشهد لهذه الأخيرة دليل استصحاب حال العقل، فوجب أن تكون أولى من الناقلة التي لا يعضدها دليل آخر. ن: إحكام الفصول: 765؛ ر ف: 850؛ المنهاج : 237؛ المستصفى: 4/ 191؛ المنخول:448؛ كتاب الجدل: 26؛ ف: 135-136؛ التبصرة في أصول الفقه: 483.

(6) - ح: على.

(7) - ح؛ ص: بيده.

بدليل [واحد][1].

- والعاشر: ترجيحُ المقْصُود بالذِّكْرِ على غيْرِ المقصود؛ كعِلَّتِنَا في البِرِّ.
- والحادي عشر: ترجيحُ أَوْلَى[2] العلَّتيْن[3]. كالخلافِ في قبولِ[4] شهادةِ المحدُودِ[5] قبلَ التوبة وبعدَها.

****

فأمَّا آخر[6]الجَدَل فهو **الانقطاعُ**، وهو العجز عن بلوغِ الغَرَضِ[7].

ولكلِّ حدٍّ من هذه الحدود التي ذكرناها أمثلةٌ أضْرَبْنا عن ذكْرِها لِمَا شَرَطْناه من الاختصار.

---

(1) –ساقط من س؛ ص.

(2) – ح: أول. ص: أحد.

(3) – ومعناه ترجيح علة هي بطريق الأولى على ما هي مثل. ن المستصفى 4/ 193.

(4) – د: 12–ب.

(5) – أي في القذف.

(6) – س: أخو. د: الجدال.

(7) – بلفظه في حدود التفتازاني:11؛ وبقريب منه في المنهاج في ترتيب الحجاج: 14؛ كشاف اصطلاحات الفنون:1/ 284–285. ون فيما يكون به السائل منقطعا في: الحدود في الأصول: 80؛ كتاب الجدل: 71–72؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: 91–92.

فصل:

واعلمْ أن الحدَّ في الصفةِ أبداً يتعدَّى إلى الحدِّ في الموصوف[1]، فلذلك[2] لم نَضْرِبْ حدوداً لأكثرِ الموصوفات، استغناءً بحدود الصِّفاتِ، لئلا يطُولَ الكتابُ، فما حددنا به صفةً ما في كتابنا هذا فاضْرِبْ[3] من لفظه حدَّ الموصوف به. مثال ذلك، حدّنا[4] للجهل بأنه تصور[5] المتصوّر على ما ليس به[6]، فإذا قيل لك: ما حدُّ الجاهل؟. فقل[7]: المتصوِّرُ[8] للمتصَوَّر على ما ليس به، وكذلك العالم[9] والقادر والحي والمتكلم؛ هذا على مذهب القاضي [30- ظ] أبي بكر - رحمه الله- في قوله إن الحد هو القولُ.

وإنْ شئْت على مذهب < الشيخ >[10] أبي الحسن - رضي الله

(1) - وإلى هذا المعنى قصد ابن فورك في ناصية الحدود بقوله: «والقول في الصفات المشتقة الموجبة للأحكام يطرد على نعت سواء». ص: 77.

(2) - ح: ولذلك.

(3) - ح؛ د: فاخترع.

(4) -س؛ ص: حددنا.

(5) - س: تصوير.

(6) - ص: «على خلاف ما ليس به».

(7) - س: تقول.

(8) - ح: المصور.

(9) - ح: وكذا للعالم. ح: 137-أ.

(10) - ساقطة من ح.

عنه- < في قولِهِ >[1] إنّ الحدَّ[2] ذاتُ الشيء، فالحدُّ على مذهبه أسهل؛ لأنه إذا قيل [لك][3]: ما حَدُّ الجاهل؟. تقول: من له الجهل، والعالم من له العلم، والمتكلمُ مَن له الكلام. فإذا قيل لك: ما < حدُّ >[4] الجهل والعلم والكلام على هذه الطريقة؟. فتقول في الجهل: ما لأجله كان الجاهل جاهلا؛ وفي العلم ما لأجله كان العالم عالما؛ وفي الكلام ما لأجله كان المتكلم متكلما... وكذلك في الحركة والمتحرك، والسكون[5] والساكن، وسائر ما ذكرْتُ[6] لك وما لم أذكرْه من الحدود، فَتَفَهَّمْ ذلك تجدْه سهلا إن شاء الله.

فهذا ما حضرني على الاختصار، وقد بسطت الكلامَ في أكثرِ هذه الحدود في [كتاب][7] "تقريب الأصول وترتيب الفُصُول"، وأوضحتُ[8] الأمثلة والحججَ[9] في مسائل الجدل في كتاب "إحكام المحاضرة في أحكام[10] المناظرة"، بما يغني الناظِرَ < فيه >[11] إن شاء الله، وهو

---

(1) - من س؛ د.

(2) - ص: لوحة 18-ب.

(3) - زيادة من ح؛ د.

(4) - من س؛ د؛ ص.

(5) - س: السكنة؛ د؛ ص: السكينة.

(6) - ح: ذكرنا.

(7) - زيادة من ح؛ د؛ ص.

(8) - ح: وأوضحنا.

(9) - س: الحجاج؛ د؛ ص:الاحتجاج.

(10) - د: علم.

(11) - من س؛ د.

المستعان، وعليه التُّكْلان[1].

< وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

وكان الفراغ من تقييده في العشر الوسط لصفر عام أحد وثلاثين وستمائة، والحمد لله كثيرا كما هو أهله >[2].

****

---

(1) - هنا ينتهي نص كتاب الحدود.

(2) - ما بين الزاويتين المتقابلتين من كلام الناسخ؛ يقابله في ح: «انتهى ما وجد من هذه الحدود، بحمد الله تعالى وجميل عونه، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده».

وفي د: «والحمد لله رب العالمين، ثم الصلاة على محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين. اهـ. انتهى وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وكان الفراغ منه بآخر شعبان عام 1065، عرفنا الله خيره، ووقانا ضيره، عبد ربه سبحانه محمد بن أحمد بن علي السوسي الرداني، تاب الله عليه، وكان له وليا ونصيرا».

أما خاتمة ن؛ ففيها: «تم الكتاب، بحمد الله وعونه وتأييده، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. كتبه عبيد ربه وأسير ذنبه، محمد بن إبراهيم الإيلالي، غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولأحبابه، بأواسط جمادى الثانية، سنة تسع وستين وألف. اهـ».

وتنتهي ص، بالعطف على كلام المؤلف: «...تسليما كثيرا إلى يوم الدين. تم بحمد الله وحسن توفيقه، والحمد لله وحده. تم».

الكتاب الثاني:
مسألة الشارع في القرآن



القسم الأول: التقديم

1- مدخل.

2- توثيق نسبة الكتاب.

3- تسمية الكتاب.

4- إلماعة حول الكتاب.

5- من هو الشيرازي المذكور في الردِّ؟.

6- وصف النسخ.

• **مدخل:**

لم يقع إلينا من تراث ابن سابق فيما نعلم غير كتابين: كتاب الحدود وهذا الجزء الذي يتلو، وقد آثرنا أن نقفّي أحدهما في إثر الآخر، لاتحادهما في المصدر، واتساقهما في الموضوع، ولمّاً لشعَث ما تبقى من إنتاج صاحبنا أن تلوِّحَ به ريح الاهمال حينا من الدهر.

وبين يديك أيها القارئ لمعة عن الجزء مساوقة لجرمه، فيها توثيق الكتاب وتعليل تسميته وإلمام بشيء من قضاياه، مع ما انجر إليه من تعريفٍ بالشيرازي المقصود بالرّدّ، انتهاء إلى وصف النسخ المعتمدة.

• **توثيق نسبة الكتاب:**

لم يرد ذكر هذا المؤلف ضمن تآليف ابن سابق، ولا وقفنا على نقل عنه فيما بين أيدينا من تراث الأشاعرة المجايلين لصاحبنا أو المتأخرين عنه؛ إلا أن نسبته وقعت صريحة في نسختين من الكتاب، علاوة على ما يدل عليها من تشابهِ بعضٍ من عبارات الكتاب مع أخرى في الحدود الكلامية والفقهية؛ فقد ورد في هذا قوله: «.... وَمَا حكيناه أَوَّلاً هو مذهبُ الشيخِ أبي الحسَن. والكلامُ في الصِّفاتِ شديدُ الصُّعوبة إلَّا على من وفّقه الله تعالى؛ فكلُّ مَا مَرَّ عليك منها مِمَّا صحَّ في كتابٍ أَوْ سنةٍ أَوْ إجماعٍ، وكان ظاهرُهُ يقتضي تشبيهاً فالحذَرَ الحذَرَ مِن التّكْييفِ والتشْبيه!، وأَمِرَّها كَمَا جاءَتْ، واعتقدْ أنَّ التشبيهَ لا يليقُ بالله تعالى بشيء من المخلوقات، وإياك والشّكَّ

في ذلك، فتَكونَ من الجاهلين بِرَبِّكَ، المكذبينَ لقولِهِ تعالى﴿ليس كمثله شيء﴾!»[1]. ويكاد يقابله قول المؤلف في بيان مسألة الشارع في القرآن: «...فمذهبُ الشيخِ أبي الحسنِ الأشعريِّ - رحمه الله- أنه مسموعٌ على الحقيقةِ؛ فكلُّ ما مَرَّ عليك مِن صفاتِ الله ممَّا صَحَّ في كتابِهِ أوْ سنةِ نبيِّه أو بإجْماعٍ، وكان ظاهرُه يقتضي تشْبيهاً، فَحَذَارِ حَذَارِ من التشْبيه والتَّكْييفِ، فاعْتقِدُوا أنَّ التشبيهَ لا يلِيقُ بالله تعالى في شيْءٍ بِشيءٍ من المخْلُوقات، وإياكمُ الشكَّ في جَوازِ التشْبيهِ، فتكُونوا من الجاهلين برَبِّهِم، المكذِّبين بقولِه عزَّ مِن قائلٍ:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾»[2].

ثم إن الشيرازي المذكور في الكتاب - على ما سياتي- يتفق مع المؤلف في الزمن والمقام بمصر والخوض في الكلام، على أن نفَس المؤلف فوق ذلك، لا تكاد تخطؤه العين في هذا الجزء.

- **تسمية الكتاب:**

ليس على النسختين عنوان، ولا ذُكر من كتب المؤلف ما يشي عنوانه بأنه المراد؛ ولذلك عمدنا إلى اجتزاء العنوان من خطبة المؤلف، حيث قال: «وقدْ سَألتُمْ...أنْ أبيِّنَ لكم مسألةَ الشَّارِعِ في القرآنِ بأوْضحِ بيان...»؛ فسمينا الكتاب «**مسألة الشارع في القرآن**».

- **إلماعة حول الكتاب:**

أفرد ابن سابق هذا الجزء للحديث عن قضية عقدية شغلت كل علماء التوحيد، وهي قضية كلام الله؛ إذ لفرط أهميتها سمي علم الكلام بها. ولم

---

(1) - الحدود : 114.

(2) - بيان مسألة الشارع في القرآن : 221-222.

يخرج المؤلف عن ما اختطه سلفه من كبار الأشاعرة في هذه المسألة.

بدأ ابن سابق هذا الجزء بالاستعاذة من الخوض فيما لايعلم، والجبن عن بيان الحق عند الحاجة إليه، وقفّى ذلك ببيان الداعي له إلى إبداء الكلام فيه، فأوضح أنه جاء استجابة لدعوة جماعة من طلبة العلم - نظير ما في الحدود- حيث قال: «وقد سألتم - أحسن الله على اتباع الحق عونكم، وأدام عن استماع الباطل صونكم!- أن أبين لكم مسألة الشارع في القرآن...فأجبتكم راجيا أن ينفعني الله بقول الحق وينفعكم بقبوله»[1].

ومع أن الموضوع طويل الذيل، والمؤلف لا يعدم العدة للتصدي له باقتدار، فإنه يبدو من أسلوب الجزء ونفَسه أنه قد أملى موضوعه إملاء، أو هو قد كتبه على عجل دون نية الإطالة والاستفاضة، مع وجود كل الدواعي لذلك، وهذا يُستروح من كون الجزء ليس غير جواب عن سؤال وجه للمؤلف. و نقول إن المؤلف كان يهمه الرد على الشيرازي ونقض كلامه أكثر من تقرير أدلة وردود استفرغ فيها الباقلاني جهده، وجعلها على طرف الثمام من كل الأشاعرة، فالمؤلف بهذا الجزء، ينتقل بالجدل العقدي من التصور النظري إلى الجانب العملي، المتمثل في الاقتناع بالعقيدة ثم الدفاع عنها ضدا على المخالفين، وحماية عموم الطلبة من الآراء الباطنية الهدامة، والانحرافات العقدية التي توشك أن تفسد الديانة.

ولكيْلا تكونَ حجةُ المؤلف داحضةً، فإنه لم يزلْ يحكي إجماعَ الأمة على كلِّ حقيقةٍ ذَكَرَهَا، فكان أنْ قرر أن الإجماع منعقدٌ على ما يلي:

---

(1) مسألة الشارع في القرآن : 213. الحياة العلمية في صقلية الإسلامية: 328؛ من شيوخ الأشعرية بالأندلس: 98.

- أن كلام الله صفته، وأنه قديم أزلي لا يقبل الانقسام أو التجزيء أو التبعيض.

- استحالة أن يوجد بذات الله كلام هو حروف وأصوات.

- كُفْر من زعم أن التلاوة المسموعة - التي هي أصوات قارئ القرآن- قديمة.

- أن كلام الله مكتوب في المصاحف متلو في المحاريب مقرو بالألسنة محفوظ في الصدور، على الحقيقة لا على المجاز، غير حالّ في شيء من ذلك.

بعد هذا، حذَّر المؤلف من التشبيه والتكييف في صفات الله، وشدد النكير على القائلين إن التلاوة إذا كانت مخلوقة لم يلزمنا إعظامها ولا توقيرُ المصحف، وَوَصَمَهُمْ بالكفر والقول بقِدَمِ الحوادِثِ، وأنهم لاحقون بالدَّهرية. وسمى من هؤلاء الشيرازي، ونعته بالجهل والحمق، وأردف ذكره باللعنة!.

والملاحظ في هذا الجزء خلوّه من ذكر أيٍّ من كتب المؤلف، وشبه بعض عبارات فيه مع أخرى في الحدود، والتزام المؤلف بأسلوب حجاجي، وكثرة الاستدلال بآيات القرآن، وظهور شدة ابن سابق في الرد على المبتدعة في الدين، مع ورود ما يستروح منه معرفة ابن سابق باللسان السرياني والعبراني - بضميمة نشاط الترجمة في صقلية- مع إلمامه ببعض من علوم الفلسفة.

- **من هو الشيرازي المذكور في الرد؟**

أسعف هذا الجزء بأن دل على أنه من قطان مصر، وأنه دعا إلى قول فاسد في كلام الله، فأضل به قوما كثيرا، وقد خلع المؤلف عليه صفات

ونعوتا لا تليق إلا بباطنيٍّ مدخول الدين، فهو جاهل لا يدري حقيقة ما يتكلم فيه، وهو سخيف أعمى القلب؛ ثم هو كافر يستوجب اللعنة![1].

ويبدو أن أولى من تقوم به هذه الصفات هو هبة الله بن موسى بن داود الشيرازي السلماني، أبو نصر، المؤيد في الدين (..- 470 هـ =..- 1078 م)، داعي الدعاة: من زعماء الاسماعيلية وكتابها. ونحن نسوق ترجمته هنا مع غلبة ظن أن يكون هو المقصود؛ والله أعلم.

فأما هذا، فولد وتعلم بشيراز. وكان لأبيه ثم له القيامُ بدعوة الفاطميين فيها. واضطر إلى مغادرتها، فخرج متنكرا إلى الأهواز (سنة 436 هـ) وأقام مدة في حلة منصور. وتوجه إلى مصر، فخدم المستنصر الفاطمي، في ديوان الانشاء، وتقدم إلى أن صار إليه أمر الدعوة الفاطمية (سنة 450هـ) ولقب بداعي الدعاة وباب الابواب. ثم نحي وأبعد إلى الشام. وعاد إلى مصر فتوفي فيها، عن نحو ثمانين عاما، وصلى عليه المستنصر.

نسبته إلى سلمان الفارسي. قيل: هو من نسله، وقيل: بل رتبته عند الاسماعيلية كرتبة سلمان. وكانت بينه وبين أبي العلاء المعري مراسلة (حوالي سنة 449) في موضوع أكل النبات، نشرها المستشرق مرغليوث في مجموعة الجمعية الملكية الآسيوية سنة 1902 م.

وله تصانيف، منها ''المرشد إلى أدب الاسماعيلية - ط'' و''المجالس المؤيدية - ط'' جزآن، و ''السيرة المؤيدية - ط'' باسم ''سيرة المؤيد في الدين داعي الدعاة'' وفيها كثير من أخباره، ومجموعة أشعاره ''ديوان المؤيد في الدين - ط.'' وله بالفارسية ''أساس التأويل'' ترجمه عن

(1) - مسألة الشارع في القرآن : 215.

العربية، وأصله للقاضي النعمان[1]. ودفن بالقاهرة بدار العلم، وهي بجوار باب التبانين، متصلة بالقصر الصغير[2].

- **وصف النسخ:**

وقفت من هذه الجزء على نسختين خاصتين:

- الأولى: رمزنا لها بـ(ج):

وتقع في ست صفحات، بست وعشرين سطرا في كل صفحة، بها نظام التعقيبة، وليس عليها ما يشير إلى قراءة أو تصحيح. كتبت بخط مغربي مسند، دون إثبات تاريخ النسخ أو اسم الناسخ؛ إلا أن أوضاع الخط تشير إلى أنه متأخر نسبيا، وقد يرقى إلى خطوط المئة العاشرة ظنا. وليس على النسخة تمليك أو سماع أو طرر.

- الثانية: ونرمز لها بـ(ط)

هذه النسخة فرع عن الأولى، بها 8 صفحات، في كل صفحة 17 سطرا، وانتهج الناسخ كتابة التعقيبة أسفل كل صفحة. والناسخ هو الشيخ محمد بن الأمين بو خبزة التطواني - حفظه الله- ، وخطه مغربي مجوهر مليح، وهو بعدُ معروف بجودة الوراقة والنساخة، بلْه ما يزينه غير ذلك. ومع تأخر هذه النسخة، فقد ارتأينا إلحاقها بسابقتها لوجاهة قراءة الشيخ لبعض الكلمات، وحله لبعض مغلقات الخط؛ وإن كان هذا لم يمنع من انسياق الشيخ في

---

(1) - من الأعلام للزركلي: 8/ 75-76. ون: مقدمة الدكتور محمد كامل حسين لسيرة المترجم وديوانه؛ مقدمة المجالس المؤيدية: 7-12؛ معجم المؤلفين: 13/ 144-145؛ اتعاظ الحنفاء: مواضع متفرقة.

(2) - من المواعظ والاعتبار.

بعض الأحيان مع خاطره لكثرة محفوظه، ونقل بعض الكلمات على غير ما هي في الأصل.

وحاصله أن النسختين معا تضافرتا لإخراج نص سليم في الجملة. وقد جريت على نفس منهج التحقيق المتبع في الكتاب الأول، فيما عدا أنني جعلت كل الزيادات بين عضادتين.

القسم الثاني:

النّصّ المحقّق

[ل 1- أ][1] **بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمدٍ وآلِه وصحبه وسلم تسليما**

يقول الفقيه الحافظ أبو بكر بن سابق الصقلي المالكي الأشعري - رضي الله عنه- :

اللهم إني أعوذُ بكَ من الإقدامِ على قَوْلِ ما لَمْ نعلم جهْلا، ومِنَ الإحْجامِ عنْ بَيانِ ما نَعْلَمُ بُخْلا؛ لأنكَ قلتَ في كتابك - وقولُكَ الحقُّ- : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا[2]﴾، وقلتَ - وقولُكَ الصِّدْقُ- :﴿وإذ[3] أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَه[4]﴾؛ وقدْ سَألتُمْ - أحْسَنَ اللهُ على اتِّبَاعِ الحقِّ عونَكُمْ، وأَدَامَ عن استماعِ الباطل صَوْنَكُمْ- أنْ أبيِّنَ لكم مسألةَ الشَّارِعِ في القرآنِ بأوْضحِ بيان، فأجبتُكمْ راجياً أن ينْفعَني اللهُ بقولِ الحقِّ وينفعَكُم بقبُولِهِ:

فالذي أجْمَعَ عليه أهلُ السنةِ والجماعةِ، أنَّ كلامَ الله تعالى صفةٌ من صِفاتِ ذاتِهِ، قديمٌ أَزَلِيٌّ، وأنهُ شيءٌ واحدٌ لَا يَتَجَزَّأُ ولا ينقَسِمُ ولا يَتَبَعَّضُ، وَلَا هو لغةٌ من اللُّغَات، ولا هو حروفٌ وأصْواتٌ، لَمْ يَزَلْ تَعَالَى

(1) - ط: لوحة 1-أ.

(2) - الإسراء: 36.

(3) - في النسختين معا: ولقد؛ وهو خلاف الآية.

(4) - آل عمران: 187.

مُتكلما به[1] ولا يَزَالُ، غيرُ مُشْبِهٍ لما عَقَلْنَاهُ من الكلام، وأنَّ المتكلمَ به تَعَالى بِلَا لسانٍ ولا لَهَوَاتٍ[2] ولَا آلَاتٍ، ولَا حَرَكَاتٍ ولا نَغَماتٍ، ولا حَلْقٍ ولا صدْرٍ، ولا شفةٍ ولا خَيَاشيمَ ولا جَارِحَةٍ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير ﴾[3]. فَكَمَا أنه تعالى متكلِّمٌ وليس كمثلِه متكلِّمٌ، كذلِكَ[4] كلامُهُ تعالى مسْموعٌ وليس كمثلِه مسْمُوعٌ، كَمَا أنَّه موْجُودٌ وليس كمثلِه موْجودٌ، وكَمَا أنّه مرْئِيٌّ في الآخرةِ وليس كمثلِهِ مرئِيٌّ. وقدْ أجْمع أَهْلُ السنَّةِ وسائرُ أهْلِ البِدَعِ من الخَوَارِجِ[5] والقَدَرِيَّةِ وغيرِهم على اختلافِ مَذَاهِبِهِمْ، على أنه لَا يَجُوزُ أَنْ[6] يُوجَدَ بذاتِ اللهِ تعالى كلامٌ هو حروفٌ وأصْواتٌ، وَعلى أنَّ منْ قَالَ إنَّ كلامَ الله الموجودَ بذاتِهِ حروفٌ وأصواتٌ فقد كَفَرَ لجهْلِهِ بالله؛ لأنّه سَوَّاهُ بالحوادِثِ، بِاسْتِفْتَاحِ الوُجُودِ له، وذلكَ أنّ المتكلِّمَ بالحرْفِ والصوْتِ لَا يَصِلُ إلى النُّطقِ بحرْفٍ حتى يَذْهَبَ ما قبلَهُ، ويحدُثَ فيه الحرفُ الثّاني بعدَ ذَهَاب الأوَّلِ؛ فَلَا ينطِقُ بالدَّالِ من "قَدْ" حتى يذْهَبَ [ل 1- ب] القافُ، وتَحْدُثَ بعدَها الدَّالُ،

(1) - ط: لم يزل تعالى متكلما به تعالى.

(2) - جمع لهاة.

(3) - الشورى: 9.

(4) - ط: لوحة 1-ب.

(5) - الخوارج من خرج على عليٍّ -رضي الله عنه- في صفين؛ وكبار الفرق منهم: المحكمة والأزارقة والنجدات والبيهسية والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفرية...؛ وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه جماعة المسلمين يسمى خارجيا.

ن: الملل والنحل للشهرستاني: 91-92؛ مقالات الاسلاميين: 1/167؛ الفرق بين الفرق: 72؛ التبصير في الدين: 26.

(6) - ط: أو.

ومَن قَالَ إنَّ الله عزّ وجل يَحْدُثُ فيه الحرْفُ بعْدَ الحرْفِ، فقدْ جَعَل رَبَّهُ مَحَلاّاً للحوادِثِ، وشَبَّهَهُ بمخلوقاته، وشَبَّهَ مخلوقَاتِهِ بِه!؛ وهذا كفْرٌ بإجماعٍ، تعالى الله عنْ قولِهِم عُلُوّاً كَبِيراً.

وأجمع أهلُ السُّنة وأهلُ البِدَع على أنّ مَنْ قال إنَّ التِّلاوةَ المسْموعةَ التي هي أصواتُ القَارِئِ وحُرُوفُهُ ونَغَمَاتُهُ قَدِيمةٌ فقدْ كَفَرَ أيضاً، وقال بِقِدَمِ الحوادِثِ، ولَحِقَ بالدَّهرية. وهذه المقالةُ عليها جُهَّالٌ لَايَدْرُونَ حقيقةَ ما يَتَكَلَّمونَ فِيهِ؛ وكانَ منهمُ الشِّيرَازِيُّ بِمِصْرَ - لَعَنَهُ الله ولَعَنَ كلَّ من يقولُ بقولِهِ!- وقدْ أَضَلَّ[1] خَلْقاً كثيراً بِذلك لجهْلِهِمْ، وهو كُفْرٌ، ويدُلُّ على سخافةِ قَائِلِهِ وعَمَى قَلْبِهِ.

وقد بَدَا من سُخْفِهِ وكُفْرِهِ أنْ قال: إذَا نطقْتَ بزَيْدٍ، فإنْ نَوَيْتَ بِهِ الذِي في القُرْآنِ﴿فَلَمَّا[2] قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا[3]﴾ فهو قديمٌ. وإنْ أردتَ "زَيداً" سواهُ فهو مُحْدَثٌ؛ فمَن بَلَغَ به الجهلُ إلى أن يجعلَ النيةَ تَفْعَلُ القديمَ والمحدَثَ، فَلا يُنَاطَقُ[4] إلَّا بالغَلَسِ والمَارَسْتَان[5]، نعوذُ بالله من الخذْلَانِ. وقدْ عرَفْتَ أنَّ أَزُوتِين؟[6] يَعتقِدُ هذه المقالة، فَعَلَى مُعتقِدها لعنةُ الله قديمة!.

وكيفَ تَصِحُّ لِمَنْ هذا اعتقادُهُ معرفةٌ بالخالقِ والمخلُوقِ؟، وهَيْهَاتَ!؛

(1) - ط: أخذ.

(2) - ط: لوحة 2-أ.

(3) - الأحزاب: 37.

(4) - كذا في ط؛ وفي ج: يناظر.

(5) - المارَسْتانُ، بفتح الراء: دارُ المرضى وهو معرب. قاله ابن السكيت.

(6) - كذا في النسختين؛ ولعله تصحيف عن زينون الأيلي: فيلسوف إغريقي (495-430 ق م). من Collegiate Dictionary: p: 1510.

فالتلاوةُ والدِّارسةُ[1] والقراءةُ والكتابةُ مخلوقةٌ، والقرآنُ المدْرُوسُ [و][2] المكتُوبُ والمقْرُوُّ[3] المتْلُوُّ قديمٌ غيرُ مخلوقٍ؛ كَما أنَّ ذِكرَ الله تعالى مخلوقٌ، والمذْكُورُ الذي هُوَ اللهُ تعالى قديمٌ.

وأجمعَ أهلُ السُّنةِ على أنَّ كَلامَ الله مَكْتُوبٌ في مصاحِفِنَا على الحقيقةِ، مَتْلُوٌّ في مَحَارِيبِنَا، مَقْرُوٌّ[4] بألسنَتِنا، محفُوظٌ في صُدُورِنَا، على الحقيقةِ لَا عَلَى المَجَازِ، غيرُ حَالٍّ في شيْءٍ من ذلك، وأنَّ المكْتوبَ في المصْحَفِ بينَ اللوحين هو كلامُ الله تعالى القدِيمُ الموْجُودُ بِذَاتِهِ، الذي ليس بِحُرُوفٍ ولَا أَصْوَاتٍ ولا مَخْلوقٍ ولا لُغةٍ من لُغَاتِ البَشَرِ، و[أَنَّ][5] الكتابةَ التي هي المِدَادُ والحِبْرُ والرَّقُّ[6] والحرْفُ، وحَركَاتِنَا وأَلْسِنَتِنَا وجميعَ أفعالِنا، كلُّ ذلك مخلوقٌ موجودٌ بعْدَ أن كانَ معْدُوماً، ومعْدُومٌ بعْدَ أن كان مَوْجُوداً، هذا هو الحقُّ المبِينُ، وما سِوَاهُ يهْدِي إلى سَواءِ الجحِيمِ.

وممَّا يزيدُكَ وُضُوحاً في أنَّ التّلاوةَ هي التي تكُونُ مَلْحُونةً تَارةً ومُعْرَبَةً أخرى، وضعيفةً وغيرَ ضعيفةٍ، وطيِّبَةً وغير طيِّبةٍ، فتقولُ: ''زيدٌ أحسنُ تلاوةً من عمْروٍ وأفضلُ وأصَحُّ وأجْوَدُ''. وكلامُ الله تعالى لا يكونُ مَلْحُوناً أبداً ولَا غيرَ [ل 2- أ] طَيِّبٍ ولا ضعيفاً[7] ولَا غيرَ حَسَنٍ، وكذلكَ تقُولُ:

---

(1) - ج: الدراس؛ بتقديم الراء على الألف. ط: الدارس. والأوفق للغة ما أثبت، وليكون منسوقا مع المعطوفات.

(2) - مزيد من ط؛ وهي زيادة لازمة.

(3) - ط: المقروء.

(4) - ط: مقروء.

(5) - ساقط من ط.

(6) - ج: الرف. وكُتبت الفاء بنقطة مسفولة، كما هو رسم المغاربة.

- في النسختين معا: ضعيف.

"قراءةُ[1] فُلانٍ معْصيةٌ إذَا قَرَأَ جُنُباً"، والقُرآنُ لا يكونُ معْصيةً أبَداً، وكذلك تَقُولُ: القُرآنُ تارةً طاعةٌ واجبةٌ، وتارةً نافلةٌ، والطاعاتُ والمعَاصي إنّما هيَ أعمالُ العبادِ، تعالى اللهُ أن يكونَ كلامُهُ معصيةً وطاعةً!. والتِّلاوةُ أيضاً تكونُ عَرَبيةً فتكونُ القُرْآنَ المنزَّلَ على نبيِّنا محمدٍ - ﷺ - وتكونُ عبْرَانيةً فتكونُ التَّوْراةَ، وتكونُ لَطِينِيَّةً[2] وإغْريقيةً فتكونُ إنجيلاً؛ فالتلاواتُ مختلفةٌ عربيةً وعبرانيةً وسرْيَانيةً، والمتْلُوُّ قديمٌ واحدٌ لا يَختلفُ،كَمَا أنّ الأذْكارَ تختلفُ، والمذكورُ لا يَختلِفُ، فتقول "الله" بالعربيِّ، و"أدوناي" بالعبراني[3]، و"لايسوا[4]" بالسرياني؛ فالأذْكارُ مختلفةٌ والمذْكُورُ واحدٌ قديمٌ، فَتَأَمّلْ

---

(1) - ط: لوحة 2- ب.

(2) - في النسختين: لطيفية؛ وعليها في ط علامة التكذية؛ وأراها كما رَسَمت، أي لاتينية.

(3) - كما في العبرية القديمة، يعتقد كثير من اليهود، أن «اسم يهوه» (Yahweh)، يحتجن كثيرا من القوة الميتافيزيقية، فحرّموا النطق به لأجل ذلك؛ ومن ثم ندر عندهم التصريح به. ويشار إليه في المخطوطات الإنجيلية المتقدمة بـ Tetragrammaton من اليونانية (Τετραγραμματον) أي الأحرف الأربعة .(YAWH) ويقول مؤرخوهم: إنه بعد فترة النفي البابلي، في (ق 6 ق.م) أخذ أدوناي (السيد، الرب) و إلوهيم (אלהים) مكان يهوه تدريجيا، بحيث نُسيت كيفية التلفظ به.

The Encyclopedia Americana: v: 16, p: 13.

The American Heritage Dictionary of the English Languge: p: 23, 938.

(4) - ط: لا يسو. المعروف في السريانية أن الله ينطق قريبا من العربية، ورسمه: ܐܠܗܐ (elāhā) الإله. والألف نهاية الكلمة للتعريف .

وقال أبوحيان: «ومن غريب ما قيل: إن الله أصله لاها بالسريانية .

وقال أبو يزيد البلخي: هو أعجمي، فإن اليهود والنصارى يقولون لاها». =

جميعَ ما وصفتُ لك تجدِ الحقَّ إن شاء الله، فإنَّ هذا لا يخفَى إلّا على مَن طَبَعَ الله على قلبِهِ.

واعلمْ أنّ كلامَ الله القائمَ بِه، أي الموجود بذاتِهِ، أَسْمَعَهُ سبحانه مُوسى بنَ عِمْرَانَ - ﷺ- فَسَمِعَهُ على الحقيقة، ولا يقالُ هاهُنا كيف؟؛ كما قال مالك - رضي الله عنه- فإنّه سُئِل عن الاستواءِ فقال: «الاستواءُ معلومٌ، والكيْفُ مجهولٌ»[1]، فكذلك سماعُ مُوسى كلامَ رَبِّهِ بحاسَّةِ أذنه معلومٌ، و"كيفَ" أسمَعَهُ مجهولٌ.

وهذا الذي عليه أهلُ السُّنَّةِ أنَّ كلامَه تعالى صفةٌ من صفاتِ ذَاتِهِ، يُسْمِعُهُ من يشاءُ مّمن اخْتَصَّهُ بسمَاعِهِ من غيرِ واسِطةٍ؛ فإذا سَمِعَ موسى كلامَهُ خَلَقَ به العلمَ في قلبِهِ بأنَّ الله سبحانه قالَ له:﴿إِنَّنِي أَنَا الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

= ن: تفسير البحر المحيط: 1/ 124-125؛ مساهمة العرب في دراسة اللغات السامية: 48.

(1) - الحكاية مبسوطة في إيضاح الدليل (40-41)، بأوفى مما هنا؛ وسياقها: «قال عبد الملك بن وهب: كنا عند مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- فدخل عليه رجل فقال: يا أبا عبد الله الرحمن ﴿على العرش استوى﴾، كيف استواؤه؟. قال: فأطرق مالك وأخذته الرحضاء؛ ثم رفع رأسه فقال: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كما وصف نفسه، ولا يقال كيف! وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء صاحب بدعة، أخرجوه!.

وفي لفظ له -رحمه الله تعالى- بطريق يحيى بن يحيى: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعا!؛ فأمر به فأخرج.

وروي ذلك عن ربيعة الرأي أستاذ مالك -رحمهما الله تعالى-.

ون قصيدة ابن أبي داود: 46.

فَاعْبُدْنِي[1]، ثم سَمِعَ في يومٍ آخرَ، وفي عامٍ آخرَ ذلك الكلامَ القديمَ الذي كان سَمِعَهُ، فَخَلَقَ له تَعَالى العِلْمَ في قلبِه بأنّه[2] قال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى[3]﴾، والذي سمِعه موسى هو الذي سمعه آدمُ -ﷺ- فَفَهِمَ منه ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[4]، ثم سمعه تارةً أخْرى فَفَهِمَ منه ﴿اهْبطَا مِنْهَا جَمِيعًا﴾[5]؛ وهو الذي سمعه جبريلُ ومحمد -ﷺ- وكلُّ نبيٍّ تولَّى خطابَهُ[6] مِن غيرِ واسطةٍ، وهو الذي يسمَعُ الخلائقُ في الجنة، فالمسْمُوعُ من الله تعالى في الدنيا والاخرة شيءٌ واحدٌ لَا يتجزَّأُ أي: ولَا يختلفُ ولَا يتقدَّمُ منه شيءٌ على شيءٍ بلا تكْييفٍ ولا تمثيلٍ ولا تشْبيهٍ [ل 2- ب] وسمْعُ موسى وآدم هو الذي يَختلفُ ويَتغيَّرُ، وكذلك جبريلُ يسْمعُ كلامَ الله فَيَفْهَمُ منه مَاشاء الله، ثم يَخلُقُ اللهُ تعالى لجبْريلَ القُدرةَ على تَبْليغِ ما سَمِعَ من الله إلى كلِّ أمةٍ بلِسانِها كما قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ[7]﴾، فيؤدِّي إلى موسى ما سَمِعَ بالعبْرانيَّةِ، وإلى عيسى بالسرْيَانيةِ، وإلى مُحمد -ﷺ- بالعربية. فَفَهْمُ جِبْريلَ وبلاغُهُ هو الذي يَختلفُ، وكلامُ الله واحدٌ[8] قديمٌ قائمٌ بذاتِهِ لا يَتَغيَّرُ باختلاف اللغات، ولا يَختلفُ باختلافِ المعَاني المفهُومةِ منه، فافْهمْ هُدِيتَ![9].

(1) - طه: 13.
(2) - ط: لوحة 3-أ.
(3) - طه: 16.
(4) - البقرة: 34.
(5) - طه: 120.
(6) - أي الله.
(7) - إبراهيم: 5.
(8) - ج: واحد.
(9) - ج: هدية.

وقدْ يَقعُ في كلام المخْلوقينَ ما يقْرُبُ مِنْ هذا في المثالِ - ﴿ولله المثَلُ الاَعْلى[1]﴾- وهو أنَّ الإنسانَ يتكلّمُ بحرْفيْن فقط، فيَفهَمُ منه السَّامعُ معَانيَ كثيرةً، لوْ أُفْرِدَ كلُّ معنىً منها بالذِّكْرِ، لَطَالَتْ أَحْرُفُهُ وكثُرتْ؛ نحو قولِه "صَلِّ"، فَيَفْهَمُ المأمُورُ مِن "صلِّ" إسباغَ الوضوء وسَتْرَ العَورةِ واستقبالَ القلبةِ ومُراقبةَ الوقتِ والإحرامَ والقراءةَ والرّكوعَ والسجودَ والجلوسَ والسّلامَ والتّسبيحَ، وغيرَ ذلك ممّا هو[2] مِن شَرائِطِ صحَّةِ الصلاةِ.

وكذلك جبريلُ - عليه السلام- لمَّا أَسْمعَهُ اللهُ تعالى كلامَه القديمَ، خَلَقَ له في قلْبِهِ الفهْمَ لِجَميعِ[3] مَا أَرَاده اللهُ في خلقِه ورُسُلِه فَفَهِمَ. ثمّ إنّ جبريلَ - عليه السلام- ينزِلُ فيؤدِّي مَا سَمِعَ على نحْوِ ما فَهِمَ، مُضْطَرّاً إلى أَلْفاظٍ، وتَعَلَّمَ لَا يُقَدِّرُ ما سَمِعَ في غيْرِ تلك الألفاظِ والنَّظْمِ، سوراً وآياتٍ أو كلماتٍ في زَمنٍ أوْ أزْمانٍ[4]، فيسمعُه مِن جبريلَ مَن سَمِعَهُ مِن الأنبياءِ مَتْلُوّاً بقراءةِ جبريلَ، ويَسمعُه جميعُ مَن لم يَتَوَلَّ اللهُ خطابَه مِن النبي - ﷺ- مَتلوّاً بتلاوةِ النبي - ﷺ- التي هي حروفُهُ وأصواتُهُ ونَغَمَاتُه المخْلُوقَةُ، منظوماً سوراً وآياتٍ على نحْوِ ما نَزَلَ به عليه جبريلُ - عليه السلام- ؛ لأنّ الإعجازَ إنّما هو في نظْمِ الحرُوفِ المخْلُوقةِ على نوْعٍ مِن النظْمِ يُسمى سورةً، وأقَلُّ ذلك ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾[5]، وهذا أحَدُ وُجوهِ الإعجازِ.

ولا خلافَ بين أهلِ السّنةِ أنَّ كلامَ الله تعالى مسْموعٌ لنا، مَقْروٌّ[6] مَتْلُوٌّ

---

(1) - النحل: 60.

(2) - ط: لوحة 3-ب.

(3) - ج: بجميع.

(4) - كذا وردت العبارة؛ وفيها بعض قلق، لاينافي وضوح المعنى.

(5) - الكوثر: 1.

(6) - ط: مقروء.

بقراءةِ التَّالي وتلاوتِه المخلوقةِ التي هي أصواتُه وحروفُه ونغماتُه؛ وقد دَلَّ على ذلك السمعُ، قال الله تعالى﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الله﴾[1]، يريدُ: متْلُوّاً بتلاوةِ القارئ، لِمَا قامَ مِنَ الأدلةِ أنّه ليس بسامِعٍ نفْسَ الصِّفةِ [ل 3- أ] التي سمِعَ موسى وجبريلُ - عليهما السلام- وكلُّ مَنْ تولَّى اللهُ خطابَه بغير واسِطةٍ، ومع ذلك، إنَّ لفظةَ السماعِ لفظةٌ محتملةٌ[2] يُرَادُ بها تارةً الإدْرَاكُ، وتارةً الفهمُ، وتارةً الطاعةُ والانْقيادُ، وتارةً الإجابةُ؛ فالذي بمعنى الإدراكِ مشْهورٌ، والذي بمعنى الفهْمِ كثيرٌ في القُرْآن، كقوله تعالى﴿صُمٌّ بُكْمٌ [عُمْيٌ][3]﴾[4]، ولم يُرِدِ اخْتلالَ الحواسِّ، وإنَّمَا[5] أَرَادَ إعْراضَهُمْ عن فَهْمِ مَعَاني[6] كلامِ الله، وكذلك إذا[7] حَكَى الحَاكِي كَلامَ مَن ماتَ، قَال السامعُ لأصْواتِ الحاكي وحرُوفِه: سمعْتُ كلامَ فُلانٍ الميِّتِ؛ وهو في الحقيقةِ لَمْ يسمعْ نفْسَ كلامِ الميِّتِ، وإنّما سمِعَ أصواتَ الحاكِي لكلامِهِ. فإذَا ثَبَتَ هذا، فاخْتَلَفَ أشياخُنا في السّامع لكلامِ اللهِ تعالى، المقرُوِّ[8] بقراءةِ القارِئِ: هل هو سامعٌ لكلامِ الله على الحقيقةِ أوْ على[9] المجازِ؟. فمذهبُ الشيخِ أبي الحسنِ الأشعريِّ - رحمه الله- أنه مسموعٌ على الحقيقةِ؛ فكلُّ ما مَرَّ عليك

---

(1) - التوبة: 6.

(2) - ن محامل السمع في القرآن في: الأشباه والنظائر لمقاتل: 221-222؛ ر 95؛ وجوه القرآن للحيري: 295-296.

(3) - ما بين العضادتين مزيد من ط.

(4) - البقرة: 17؛ 170.

(5) - ط: لوحة 4-أ.

(6) - ج: معنى.

(7) - ج: إد.

(8) - ط: المقروء.

(9) - في النسختين معا: وعلى؛ بواو العطف؛ والأوجه ما أثبت.

مِن صفاتِ الله ممَّا صَحَّ في كتابِهِ أوْ سنةِ نبيِّه أو بإجْماع، وكان ظاهرُه يقتضي تشْبيهاً، فَحَذَارِ حَذَارِ من التشْبيه والتَّكْييفِ، فاعْتقِدُوا[1] أنَّ التشبيهَ لا يلِيقُ بالله تعالى في شيْءٍ بِشيْءٍ من المخْلُوقات، وإياكمُ الشكَّ في جَوازِ التشْبيهِ، فتكُونوا[2] من الجاهلين بِرَبِّهِم، المكذِّبين بقولِه عزَّ مِن قائلٍ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[3].

واعلموا - رحمكم الله- أنّ كثيراً من الجهَّالِ القائلين بقوْلِ الشِّيرازيِّ قالوا: إذا كانتِ التِّلاوةُ مخلوقةً لم يلْزَمْنَا إجْلالُها ولَا إعْظامُها ولَا إعْظَامُ المصحف ولا توقيرُهُ؛ وهذا كُفْرٌ لم يقُلْهُ أحدٌ غيرُهم!، وأقلُّ ما يُقالُ له: يا جاهل!، أَمَا علِمْتَ أنَّ الملائكةَ المقرَّبينَ والأنبياءَ والمرْسَلين مخلُوقُونَ، وقد أَمَرَ الله تعالى بتعْظِيمِهِمْ وإجْلالِهِمْ، وكذلك أَمَرَ بتعظيمِ الكعبةِ وإجْلالِهَا، وقد وَقَفَ أميرُ المومنين عمرُ بنُ الخطابِ - رضي الله عنه- وقَبَّلَ الحجرَ الأسْوَدَ وقال: أَمَا والله إني أعلمُ أنّك حجَرٌ لا تضُرُّ ولا تنفَعُ، ولوْلا أنِّي رأيتُ رسولَ الله - ﷺ- قَبَّلَكَ ما قبَّلْتُكَ![4]؛ فكيف لا يُعَظَّمُ المصحفُ الذي فيه كلامُ الله[5] تعالى عَلَى الحقيقةِ مكتوبٌ وتعظم التلاوة التي هي تلاوةُ كلامِ الله؟، لا شيءَ أحقُّ بالتعظيمِ مِن ذلك، قال الله

---

(1) - بالفاء في النسختين معا، والأنسب: واعتقدوا.

(2) - ج: فتكوا.

(3) - الشورى: 9.

(4) - الحديث في موطأ مالك -من رواية يحيى- والصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجة ومسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي الكبرى ومصنف عبد الرزاق ومسند الطيالسي والصغير والأوسط ومسند الشاميين للطبراني ومستخرج أبي عوانة ومسند الحميدي وصحيح ابن حبان وابن خزيمة ومسند عبد بن حميد.

(5) ط: لوحة 4 - ب.

سبحانه[1]﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[2].

هذا عَقْدُ [ل 3- ب] مَن ثَبَتَ توحيدُه، وعَرَفَ خالقَه واتَّقاهُ، ونعوذُ بالله مِن الحيْرَةِ في الدين. [وصلى الله على محمد خاتم النبيئين، وسلم تسليما][3]. انتهى.

---

(1) ط: "تعالى".

(2) الحج: 28.

(3) ما بين المعكفين ساقط من "ط".



الفهارس التفصيلية



الفهارس التفصيلية:

فهرس الآيات القرآنية في الكتابين:

2- سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	34	219
﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾	17؛ 170	221

3-سورة آل عمران

الآية	رقمها	الصفحة
﴿مَن إنْ تَامَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُوَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	75	169
﴿مَنْ إنْ تأْمَنْهُ بدينَارٍ لا يودِّه إليك﴾	75	169 .
﴿وإذ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَه﴾	187	.213

6-سورة الأنعام

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾	141	.167-166

فهرس الأحاديث النبوية:

الأحاديث	لصفحات
...أنَّ القرآنَ أفْضلُ مِن سائِرِ الكتُبِ	132
الإيمانُ قوْلٌ وعملٌ	146
في أرْبَعِين شاةً شاةٌ	165
...عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا	167

فهرس الأمثال:

من أشبه أباه فما ظلم:	144

فهرس البلدان والأماكن:

صقلية	82
الحجر الأسود	222
الديار	84
القرية	167
المارستان	215
المحاريب	216
مصر	215

فهرس الجماعات والفرق:

فهرس الأعلام والموصوفين:

فهرس الكتب المذكورة في الكتابين:

فهارس الفصول التي ذكرها المؤلف في الحدود من غير تسمية:

فهرس مواد الحدود الكلامية والفقهية:

المواد والصفحات:

فهرست المصادر والمراجع:

المخطوطات:

- شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، لتقي الدين مظفر الشافعي، المعروف بالمقترح (ت 612 هـ): نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش، ضمن مجموع.

- طبقات المالكية لمجهول (ن خ ع د 3928؛ ومنه مصورة على الورق ب خ م:10925): صفحاته: 462، مس : مختلفة. مق: 24تقريبا/ 19سم. خطه مغربي رديء، كتب أغلبه بمداد أزرق فاتح.

- طوالع الأنوار في علم الكلام، للآمدي (ت 631 هـ): خزانة ابن يوسف بمراكش، رقم 110.

- غاية المرام في علم الكلام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (631 هـ): خزانة ابن يوسف بمراكش، رقم 625.

- كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، لأبي بكر بن العربي (ت 543هـ): خزانة ابن يوسف بمراكش، رقم 525.

- فهرست المنتوري: مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، أول مجموع، رقم 1578: أوراقه 116، نسخه بخط مغربي رصين صحيح علي بن قاسم بن علي بن محمد بن أحمد البياضي(هو نفسه ناسخ نسخة صحيحة من برنامج المجاري)، انتهى منه بفاس، ليلة الإثنين 26 جمادى الأولى عام 873هـ.

- المختصر الكلامي لابن عرفة الورغمي التونسي (ت 803هـ) (الشامل): نسخة الخزانة العامة بالرباط، رصيد الكتاني، رقم 1.

- النجم الثاقب في شرح ابن الحاجب لأبي عبد الله ابن أبي راشد القفصي (ت 736 هـ): من خروم خزانة ابن يوسف بمراكش: غير مرقم.

المطبوعات:

- الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب السلماني (ت 776هـ)، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1973- 1978م .

- الإحاطة في أخبار غرناطة: نصوص جديدة لم تنشر، نشر عبد السلام شقور، مؤسسة التغليف والطباعة للشمال، طنجة، 1988.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)، تحقيق د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1986.

- أخبار مصر، لابن ميسر محمد بن علي بن يوسف، تحقيق هنري ماسيه، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي الخاص بالعاديات الشرقية، القاهرة، 1919م. (الجزء 2)

- أدب الإملاء والاستملاء، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت 562هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، بالتصوير عن طبعة ماكس فايسفايلر، بيروت، 1981م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250 هـ)، دار الفكر، د ط ت. وبهامشه شرح العبادي على ورقات الجويني.

- أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقَّري التلمساني (ت 1041 هـ)، ط مصر 1939، 1942، ج 3، 4، 5، تحقيق د. عبد السلام الهراس وسعيد أحمد أعراب ومحمد بن تاويت الطنجي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي، 1980.

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، طبعة مقابلة على نسخة حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، ط1، بيروت، 1980.

- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان البلخي (ت 150هـ)، تحقيق د. عبد الله شحاته، دار غريب، القاهرة، 2001م.

- الإشراف على أعلى شرف في التعريف برجال سند البخاري من طريق الشريف أبي علي بن أبي الشرف، تصنيف القاسم بن عبد الله ابن الشاط السبتي (ت 723 هـ)، تحقيق إسماعيل الخطيب، منشورات جمعية البعث الإسلامي، تطوان، المغرب، 1406هـ/ 1986م.

- الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي التعارجي المراكشي (ت 1378 هـ)، راجعه عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، ط2، الرباط، 1993- 1997.

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (ت 1390 هـ)، دار العلم للملايين، ط5، 1980.

- الأمالي العمانية، لعيسى بن إبراهيم الربعي (ق 5هـ)، تحقيق د. هادي حسن حمودي، وزارة التراث القومي والثقافة، سبلطنة عمان، 1413هـ/ 1992م.

- الإيضاح لعلي بن عبيد الله الزاغوني (ت 527 هـ)، تحقيق عصام السيد محمود، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، 1424هـ/ 2003م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، تحرير د. عبد الستار أبو غدة، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1413هـ/ 1992م.

- البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض و د. زكريا عبد المجيد النوني ود. أحمد النجولي الجمل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

- البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمَشقي (774هـ)، تحقيق فؤاد سيد، دار الكتب العلمية، ط5، 1989.

- البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنارنجات، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)، تحقيق ريتشارد يوسف مكارتي، المكتبة الشرقية، بيروت، 1958م.

- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت 476هـ)؛ تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1400هـ/ 1980م.

- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر الإسفراييني (ت 471 هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، ط1، 1983.

- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي

(ت 682هـ)، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1408هـ/ 1988م.

– التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبد الله، تحقيق د. محمد بنشريفة، ط1، مطبعة فضالة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

– التعريفات لعلي بن محمد، الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، مؤسسة الحسنى، ط1، الدار البيضاء، 1427هـ/ 2006م.

– تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، دار الأندلس، ط4، بيروت، 1983م.

– التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل، لإسماعيل بن أبي البركات هبة الله الموصلي، المعروف بابن باطيش (ت 655هـ)، تحقيق عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، تونس، 1983.

– الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1996م.

– الحياة العلمية في صقلية الإسلامية (212- 484هـ/ 826- 1091م)، تأليف د. علي بن محمد بن سعيد الزهراني، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1417هـ- 1996م.

– الدر الثمين في أسماء المصنفين، لابن أنجب الساعي (ت 674هـ)، تحقيق د. أحمد شوقي بنبين ومحمد سعيد حنشي، الخزانة الحسنية بالرباط، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2007م/ 1428هـ.

– الدرة الخطيرة في شعراء الجزيرة (جزيرة صقلية)، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، المعروف بابن القطاع الصقلي (ت 515هـ)، جمعه وأعاد

بناءه وحققه بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1995م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت799 هـ)، تحقيق مامون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1996.

- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي:

السفر الأول: تحقيق د. محمد بنشريفة، ط دار الثقافة، بيروت.

بقية السفر الرابع: تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

السفر الخامس: تحقيق د. إحسان عباس، ط1، 1965، دار الثقافة، لبنان.

السفر السادس: تحقيق د. إحسان عباس، المكتبة الأندلسية، ط1، 1973، دار الثقافة، لبنان.

السفر الثامن: تحقيق د. محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1984.

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت 1345هـ)، قدم لها محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، ط4، 1986.

- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق د. إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، طبع على مطابع دار السراج، ط 2، بيروت، 1980 م.

- الزمان والمكان لأبي جعفر أحمد بن الزبير الثقفي الجياني (ت 708 هـ)،

تحقيق د. محمد بن شريفة، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1413هـ/ 1993م.

- الشامل في أصول الدين، لإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) - الجزء الأول- تحقيق وتقديم علي سامي النشار وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار، منشأة المعارف، الإسكندرية، ت كتابة المقدمة: 1389هـ/ 1969م.

- العرب في صقلية، للدكتور إحسان عباس .

- العقل عند المعتزلة (تصور العقل عند القاضي عبد الجبار)، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط2، 1980م.

- الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض (ت 544هـ)؛ تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1982م.

- ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب: شرف الطالب في أسنى المطالب، لابن القنفذ، وفيات الونشريسي، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، لابن القاضي، تحقيق وجمع: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التراجم، رقم 2، الرباط، 1976.

- الفاخر للمفضل بن سلمة بن عاصم (ت 290هـ)، تحقيق عبد العليم الطحاوي، القاهرة، 1960.

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، لعبد القاهر البغدادي(ت 429هـ)، دار الآفاق الجديدة، ط4، 1980.

- الفهرست، لأبي الفرج الوراق المعروف بابن النديم، تحقيق رضا تجدد الحائري المازندراني، دار المسيرة، ط 3، 1988.(مصورة عن الطبعة الإيرانية).

- الفوائد في مشكل القرآن للعز بن عبد السلام السلمي(ت 660هـ)، تحقيق سيد رضوان علي الندوي، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، المطبعة العصرية، 1967م.

- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت 1094هـ)، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط1، 1992.

- المجالس المؤيدية، للمؤيد في الدين داعي الدعاة الاسماعيلي، هبة الله الشيرازي (ت 470 هـ)، تحقيق محمد عبد الغفار، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1414هـ/ 1994م .

- المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محد بن راشد القفصي (ت 736هـ)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، ط1، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ/ 2002م.

- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، (المطبوع بعنونة الناشر: تاريخ قضاة الأندلس)، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسين النباهي المالقي الأندلسي (ت 792 هـ)، نشر بروفنصال، ط 5، دار الآفاق الجديدة، 1983.

- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، تأليف د. محمد العروسي عبد القادر، ط1، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1410هـ/ 1990م.

- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، 1413هـ.

- المستقصى للزمخشري في أمثال العرب، لأبي القاسم جار الله بن

عمر الزمخشري(ت 538هـ)، مصورة عن طبعة الهند في بيروت سنة 1397هـ/ 1977م.

– المسلمون في جزيرة صقلية وجنوب إيطاليا، لأحمد توفيق المدني، طبع المطبعة العربية، الجزائر، نشر مكتبة الاستقامة، تونس، تاريخ كتابة المقدمة: 1365هـ.

– المطرب من أشعار أهل المغرب، لأبي الخطاب ابن دحية الكلبي (ت 633هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، حامد عبد المجيد، أحمد أحمد بدوي، راجعه طه حسين، دار العلم للجميع، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1374هـ/ 1955م.

– المعالم في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار عالم المعرفة، القاهرة، 1994.

– المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ/ 1983م.

– المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعروف بابن الأبار (ت 658هـ)، المكتبة الأندلسية، رقم 7، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967.

– المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، جمع وإعداد وتحرير د. محمد عيسى صالحية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، 1993م.

– المعونة على مذهب أهل المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي

(ت 422هـ)، تحقيق د. حميش عبد الحق، دار الفكر، 1995.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، 1981.

- المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الهمذاني (ت 415هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، بإشراف د. طه حسين، وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر.

- المكتبة الصقلية، لميشيل آماري، دار صادر.

- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت 548هـ)، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2003.

- المنتقى من أخبار مصر، لابن ميسَّر، تاج الدين محمد بن علي بن يوسف بن جلب بن راغب (ت 677هـ)، انتقاء: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت 814هـ)، تحقيق أيمن فؤاد سيد، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة .

- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، د ط ت.

- الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق هلموت ريتر، ومن معه، قيسبادن، ألمانيا.

- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي (ت 646هـ)، تحقيق محمد أبي الفضل، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1369هـ.

- أنجم السياسة وقصائد أخرى، تحقيق العلامة عبد الله كنون، دار الثقافة، ط1، الدار البيضاء، 1410هـ/ 1989م.

- باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، للعلامة محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي الملقب ببيان الحق (ت بعد 553هـ)، تحقيق ذة. سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1997.

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي(ت 599هـ)، المكتبة الأندلسية (6)، سلسلة تراثنا، دار الكتاب العربي، مصر، 1967.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، 1979.

- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (ت 1375 هـ)، نقله إلى العربي عبد الحليم النجار، دار المعارف، ط5. وطبعة الهيئة العامة المصرية.

- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكَين، النسخة العربية، ط2، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم إيران، 1403هـ/ 1983م.

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تصنيف الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت 571 هـ)، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها من العلماءمن غير أهلها ووارديها، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت

463هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ/ 2001م.

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر الدمشقي (ت 571هـ)، عني بنشره المقدسي، مطبعة التوفيق، دمشق، 1347هـ.

- تذكرة الحفاظ لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، تحقيق المعلمي اليماني، مصورة دار الكتب العلمية، عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، في الهند، 1333، 1334هـ، وبذيله لحظ الألحاظ لابن فهد المكي.

- ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري المراكشي(ت 707هـ)، تحقيق ذ. عمر ابن عباد، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط1، 1996.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544هـ)، تحقيق جماعي للأساتذة: محمد بن تاويت الطنجي: (ج1)، عبد القادر الصحراوي: (ج 2، 3، 4)، محمد بن شريفة: (ج5)، سعيد أحمد أعراب: (ج 6، 7، 8). ط 2، 1983، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت 771هـ)، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، ط3، مكتب قرطبة، القاهرة، 1419هـ/ 1999م .

- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ)، تحقيق الأخضر الأخضري، ط1، دار اليمامة، دمشق، بيروت، 1419هـ/ 1998م.

- جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (ت 395هـ)، تحقيق أبو الفضل محمد إبراهيم وعبد المجيد قطامش، القاهرة، 1384هـ/ 1964م .

- دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكَروت، إعداد الأستاذ محمد المنوني، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية، 1985.

- ذيل تاريخ بغداد، للحافظ محب الدين محمد بن محمود بن الحسن البغدادي المعروف بابن النجار (ت 643هـ)، تصحيح وتعليق: عزيز بك (كامل الحديث بالمدرسة النظامية)؛ تاريخ خاتمة الطبع: 1982م، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- رسالة الحدود، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت 793هـ)، نشرها شريف أبو العلا العدوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م.

- رسالة الحرة[1]، المطبوع تحت عنوان: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، نشرة عزت العطار الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، 1950.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1425هـ/ 2004م.

- سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410هـ/ 1990م.

(1) أخذا من قول المؤلف في ناصية الكتاب (129): «فقد وقفت على ما التمسته الحرة الفاضلة الدينة...».

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، د ط ت.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت 1089هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1399هـ.

- صقلية: علاقاتها بدول البحر المتوسط الإسلامية من الفتح العربي حتى الغزو النورمندي، للدكتور تقي الدين عارف الدوري، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، سلسلة دراسات (240)، دار الرسيد للنشر، الجمهورية العراقية، 1980م.

- صلة الخلف بموصول السلف، لمحمد بن سليمان الروداني (ت 1094هـ)، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988.

- صلة الصلة، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الغرناطي(ت 708هـ)، تحقيق د. عبد السلام الهراس، وسعيد أعراب، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية، ط1، مطبعة فضالة، 1993.

- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط1، 1973.

- طبقات الشافعية، لأبي بكر، ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف(ت 1014هـ)، تصحيح خليل الميس، دار القلم، بيروت، د ت.

- طبقات الفقهاء لجمال الدين أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد، 1978، بيروت.

- طبقات القراء لابن الجزري، المسمى:غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد ابن الجزري (ت 833هـ)، عني بنشره ج. براجستراسر، دار الكتب العلمية، ط2، 1980.

- طبقات المفسرين للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1983.

- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي(ت 945هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط1، 1972، القاهرة.

- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة (ت 668 هـ)، دار الثقافة، بيروت، د ط ت.

- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري (ت 487هـ)، تحقيق د .إحسان عباس، ود. عبد المجيد عابدين، مؤسسة الرسالة، ودار الأمانة، 1981.

- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن الضريس البجلي (ت 294هـ)، تحقيق غزوة بدير، دار الفكر، ط1، دمشق، سورية، 1408هـ/ 1987م.

- فهرس ابن عطية للإمام القاضي أبي محمد عبد الجق بن عطية المحاربي الأندلسي(ت 541هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، و محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1983، بيروت.

- فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية: القسم الأول، تصنيف فؤاد سيد، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1380هـ/ 1961م.

- فهرست ابن خير الاشبيلي (ت 575هـ)، وضع حواشيه: محمد فؤاد منصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م.

- فهرست اللبلي، أحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري

(ت691هـ)، تحقيق ياسين يوسف عياش و عواد عبد ربه أبو زينة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988.

- فهرست كتابخانه عمومي حضرت آية الله العظمى مرعشي نجفي، إيران.

- فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي (ت 764هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1974.

- قانون التأويل لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي(ت 543هـ)، تحقيق محمد السليماني، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن؛ جدة، دمشق، 1986.

- قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، للفتح بن خاقان (ت 528 هـ)، ط 1، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1320هـ.

- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، للدكتور محمد الروكي، ط1، دار القلم، دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1998.

- كتاب أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت 429هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، ط1، 1981، بيروت.

- كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)، تحقيق د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط1، 1980،دمشق.

- كتاب التمهيد، للقاضي أبي بكر محمدبن الطيب بن الباقلاني (ت403 هـ)، عني بتصحيحه ونشره رتشرد يوسف مكارثي اليسوعي، المكتبة الشرقية، بيروت، 1957م.

- كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت 513هـ)؛ طبعة مصور عن الطبعة الأصلية، نشرتها مكتبة الثقافة الدينية و المركز الإسلامي للطباعة، بورسعيد، الجيزة. د ت.

- كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني (ت 406هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999.

- كتاب الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)، تحقيق د. نزيه حماد، ط1، مؤسسة الزعبي، لبنان، بيروت، 1973.

- كتاب الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك، ابن بشكوال (ت 578هـ)، المكتبة الأندلسية (4)، سلسلة تراثنا، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 1966.

- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، تأليف حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، المجلدالأول، بيت الحكمة بتونس ودار الغرب الإسلامي ببيروت، ط1، 1990.

- كتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، لأبي الحسن الأشعري (ت 330هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه د. حموده غرابه، نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد، مطبعة مصر، 1955م.

- كتاب الماء (معجم طبي لغوي)، لأبي محمد عبد الله بن محمد الأزدي الصحاري (ت 456هـ)، تحقيق د. هادي حسن حمودي، وزارة التراث القومي والثقافة، المطبعة الشرقية ومكتبتها، سبلطنة عمان، 1416هـ/ 1996م.

- كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)، تحقيق د. عبد المجيد تركي، منشورات شعبة الإسلاميات بجامعة باريس السوربون، باريس، 1978م.

- كتاب أمثال العرب، للمفضل بن محمد الضبي (ت 168 هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، 1401هـ/ 1981م .

- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي التهانوي (ت بعد 1158هـ)، إخراج: د. رفيق العجم، د. علي دحروج، ح. عبد الله الخالدي، د. جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، لبنان، 1996.

- لباب المحصل في أصول الدين، لابن خلدون الحضرمي (ت808هـ)، نشره الأب الأغوسطيني لوسيانو روبيو، دار الطباعة المغربية، تطوان، 1952.

- لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة، للجويني (ت 438هـ)، تحقيق د. فوقية حسين محمود، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1987.

- مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني(ت 518هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، طبعة مصورة، 2003، بيروت.

- مساهمة العرب في دراسة اللغات السامية، د. هاشم الطعان، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، 1978م.

- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، دار الفكر، بيروت.

- معجم السفر، للحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي (ت576هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/ 1993م.

- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر العاصر، بيروت.ودار الفكر، ط1، 2000.

- معجم مقيدات ابن خلكان، لعبد السلام محمد هارون، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1987م.

- معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار للوزير لسان الدين ابن الخطيب (713- 776هـ)، دراسة وترجمة إسبانية للنص العربي، للدكتور محمد كمال شبانة، نشر المعهد الجامعي للبحث العلمي بالمغرب، مطبعة أكَدال مغرب، 1397هـ/ 1977م.

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف أبي الحسن الأشعري (ت 330هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، 1969.

- مقدمات المراشد إلى علم العقائد، لابن خمير السبتي (ت 614هـ)، حققه وقدم له: د. جمال علال البختي، ط1، مطبعة الخليج العربي، تطوان، 1525هـ/ 2004م.

- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، للدكتور عبد المجيد تركي، ترجمة وتحقيق وتعليق د. عبد الصبور شاهين، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1406هـ/ 1986م.

- منتخب حدائق الفصول وجواهر الفصول في علم الكلام على أصول أبي الحسن الأشعري، لتاج الدين محمد بن هبة الله المكي الحموي (ت 599هـ)، ط1، دار المشاريع، بيروت، 1416هـ/ 1996م.

- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، ابن الحاجب (ت 646هـ)، الطبعة

الأولى، دار الكتب العلمية، 1985.

- نزهة المشتاق في احتراق الآفاق، للإدريسي (ت 560 هـ)، عالم الكتب، ط1، 1989م.

- نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس البسيلي التونسي (ت 830هـ)؛ وبذيله "تكملة النكت" لابن غازي العثماني المكناسي (ت 919هـ): أطروحة دكتوراه نوقشت برسم موسم 2006، بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، إعداد: محمد الطبراني، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عباس الجراري وقد نشرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، في ثلاثة أجزاء، سنة 2008م، وصدرت عن مطبعة النجاح الجديدة، بالدار البيضاء..

- نظرية التكليف (آراء القاضي عبد الجبار الكلامية)، للدكتور عبد الكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1971م.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس شهاب الدين القرافي(ت 684هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الثالثة، 1999.المكتبة العصرية، بيروت.

- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، مطبعة وكالة المعارف، إستانبول، 1951م.

- وجوه القرآن، لأبي عبد الرحمن إسماعيل بن أحمد الحيري النيسابوري (ت 431هـ)، تحقيق د. نجف عرشي، ط1، مجمع البحوث الاسلامية، مشهد، إيران، 1422هـ.ق.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان (ت 681هـ)؛ تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، د ط ت.

الدوريات:

- "أخبار عن بعض مسلمي صقلية الذين ترجم لهم أبو طاهر السلفي في معجم السفر" لريتزيتانو: ضمن حوليات جامعة عين شمس: مج 3.

- "جزيرة شقر في الأدب الأندلسي"، بحث للدكتور صلاح جرار، منشور بمجلة مجمع اللغة العربية الأردني: عدد 34، السنة 12، جمادى الأولى- شوال 1408هـ: [151- 195].

- "المخطوطات العربية في أفغانستان"، للأب دبوركوري: مجلة معهد المخطوطات العربية: مج 2؛ ج1: شوال 1375هـ/ ماي 1956م ؛ مج 3: ماي 1957.

- "من شيوخ الأشعرية بالأندلس: أبو بكر بن سابق الصقلي"، للأستاذ سمير القدوري، آفاق الثقافة والتراث، س11، ع 41، أبريل 2003هـ

المصادر الأجنبية:

-ENCICLOPEDIA DE LA CULTURA ANDALUSI Bibliotheca de al-Andalusi: Volumen 5, (Almeria 2007).

-MERRIAM WEBSTER' S COLLEGIATE DICTIONARY; Eleventh Edition, An ENCYCLOPÆDIA BRITANNICA COMPANY, 2003.

-The Encyclopedia Americana:International Edition, Pan American Copyright Conventions, U.S.A, 1984.

-The American Heritage Dictionary of the English Language, Fourth Edition, Houghton Mifflin Company, Boston, New York, 2000.



فهرس المحتويات:

الكتاب الأول:

القسم الأول: مقدمة التحقيق



دار الغرب الإسلامي

تـونـس

لصاحبها الحبيب اللمسي

6 نهج الدالية بالفي - تونس - تلفون: 0021671393360 - فاكس: 0021671396545 - خليوي: 216-96-346567

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.: 200 - R.P. 1015 TUNIS

الرقم: 497 / 1000 / 12 / 2008

التنضيد: مطبعة الريان - بيروت - لبنان

الطباعة: مطبعة الريان - بيروت - لبنان

Preface

Kitāb Al-hūdūd Al-Kalamīyah Wa Al-fiqhīyah Ála Ra'y Ahl Aş-şounna Al-Ash'ariyah can be considered as the third book, besides those written by El Baji and Ibn Furak, which is specialized in Al-hūdūd and Islamic theological and juristic terminology. In this way, my publication is then an attempt to enrich the field of ūssol El Fiqh wa ūssol Eddine in Islam, in which publications are scarce. Meanwhile, I aim at complementing the Caecilian Library by Michel Amary, who did not mention *Al-hūdūd Al-Kalamīyah Wa Al-fiqhīyah* written by *Abū Bakr Muhammad Ibn Sābiq Aş-şiqilli (died in 493H)*. This book, that represents the Maliki *Ash'ari* school in the western part of the Islamic world, defines the concept of Al *ū*ssol with 165 terminologies. *Al-hūdūd Al-Kalamīy Wa Al-fiqhīyah* is higly influenced by Al- Baji school in addition to being a masterpiece of *Ibn Sābiq*, one of the greatest Caecilian scientists.

The process of writing and editing *Kitāb Al-hūdūd Al-Kalamīyah Wa Al-fiqhīyah Ála Ra'y Ahl Aş-şounna Al-Ash'ariyah* has taken a long time during which I have considered lot of books and manuscripts that deal with the terminology of Islamic theology. After studying and comparing many publications I finally decided to base myself on five copies in realizing my book. These were the Schorial copy in Madrid, the copy of Dar El Koutoub in Egypt, the copy of the Al Hassania Library in Rabat, the copy of Dar el Koutoub Ennasyria in Tameghrout and a special Moroccan copy.

After investing a great effort in consulting all these copies, I have been able to complete this humble work in which I have tried to collect the definitions of the various concepts associated with Islamic theological and juristic terminology .And By publishing *Kitāb Al-hūdūd Al-Kalamīyah Wa Al-fiqhīyah Ála Ra'y Ahl Aş-şounna Al-Ash'ariyah,* I hope that I have been successful in shading more light on the heritage of Cecelia in its golden Islamic era. I also aim at sharing my ideas about Islamic theology with scholars and researchers; and thus opening the horizons for more studies and publications in the field of *ū*ssol el fikh wa ssol Eddine in Islam.

Dr. Mohammed Tabarani (El Houssaini Sekeli)
Marrakesh, June 06,2008.



Kitāb
Al-hūdūd Al-Kalamīyah Wa Al-fiqhīyah 'Ala Ra'y Ahl Aş-şounna Al-Ash'ariyah

By

Abū Bakr Muhammad Ibn Sābiq Aş-şiqilli
(died in 493H)

Including a critical edition and introduction

By

Dr. Mohamed Tabarani



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI
TUNIS